الإفلاس
في القانون الدولي الخاص

تأليف

ربيع حسين العلي

قدم له

الدكتورة حفيظة السيد الحداد

أستاذ القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية

منشورات الحلبي الحقوقية

الإفلاس في القانون الدولي الخاص

الإفلاس في القانون الدولي الخاص

إعداد
ربيع حسين العلي

قدم له
الدكتورة حفيظة السيد الحداد
أستاذ القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL - PUBLICATIONS

ISBN 978-614-401-433-2

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
2013 ©

All rights reserved

تنضيد واخراج
MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, **Cellular** 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين – شارع القنطاري
قرب تلفزيون أخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثانٍ: سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 **بيروت - لبنان**
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabi-lp.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

إذا لم ترمِ حياتنا إلى مستقبل أنبل وأبهى
فباطلة هي

جبران خليل جبران

إهداء

إلى والدي ووالدتي...

وإخوتي: ربيعة محمد إبراهيم باسل

تقديم

يعد موضوع الإفلاس الدولي من أدق موضوعات القانون الدولي الخاص، والذي إزدادت أهميته في الآونة الأخير.

فبعد أن ظلَّ موضوع الإفلاس الدولي قابعاً في دائرة الظل إلى مدة طويلة، ويشهد على ذلك قلة المؤلفات العلمية والأحكام القضائية الصادرة بشأن الإفلاس الدولي. أصبح موضوع الإفلاس في بؤرة الاهتمام على الصعيد الفقهي والتشريعي والقضائي والإتفاقيات الدولية.

ويقصد بالإفلاس الدولي ذلك الإفلاس الذي يوجد فيه للمدين المعسر والمطلوب القضاء بإشهار إفلاسه أموال في أكثر من دولة، على نحو يؤدي إلى إثارة مشاكل القانون الدولي الخاص التقليدية من تحديد للمحكمة المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس، والقانون الواجب التطبيق، ومصير الحكم الصادر في هذه الدعوى، من حيث مدى الإعتراف به وإمكانية تنفيذه في الدول الأخرى التي يوجد للمدين الذي قضى بإشهار إفلاسه أموال على إقليمها.

ومن المشاهد أن مسألة الفصل في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس الدولي قد تمَّ حسمها كأصل عام لصالح محاكم الدولة التي يرتبط بها المدين المطلوب شهر إفلاسه الإرتباط الأكثر وثوقاً، وذلك بغض النظر عن المسميات التي تستخدم للتعبير عن هذا الحل، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى ومن إتفاق دولي إلى آخر.

كذلك فإن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الإفلاس الدولي تمَّ حسمها كأصل عام من خلال إستغراق الاختصاص القضائي للاختصاص التشريعي.

أما المشكلة الأخيرة التي يثيره الإفلاس الدولي والمنصبة على تحديد آثار حكم الإفلاس على الصعيد الدولي فإنها أثارت نقاشاً فقهياً حاداً تفوت بشأنه الآراء بين المنادين بنظرية عالمية الإفلاس والمدافعين عن إقليمية الإفلاس، كذلك فإن هذا الاختلاف وجد صداه أيضاً على صعيد القوانين الوطنية والأحكام القضائية والمعاهدات الدولية.

ولقد إنتصرت بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية لمبدأ عالمية الإفلاس. حيث سطر حكمها الصادر في 2002/11/19 أنه (بالإعمال لمبدأ عالمية الإفلاس وبشرط قبول الأنظمة القانونية الأجنبية فإن إجراءات الإصلاح القضائي التي قضى بها في فرنسا ترتب أثارها على جميع الأموال المملوكة للمدين المعسر حتى لو كانت هذه الأموال كائنة في الخارج. ويخضع الدائنون العاديون لمبدأ المنع من القيام بإتخاذ الإجراءات الانفرادية، بما في ذلك إتخاذ هذه الإجراءات بشأن الأموال الواقعة خارج فرنسا).

والحكم المتقدم والذي يعبر عن إنتصار لمبدأ عالمية الإفلاس بشرط المعاملة بالمثل يساير ذات الفلسفة التي إنطلق منها التشريع الأوروبي للإفلاس رقم 1346 الصادر في 2000/5/29 والذي دخل طور النفاذ في 2002/5/31 والذي تبنى نظاماً مزدوجاً تتعايش فيه كل من نظريتي إقليمية الإفلاس وعالميته.

فلقد تبنى التشريع الأوروبي مبدأ الإعتراف التلقائي بالحكم الصادر بالإفلاس من محاكم إحدى دول الاتحاد الأوروبي طالما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص التي حددها التشريع. ولقد حرصت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 2006/5/2 على التأكيد على ذلك المبدأ الرئيسي.

حيث قضت المحكمة في حكمها المشار إليه أنه (يتوجب على محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الإعتراف بإجراءات الإفلاس الرئيسة التي يتم إفتتاحها بناءً على حكم صادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

لقد عالج المؤلف الماثل موضوع الإفلاس في القانون الدولي الخاص على نحو يجعل منه مرجعاً للقارئ الراغب في الإطلالة على هذا الموضوع الذي أصبح جديراً بالمزيد من البحث الجاد الذي تحقق في المؤلف محل هذا التقديم.

أ.د. حفيظة الحداد
أستاذ القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية

مقدمة

تؤدي مزاولة الأنشطة التجارية إلى دخول الأفراد في علاقات قانونية عديدة ومتشابكة[1].

«والأصل في العلاقات التجارية هو التعامل بالائتمان مما يجعل كل تاجر في حالة مديونية شبه دائمة»[2]؛ «فالموسر اليوم قد يصبح معسراً غداً والمعسر اليوم قد يصبح موسراً غداً»[3].

«ويترتب على ذلك أن يكون لتسوية المعاملات التجارية اعتبارها الجوهري وأهميتها القصوى، ذلك أن إمتناع أحد التجار عن الوفاء بديونه يجعل دائنيه بدورهم في حالة عجز عن الوفاء بديونهم»[4].

(1) هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية – العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص 717، فقرة رقم 1049.

(2) نفس المكان السابق.

(3) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8، فقرة رقم 6.

(4) هاني دويدار، القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، نفس المكان.

ونظراً لأهمية الائتمان التجاري كان لا بدَّ من مواجهة التوقف عن الدفع بنظام صارم، وهذا النظام يعرف بنظام الإفلاس الذي يهدف إلى تنظيم الفروض التي يضطرب فيها الوضع الاقتصادي للتاجر، على النحو الذي يحقق مصالح الدائنين والتاجر في نفس الوقت.

«والإفلاس هو نظام خاص يطبق بحق التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، وتهدف أحكام الإفلاس بصفة أساسية إلى تصفية أموال المدين، وتوزيع الثمن الناتج عن التصفية بين الدائنين توزيعاً عادلاً، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو إمتياز»[1].

ويعتبر هذا النظام أعنف طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين، ولذلك إختصَّ به التجار، لما للائتمان في المعاملات التجارية من أهمية خاصة، ولأن للتاجر في العادة دائنون كثيرون ومتفرقون.

ويضمن نظام الإفلاس سلسلة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق غرضين:

1 - حماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبحت أمواله لا تكفي للوفاء بحقوقهم.

2 - حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض كي لا ينفرد أحد الدائنين دون الباقين بالاستئثار بمال معين[2].

(1) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الإفلاس، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1951، ص 5، فقرة رقم1.

(2) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 20.

ولقد أدت العولمة بآفاقها العلمية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية إلى تطور النظم الاقتصادية العالمية، وإزدياد الاستثمارات الأجنبية، وتوسع المشروعات الاقتصادية، وتجاوزها الحدود، ولقد نتج عن ذلك إتصاف التجارة بالطابع الدولي. كما تحولت طرق التعامل بين التجار بحيث لم تعد تقتصر على الطرق التقليدية أي الالتقاء المباشر في مكان محدد، وإنما أصبحت تتم بإستخدام وسائل إتصال حديثة، كالإنترنت، والتليفون.

وإمتدَّ نشاط التاجر الفرد أو الشركة إلى عدة دول، وذلك من خلال إفتتاح فروع له في أكثر من دولة، وإنتشرت الشركات المتعددة الجنسيات كمشروعات ضخمة تقوم بدور مهم في التجارة الدولية، وتمارس نشاطها في أكثر من دولة هذا من جهة أولى.

ومن جهة أخرى، ألقت الأزمات الإقتصادية المالية العالمية بظلالها على الحياة التجارية للتجار، فكان نتيجة ذلك أن تعرض الكثير من التجار لصعوبات مالية، وتوقفوا عن الإيفاء بإلتزاماتهم سواء في دولهم الأصلية (دولة موطن المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة للشركات) أو في إحدى الدول التي يباشر على أرضها بعض نشاطه التجاري، فإزدادت حالات الإفلاس الدولي.

وإزاء إزدياد حالات الإفلاس الدولي، كان من المفترض أن يصاحب هذا البروز لحالات الإفلاس الدولي تطوراً في التشريعات الداخلية أو على صعيد عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية[1]، وهذا

(1) إلاَّ أنه يراعي وجوب أن يكون موضوع الاتفاقيات متعلقاً بمواد الإفلاس وليس مقصوراً على تبادل تنفيذ الأحكام المقررة للحقوق المدنية والتجارية لأن حكم الإفلاس ليس من الأحكام المقررة للحقوق المدنية والتجارية وإنما هو حكم منشئ لحالة الإفلاس.

ما لم يحدث، وقد أدى هذا الوضع إلى نشأة العديد من العقبات المعرقلة لحركة التجارة العالمية، ومن أهمها صعوبة تصفية وإدارة المشروعات المفلسة مما إنعكس بدوره على الأمان القانوني في البيئة القانونية الدولية، مما يؤدي في النهاية إلى انكماش الاستثمارات الأجنبية، وإعاقة تدفق السلع والخدمات عبر الحدود.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بدَّ من تنظيم هذه الظاهرة، ولا سيما وأن آثار المشروع الواحد قد تمتد إلى إقليم أكثر من دولة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لتنظيم موضوع الإفلاس الدولي أهمية كبيرة سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي.

فعلى المستوى النظري، إن وضع تنظيم قانوني جيد للإفلاس الدولي يؤدي بنهاية الأمر إلى النهوض بالتجارة الدولية، حيث يرى البعض «إن تنظيم الإفلاس الدولي وتهيئة المناخ القانوني الدولي وتقرير الأمان القانوني في البيئة القانونية الدولية يعد من أهم الأدوات التي تكفل تدفق السلع والخدمات عبر الحدود مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تشجيع التجارة الدولية والنهوض بما يحقق أهدافها»[1].

وعلى المستوى العملي، إن لدراسة تنظيم الإفلاس الدولي أهمية لا يمكن إنكارها. إذ كثيراً ما يعرض على القضاء إفلاساً يتضمن عنصراً أجنبياً، وهو ما يطرح على القضاء مسألة التعامل مع هذا الإفلاس، وكيفية إشهاره، والآثار التي تترتب على إشهاره في الداخل والخارج.

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 8، فقرة رقم 6.

والحقيقة إن تنظيم الإفلاس على المستوى الدولي ليس بالأمر اليسير نظراً لإرتباطه بأكثر من فرع قانوني واحد، وبأكثر من نظام تشريعي، وإثارته للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

فمن حيث إرتباطه بأكثر من فرع قانوني واحد، فهو يرتبط من ناحية أولى بالقانون التجاري وخصوصاً قواعد الإفلاس فيه، ومن ناحية ثانية يرتبط الإفلاس الدولي بالقانون الدولي الخاص فيثير العديد من المسائل التي تتعلق بهذا الفرع، كمسألة الجنسية التي تحيلنا وبشكل ضمني إلى التصور المتعلق بالتفليسة، وآثارها على حقوق، وواجبات المدين، وديون المدين تطرح تساؤلاً حول مسألة أخرى من مسائل القانون الدولي الخاص وهي المركز القانوني للدائنين الأجانب، لما لغير ذلك من المسائل التي ترتبط بالقانون الدولي الخاص، كسيادة الدولة على إقليمها، وشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإختصاص محاكم الدولة في الخصومات التي تقع على أرضها. ويرتبط هذا الإفلاس من ناحية أخرى، بقانون المرافعات وخصوصاً قواعد التنفيذ وهذه القواعد قواعد إجرائية مما يجعل تنظيم الإفلاس الدولي أمراً في غاية الصعوبة[1].

أضف إلى ذلك، أن تنظيم الإفلاس الدولي عبر إتفاقيات دولية يجعل هذا النوع من الإفلاس يرتبط بالقانون الدولي العام نظراً لإرتباط هذه الإتفاقيات بالقانون الدولي العام. وأكثر من ذلك يرتبط هذا الإفلاس بحقوق الإنسان لأن تشكيل جماعة الدائنين، وتعليق الدعاوى الفردية من قبل الدائنين أمراً فيه إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، لأن فيه حرمان الشخص من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[2].

(1) - Jean-Luc vallens, la faillite international entre universalité et territorialité, les enjeux, collogue, l'effet international de la faillite: une réalité?, Dalloz 2004, p.p. 9-10.

(2) هذه الفقرة تمَّ إضافتها بناءً على رغبة أستاذتنا الدكتورة حفيظة السيد الحداد في جلسة المناقشة.

ومن حيث إرتباطه بأكثر من نظام تشريعي، مصطلح الإفلاس الدولي يعني وجود مركز قانوني معقد له عدة عناصر، كالعنصر المرتبط بالمدين، وبدائنيه، ومدينيه، وبجنسيته، ومواطن إقامته، ويرتبط كل عنصر من هذه العناصر بنظام تشريعي يختلف عن الآخر[1].

وفضلاً عن إرتباطه بأكثر من فرع قانوني ونظام تشريعي، هناك الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي قد تترتب على هذه الظاهرة من صرف عمال إلى غير ذلك من الآثار.

ورغم هذه الصعوبات ورغم الطبيعة الخاصة لنظام الإفلاس التي يستمدها من الهدف من إقراره، وهو حماية المدين التاجر المفلس، والدائنين، إلاَّ أنه مع ذلك من الممكن الوصول إلى تنظيم فعال حول الإفلاس الدولي، خاصة «وأن القانون الدولي الخاص يتضمن من الآليات ما يسمح بتنظيم أية مسألة من مسائل الحياة الخاصة الدولية»[2].

فهل يتم اللجوء إلى هذه الآليات التي يتضمنها القانون الدولي الخاص لحلّ الإشكاليات التي يثيرها الإفلاس الدولي؟ أم كيف يتصور حلّ هذه الإشكاليات؟.

وهل كل أموال المدين تمثل ذمة مالية واحدة بغض النظر عن مكان وقوعها، وبالتالي يكفي إشهار إفلاسه من قبل محكمة واحدة في إحدى الدول لكي تمتد آثار الإفلاس إلى باقي الدول التي يمتلك المدين فيها أموالاً، أم يجب النظر إلى كل جزء من هذه الأموال على أنه يمثل ذمة مالية مستقلة، ويكون بالتالي أكثر من محكمة

(1) - Jean-Luc vallens, la faillite international entre universalité et territorialité, op. cit., p. 6.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 10، فقرة رقم 9.

هي المخولة بإشهار الإفلاس، ويكون حكم إشهار الإفلاس في هذه الحالة إقليمي الأثر، بحيث يطال فقط أموال المدين الكائنة في دولة واحدة، ولا يتعدى آثاره حدود الدولة التي أصدرته؟.

وما هي الحلول التي طرحت لتحديد الإختصاص القضائي والتشريعي بمسائل الإفلاس الدولي؟ وما هو موقف القانون اللبناني من هذه الحلول؟ وما هي الآثار المترتبة على كل حل من هذه الحلول بخصوص الإعتراف والتنفيذ؟.

قبل الإجابة على هذه التساؤلات لا بدَّ أن نحدد المعيار التي يتقرر على أساسه الصفة الدولية للإفلاس.

- معايير دولية الإفلاس:

نتعرض للمعيار القانوني ثم المعيار الإقتصادي والمعيار المزدوج:

1 - المعيار القانوني لدولية الإفلاس:

يعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1] الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 من القوانين التي تبنت المعيار القانوني كأساس لتدويل التحكيم، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على أن «يكون التحكيم دولياً:

(1) انظر حول الإفلاس والتحكيم: ميناس خاتشادوريان، أثر الإفلاس في منظومة التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، 2011، العدد 12، ص 157.

- Alexis Mourre, Arbitage et droit de la faillite: réflexions sur l'office du juge et de l'arbitre: An Essay on comity, Cross-Border insolvency and conflict of juridictions - Bruxelles, bruylant s.a., 2007, p. 153.

أ - إذا كان مقرّ عمل طرفي إتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الإتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

ب - إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقرّ عمل الطرفين:

1 - مكان التحكيم إذا كان محدد في إتفاق التحكيم أو طبقاً له.

2 - أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة.

ج - أو إذا إتفق الطرفان صراحة على أن موضوع إتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة...»[1].

ويقوم هذا الNتجاه على فكرة أساسية مؤداها أن العلاقة تعد دولية إذا إتصلت بعناصرها القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد.

وعلى ذلك فإنه يتعين للقول بدولية العلاقة أن نكشف عن مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى العناصر القانونية لهذه العلاقة[2].

---

(1) راجع حول شرح هذه المادة:
حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007. ص 96 وما يليها.

(2) هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 60.
حيث يرى إن إتصال عناصر الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع فإنها تكتسب على هذا النحو الطابع الدولي لتعلقها في هذه الحالة بأكثر من نظام قانوني واحد.

وتطبيق ذلك في مجال الإفلاس، يؤدي إلى القول إن الإفلاس يعدّ دولياً إذا تعلقت أحد عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد.

على أن أنصار هذا الاتجاه قد إختلفوا حول مدى فاعلية العناصر القانونية للإفلاس، وأثر كل منها على إتسام هذا الإفلاس بالطابع الدولي.

فيرى جانب من الفقه[1] أن الإفلاس يعدّ دولياً في الأحوال التي يتضمن بها عنصراً أجنبياً يتخطى حدود الدولة.

وعلى ذلك إنطلاقاً من هذا التعريف إن الإفلاس يعدّ دولياً حسب هذا الاتجاه فيما لو تطرق العنصر الأجنبي إلى أحد عناصر العلاقة القانونية وهي الأطراف والمحل والسبب.

فهذا الأخير يسوي بين العناصر القانونية بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى أي من هذه العناصر إتسام الإفلاس بالطابع الدولي.

وعلى ذلك يعدّ الإفلاس دولياً في مفهوم هذا الرأي إذا كان المدين المفلس أو أحد الدائنين متمتعاً بجنسية أجنبية أو مقيماً في دولة غير تلك التي تتخذ فيها إجراءات الإفلاس أو إذا كان المدين المفلس يمتلك أموالاً في أكثر من دولة أو إذا أبرم بعض التصرفات المتعلقة بتجارته في دولة أجنبية عن الدولة التي يمارس نشاطه بها.

ويذهب رأي آخر[2] إلى أن حالات الإفلاس الدولي تشمل

(1) محمد السيد عرفة، دور الاتفاقيات الدولية في وضع حلول لتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي بمسائل الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 6.

(2) دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.Un.org/ar/unictral، ص 1.

الحالات التي يكون فيها لدى المدين المفلس أصول في أكثر من دولة واحدة أو التي يكون فيها بعض الدائنين غير منتمي إلى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإفلاس.

وعلى ذلك يعدّ الإفلاس دولياً وفق هذا الإتجاه إذا كانت أموال المدين المفلس موزعة في أكثر من دولة أو إذا كان الدائنين غير منتمين إلى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإفلاس.

ويتسم المعيار القانوني لدولية الإفلاس وفقاً لهذا النظر بالجهود، لأنه يؤدي إلى إعمال أحكام القانون الدولي الخاص لمجرد أن يتوافر في الإفلاس عنصراً أجنبياً، بصرف النظر من أهمية هذا العنصر[1].

لذلك إتجه رأي آخر[2] إلى القول إنه من الصعب إعتبار الإفلاس دولياً لمجرد أن التاجر المراد إشعار إفلاسه يحمل جنسية أجنبية أو لمجرد أن بعض دائنيه من الأجانب.

فجنسية التاجر المدين وجنسية الدائنين الأجانب لا تكفي لوصف الإفلاس بالدولي، فقد يكون التاجر أجنبياً وجميع دائنيه أجانب لكن كل أمواله موجودة على الإقليم اللبناني هنا ينعقد الاختصاص مباشرة للمحاكم اللبنانية لمجرد وجود أموال المدين في لبنان وذلك بالرغم من أن التاجر المفلس والدائنين من الأجانب بالنسبة للقضاء اللبناني.

ويرى هذا الإتجاه إن نفس الحكم ينطبق في الأحوال التي تستقر فيها أموال التاجر في دولة واحدة، لكنه يبرم مع ذلك بعض التصرفات المتعلقة بتجارته في الدول الأجنبية.

(1) هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مشار إليه سابقاً، ص 61.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 12.

غير أن مشكلة دولية الإفلاس تثور إذا كان للمدين المفلس أموال موزعة في أكثر من دولة حيث تدعى كل دولة لنفسها بالحق في خضوع كل جزء من أموال المدين الكائنة فيها لقانونها.

فدولية الإفلاس حسب ما يرى هذا الإتجاه يجب أن تتقرر في ضوء هذ المعيار الذي تتوزع فيه أموال المدين التاجر في أقاليم أكثر من دولة.

وعلى ذلك، حسب هذا الأخير إن دولية الإفلاس من عدمه ينظر إليها من منظور معيار قانوني بحت[1] مستمد من عنصر موضوع العلاقة وهو كون أموال المدين المفلس موزعة في أكثر من بلد.

وعلى ذلك أن إختلاف جنسية المدين عن جنسية الدائنين أو إبرام المدين لبعض التصرفات المتعلقة بتجارته في بلد غير البلد التي يمارس نشاطه فيه لا يكفي لوصف الإفلاس بالدولي، وإنما إمتلاك المدين أموالاً أو منشآت أو فروعاً في أكثر من دولة من عدمه هو الذي يتحدد على أساس ما إذا كان الإفلاس دولياً أم لا.

2 - المعيار الإقتصادي والمعيار المزدوج كأساس لدولية الإفلاس:

يعتبر العقد دولياً وفقاً للمعيار الإقتصادي إذا كان يتصل بمصالح التجارة الدولية، وإزاء الغموض الذي يكتنف مصطلح التجارة الدولية فإن محكمة النقض الفرنسية أبرزت مفهومه، فإعتبرت أن

(1) يطلق الدكتور زمزم على هذا المعيار المحدد لدولية الإفلاس اسم المعيار الاقتصادي ويعتبره مرادفاً في مضمونه للمعيار القانوني بالمعنى الضيق والأصح حسب قول أستاذتنا الدكتورة حفيظة السيد الحداد في جلسة المناقشة بأنه معيار قانوني بحت وليس معيار اقتصادي (عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 13).

العقد يكون دولياً إذا كان منطوياً على رابطة تتجاوز الإقتصاد الداخلي لدولة معينة بأن يتضمن مثلاً إستيراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية أي يترتب عليه حركة مدّ وجزر عبر الحدود، إلى آثار مزدوجة في دولة وأخرى[1].

وقد إعتدَّ القانونين اللبناني والفرنسي بالمعيار الاقتصادي إعمالاً لدولية التحكيم.

فنص قانون التحكيم الفرنسي الجديد والصادر في 13 كانون الثاني 2011 في المادة 1504 على أن «يعد دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولة».

كما تنص المادة 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على هذا المعيار الاقتصادي حيث نصت هذه الأخيرة على أن «يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية».

وتطبيق ذلك في مجال الإفلاس يؤدي إلى القول بأن إجراءات الإفلاس التي تستحق أن تتصف بالدولية هي تلك التي تنطوي على تجارة دولية، أي إجراءات الإفلاس التي تتعلق بمصالح التجارة الدولية.

ويحسب لهذا المعيار أنه ينظر إلى دولية العلاقة إنطلاقاً من دور نظام الإفلاس في التجارة الدولية بوصفه أحد أهم الأدوات والأنظمة التي تكفل تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، وتوفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاملة دولياً، وإشاعة الثقة بينهم.

(1) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مشار إليه سابقاً. ص 102 وما يليها.
وانظر أيضاً: هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مشار إليه سابقاً، ص 82 وما يليها.

كما أن الأخذ بهذا المعيار يتفق مع نصوص القانون اللبناني، حيث أن هذا الأخير ينظر إلى دولية العلاقة إنطلاقاً من تعلق هذه الأخيرة بمصالح التجارة الدولية.

وأخيراً إنه يتفق مع التعريف الذي أورده القانون الأوروبي للإفلاس[1] عام 2000 بشأن مركز النشاط الرئيسي للمدين حيث عرفه بأنه «المكان الذي باشر فيه المدين عادة نشاطه الإقتصادي»، كما يتفق مع التعريف الذي أورده قانون اليونسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود[2] بالنسبة للمؤسسة حيث عرفها بأنها أي «مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط إقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع وخدمات».

وعلى الرغم من وجاهة هذا الموقف، فإننا نرى بأن التعريف وفقاً لهذا المعيار هو تعريف واسع ومطاط ويثير العديد من المشاكل أكثر مما يجد لها من الحلول، ويتسم بالغموض وعدم التحديد.

لذلك نحن نسلم بالرأي الذي يرى أن دولية الإفلاس يجب أن تنطلق من معيار قانوني، وهو أن المدين المفلس يمتلك أموالاً في أكثر من دولة.

إلاَّ أنه أعمال هذا الرأي لوحده قد يؤدي إلى دولية علاقة على الرغم من عدم إتصالها بمصالح التجارة الدولية، ونذكر على سبيل المثال تاجر لبناني يمتلك بعض البضائع في سوريا، فإن أعمال المعيار القانوني لوحده في هذا الفرض، يؤدي إلى دولية العلاقة بالرغم من الأهمية المحدودة التي قد تكون للبضاعة في خارج لبنان، فالعنصر الأجنبي في هذا الفرض قد تكون أهميته محدودة.

(1) انظر: حول هذا القانون لاحقاً، ص 155 من هذا البحث.
(2) انظر: حول هذا القانون لاحقاً، ص 177 من هذا البحث.

لذلك نرى أنه من الأجدر بنا ربط المعيار القانوني أي إمتلاك المدين المفلس أموال في أكثر من دولة بمعيار آخر اقتصادي وهو أن تكون ديون الدائنين ناشئة عن علاقات تجارية دولية، ويطلق على هذا المعيار المعيار المزدوج الذي يجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، وهذا هو إتجاه القضاء الفرنسي الحديث بخصوص العقود، بحيث يتجه هذا الأخير عند التصدي لمدى دولية العقد إلى الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي[1].

ونظراً لأهمية هذا المعيار فإن المشرع المصري قد إعتنقه إعمالاً لدولية التحكيم حيث نصت المادة الثالثة من القانون المصري للتحكيم رقم 28 عام 1994 على أنه «يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لإعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز إعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتادة.

ثانياً: إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز التحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

(1) هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مشار إليه سابقاً، ص 92.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لإعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

أ - مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعينه.

ب - مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية من الطرفين.

ج - المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع[1].

وعلى ذلك، فإننا نرى أنه لا بدَّ من الجمع بين المعيار القانوني والاقتصادي لإلحاق الصفة الدولية بالإفلاس، بحيث أن هذه الصفة تثبت لدعاوى الإفلاس في الحالة التي يكون فيها للمدين المفلس أموال في أكثر من دولة، وتكون ديونه ناشئة عن علاقات تجارية دولية أي أنشطة اقتصادية عابرة للحدود الدولية.

تقسيم: نقترح تقسيم بحثنا إلى فصلين، هما:

الفصل الأول: الإفلاس الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ عالمية الإفلاس وإقليميته بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية.

(1) راجع: حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مشار إليه سابقاً. ص 108.

الفصل الأول

الإفلاس الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

يتنازع تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس نظريتان: الأولى تعرف بنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس والثانية تعرف بنظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس.

ولقد إنشغل بال الفقه والقضاء بهاتين النظريتان، كما أن للقانون اللبناني موقف من كل منهما.

وترتيباً على ذلك فإننا نقسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: نعرض فيه الفقه الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية.

المبحث الثاني: سنعالج فيه موقف القانون اللبناني من النظرية العالمية والنظرية الإقليمية.

المبحث الأول

الفقه الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية

إهتمَّ الفقه بالإفلاس الدولي وبرز في هذا الخصوص إتجاهان رئيسيان:

فذهب إتجاه للنظر إلى كل أموال المدين الموزعة بين عدة دول على أنها واحدة واحدة، وبالتالي إن الحكم الصادر بإشهار الإفلاس في أية دولة ينتج آثاره في كافة الدول التي يمتلك المدين فيها أموالاً.

بينما ذهب إتجاه آخر إلى النظر إلى كل جزء من أموال المدين على أنه ذمة مالية مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، وبالتالي يكون الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ذا أثر إقليمي بحيث يقتصر أثره في الحدود الإقليمية لهذه الدولة التي أصدرت الحكم.

وأطلق على الإتجاه الأول نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس، في حين أطلق على الإتجاه الثاني نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس.

بالإضافة إلى هذين الإتجاهين ظهرت إتجاهات أخرى أخذت بحلول وسط بين هاتين النظريتين. ولن تشمل دراستنا هذه النظريات المختلطة لأنها لم تأتِ بجديد فهي حاولت التوفيق بين النظريتين السابقتين وأخذت من كل منهما جزء فضلاً عن أن هذه النظريات المختلطة لم تحظَ بالتطبيق العملي[1].

(1) يراجع حول هذه النظريات:

– محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 110 وما يليها، فقرة 105 وما يليها.

- Michel Trochu, Conflits de lois et conflits de juridictions en matière de faillite, thèse, Université des Rennes, édition Sirey, Paris, 1967, p. 59 et s.

المطلب الأول

نظرية وحدة الإفلاس أو عالميته[1]

تعدّ نظرية وحدة الإفلاس واحدة من أهم النظريات التي دافع عنها جانب من الفقه المعني بدراسة الإفلاس الدولي.

ومعالجة هذه النظرية يتطلب أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: مضمون نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس.

الفرع الثاني: مضمون الأسانيد القانونية والعملية لنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس.

الفرع الأول

مضمون نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس

لقد إهتمَّ الفقه بتحديد مفهوم نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس، ورتب على ذلك نتائج هامة.

---

(1) راجع:

- Yvon Loussouarn et Jean-Denis Bredin, Droit du commerce international, Sirey, Paris, 1969, p. 754, n°. 679.

وانظر أيضاً:

- Pierre Safa, La faillite en droit international privé: analyse des jurisprudences libanaise, Syrienne et égyptienne à la lumière du droit comparé, Beyrouth, Lyon 1953, p. 53 et s, n° 95 et s.

وعلى ذلك نعرض لمفهوم نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس، ثم نبين النتائج التي تترتب على الأخذ بنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس.

أولاً: مفهوم نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى النظر إلى كل أموال المدين المتفرقة في أكثر من دولة على أنها وحدة واحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة، بحيث يعد كل جزء من أموال المدين بمثابة عنصر من عناصر ذمته المالية بغض النظر عن توزع عناصر هذه الذمة بين أصقاع الأرض.

فيعد كل جزء من هذه الذمة المالية بمثابة عنصر وذلك بغض النظر عن مكان وقوعه وبغض النظر عن جنسية المدين التاجر أو الدائنين.

فجنسية المدين التاجر وجنسية الدائنين وتوزع الأموال بين عدة دول لا تؤثر على الذمة المالية الواحدة للمدين.

ولما كانت الذمة المالية للمدين واحدة بغض النظر عن أماكن عناصرها فيكون الحق في إشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عن الإفلاس لمحكمة واحدة وهي محكمة مركز المصالح الرئيسة للمدين، أي محكمة موطن المدين المتوقف عن الدفع إذا كان المدين شخصاً طبيعياً وتكون المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الإدارة الرئيس إذا كان المدين إعتبارياً (الشركات)، وذلك دون أي غش أو تحايل في تحديد مركز الإدارة الرئيس[1]. ويكون القانون الواجب التطبيق هو

(1) راجع حول تعريف مركز المصالح الرئيسة للمدين:
- Yhehya Ikram Ibrahim Badr, The center of main interests as a choice of law rule for corproate Cross - Border bankruptcy: A comparative study of American, French and Egyption Law, A Dissertation, Tulane University (not Published), June 2009, p. 20.

واحد أيضاً وهو قانون القاضي للمحكمة المختصة سواء على دعوى الإفلاس ذاتها أو على الدعاوى الناشئة عن الإفلاس، وتلك النتيجة تتفق مع مقتضيات التركيز الموضوعي للروابط القانونية التي تقضي بها القواعد العامة في تنازع القوانين على إعتبار أنه القانون الأكثر صلة بالنزاع[1]. كما أن الحكم الصادر بإشهار الإفلاس حكم واحد أيضاً يمتد أثره إلى كافة الدول التي يمتلك فيها المدين أموالاً وبغض النظر عن طبيعتها عقارات أو منقولات، وذلك مع الإحتفاظ بإتباع إجراءات شكلية محددة في بعض الأحيان.

فإشهار إفلاس المدين من قبل المحكمة المختصة يرتب أثره على كافة عناصر الذمة المالية أينما وقعت. فيتمتع هذا الحكم بالصفة العالمية ومن هنا لا يجوز إعادة إشهار إفلاس المدين مرة أخرى في دولة أخرى، ذلك على إعتبار أن إشهار إفلاس المدين التاجر من قبل هذه المحكمة كافٍ للاحتجاج به في كافة الدول التي يمتلك المدين فيها أموالاً.

وبإختصار وفقاً لمنطق هذه النظرية محكمة واحدة هي المخولة بإعلان الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه ينشأ عنهما تفليسة واحدة تشمل جميع أصول المدين والتزاماته بغض النظر عن أماكن تواجدها، وينحصر دور محاكم الدول الأخرى المرتبطة بعملية الإفلاس بتقديم المساعدة للسنديك المعين من قبل المحكمة المختصة.

والسبب في حصر إشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عن الإفلاس في هذه المحكمة هو أن هذه المحكمة تعتبر المحكمة الأكثر صلة بالإفلاس. فهذه المحكمة هي التي يقع في دائرتها الموجودات

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 10، فقرة رقم 9.

الرئيسة للمدين ومكان وجود أغلبية الدائنين ورسم السياسة التجارية للتاجر.

ومن التطبيقات الحديثة لمبدأ عالمية حكم الإفلاس في فرنسا حكم محكمة التميز الفرنسية الصادر في 19 تشرين ثاني 2002 التي تتلخص وقائعه بقيام أحد الدائنين بعد إتخاذ إجراءات التقويم القضائي في فرنسا بتحريك دعوى حجز ضد عقار تعود ملكيته إلى المدين المفلس على الأراضي الأسبانية.

فنقضت محكمة التميز الفرنسية قرار محكمة الاستئناف وأكدت لأول مرة مبدأ عالمية حكم الإفلاس، أضافت بأنه مع الاحتفاظ بتطبيق الاتفاقيات الدولية فإن حكم الإفلاس المعلن في فرنسا ينتج آثاره في كافة الدول التي يرتبط بها المدين ويمتلك فيها أموالاً[1].

ثانياً: النتائج المترتبة على نظرية وحدة الإفلاس:

يترتب على الأخذ بنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس عدة نتائج:

1 - محكمة واحدة هي المخولة بإعلان الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه. هذه المحكمة هي محكمة موطن المدين المتوقف عن الدفع أو محكمة دولة مركز الإدارة الرئيس للشخص الاعتباري. كما أن هذه المحكمة سوف تطبق قانونها على دعاوى الإفلاس وهو أمر مستحب بالنسبة للقاضي المعروض أمامه النزاع، لأنه على علم كافٍ به فهو قانونه الذي يفترض أنه عالم به ومثبت أمامه من دون حاجة إلى إثبات. كما

(1) - C. (ch., com), 1er 19 Nov. 2002, Rev. Crit, DIP 2003, p. 635, note. H. Nuir watt.

أن هذا القانون المتوقع للمدين والدائنين، فبالنسبة للمدين هو القانون الذي تقع في نطاقه الموجودات الرئيسة للمدين والقانون الذي تحقق فيه ظله التوقف عن الدفع.

وبالنسبة للدائنين هو القانون المتوقع بالنسبة لهم لأنهم قد عولوا عليه في تعاقدهم، كما أنه القانون الذي يحقق المساواة ففيما بينهم مما يتحقق معه الهدف الأبرز من نظام الإفلاس.

2 - إن حكم الإفلاس الصادر وفقاً لهذه النظرية هو عالمي الأثر بحيث تتخطى آثاره الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرته، وبالتالي لا حاجة لإفلاس نفس المدين مرة أخرى وهكذا تتحقق فكرة الفاعلية الدولية للأحكام، ومن المعلوم أن هذه الفكرة تعد من «القواعد الأساسية في القانون الدولي الخاص»[1].

3 - تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الدائنين وهذا ما يهدف إليه نظام الإفلاس، وذلك لأن كل الدائنين بغض النظر عن جنسياتهم أو موطنهم سوف يخضعون لذات المحكمة وذات القانون ونفس السنديك (مدير التفليسة)، ويتحد الدائنون في جماعة الدائنين بحيث يمتنع على أي منهم مباشرة دعواه الفردية أمام أية محكمة من المحاكم.

4 - تسمح هذه النظرية بعدم تجزئة الإجراءات التي تحرك ضد المدين خاصة تلك المتعلقة بالديون[2].

---

(1) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 18، فقرة رقم 20.

(2) - H. Muir Watt, note., C. (ch., com). 19 Nov. 2002, Rev. Crit, DIP 2003, p.635.

الفرع الثاني

الأسانيد القانونية والعملية لنظرية وحدة الإفلاس أو عالميته

حاول أنصار نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس تقديم العديد من الأسانيد القانونية والعملية لتبرير نظريتهم، فيما حاول المناهضون لنظرية عالمية الإفلاس نقد هذه الأسانيد القانونية والعملية.

وعلى ذلك نعرض لمضمون الأسانيد القانونية والعملية، ثم نعرض لنقد هذه الأسانيد.

أولاً: مضمون الأسانيد القانونية والعملية لنظرية وحدة الإفلاس أو عالميته:

نعرض مضمون الأسانيد القانونية، ثم مضمون الأسانيد العملية.

1 - الأسانيد القانونية:

ساق مؤيدو نظرية وحدة الإفلاس العديد من الأسانيد القانونية لتبرير نظريتهم، ويمكن إجمال هذه الأسانيد بما يلي:

أ - صلة حكم الإفلاس بحالة الأشخاص ونظام الأموال:

(1) - صلة الإفلاس بحالة الأشخاص:

«يترتب على إشهار الإفلاس آثاراً تتعلق بشخص المدين المفلس مباشرةً، فيجوز تقييد حريته الشخصية، ويجوز تقرير إعانة له ولعائلته، ويسقط عن المفلس كذلك بعض الحقوق السياسية

والمدنية»[1]. لذلك يذهب البعض بأن الإفلاس آثاراً واضحة على الحالة الشخصية للمدين المفلس، ولما كان الإفلاس يتمتع بهذه الخاصية فإنه يمتد إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرته وذلك ككل القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية[2].

وهذا ما يبرر وفقاً لهذا الرأي إعتناق نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس.

(2) صفة الإفلاس بنظام الأموال:

يترتب على إشهار الإفلاس آثاراً تتعلق بالذمة المالية للمدين، لذلك فهو يرتبط أشد الإرتباط بنظام الأموال. ولما كانت هذه الأموال تشمل عقارات ومنقولات، والعقارات تخضع وفقاً لبعض الأنظمة القانونية لقانون الموقع والمنقولات تخضع لقانون الموطن[3].

«فإن من البديهي أن يخضع إفلاس المدين لقانون الموطن مفهوماً على أنه مركز أعماله التجارية وذلك على إعتبار أن الذمة المالية للمدين التاجر تتكون بالدرجة الأولى من المنقولات»[4].

---

(1) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مشار إليه سابقاً، ص 151.

(2) - Weiss, Traité théorique et pratique de droit international privé, 2 édition, t. III, t. IV, t. VI, Larouse, Paris, p. 229 et s.
مشار إليه عند د. هشام صادق تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة 1974، ص 456، فقرة رقم 112.

(3) هذا الحل أو التفرقة بين الأموال، قد أخذت به كل من فرنسا وبلجيكا، بخصوص الميراث. ففي فرنسا مثلاً يخضع الميراث في المنقول لقانون موطن المتوفى، بينما ينطبق في شأن الميراث في العقار قانون موقعه.
راجع: هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 614.

(4) المرجع السابق، ص 456، فقرة رقم 112.
وراجع أيضاً: - Michel Trochu, op. cit., p. 3.

وهذا ما يبرر وفقاً لهذا الرأي إعتناق نظرية وحدة الإفلاس وبالتالي إختصاص محكمة موطن المدين وتطبيق قانون موطن المدين (قانون القاضي الناظر في النزاع).

ب - إن إعتناق نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس يحقق الأهداف المبتغاة من نظام الإفلاس:

1 - إن نظام الإفلاس في المجمل يطغى عليه هدف أساسي، يتمثل في ضمان المساواة بين الدائنين العاديين فتحقق هذه المساواة بين الدائنين يعدّ نواة الإفلاس أو روحه أو محركه[1].

فتحقيق المساواة الفعلية بين الدائنين لا يتم إلاَّ إذا إعتنقنا نظرية وحدة الإفلاس، وإعتبرنا كل أموال المدين وحدة واحدة بغض النظر عن توزع عناصرها بين مختلف الدول وذلك على أساس أن هذه النظرية تخضع جميع الدائنين لنفس المحكمة ونفس القانون ونفس السنديك[2].

فإذا أنكرنا الإعتراف بحجية الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين والصادر من محكمة موطنه إذا كان شخصاً طبيعياً أو من محاكم الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيس بالنسبة للشركات، فإنه سوف يكون له آثاراً متفاوتة بحسب الدول.

فالدائن الذي يقطن في دولة إعترفت بحكم الإفلاس سوف يتمكن من الحصول على حقوقه، وذلك لأن الدولة التي يقطن فيها إعترفت بحكم الإفلاس، في حين أن الدائن الذي يقطن في دولة لم تعترف بآثار حكم الإفلاس لن يتمكن من الحصول على حقوقه ولا يكون أمامه إلاَّ إعادة طلب إشهار نفس المدين أمام محاكم دولته مما

(1) - Yvon Loussouarn et Jean-Denis Bredin, ouv. Préc., p. 754, no. 680.

(2) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 22، فقرة رقم 23.

يخضعه إلى محكمة أخرى وقانون آخر وسنديك آخر. مما يخلّ في النهاية بالهدف الأساسي من نظام الإفلاس.

فالدائنون لنفس المدين سوف يخضعون لإجراءات مختلفة، فتتكون مجموعات تقوم بالتنفيذ على أموال نفس المدين مما يولد صراع بين هذه المجموعات نظراً لأن كل مجموعة سوف تسعى إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من حقوقها مع ما يترتب عليه من إخلال المساواة بين الدائنين مما يؤدي بالنتيجة إلى الإطاحة بالأهداف التي يسعى نظام الإفلاس إلى تقريرها.

من هنا يمكن القول حسب هذا المنطق أن المساواة بين الدائنين المرجوة من نظام الإفلاس لن تتحقق إلاّ إذا إعتبرنا أموال المدين بكافة عناصرها بمثابة تفليسة وخضوع جميع الدائنين لنفس المحكمة ونفس القانون المطبق ونفس السنديك[1].

يضيف البعض أن مختلف التشريعات أقرت مبدأ وحدة الإفلاس، بمعنى أنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة لأن إعلان إفلاسه يمتد ليشمل جميع أمواله، فينتظم الدائنون في إجراءات التفليسة الواحدة فإذا كان الأمر كذلك على الصعيد الداخلي، فلماذا لا يتم نقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي وبالتالي تطبق مبدأ وحدة الإفلاس في إطار القانون الدولي وخصوصاً وأن العلة واحدة من هذين النظامين وهي تحقيق المساواة بين الدائنين لا تميز بين دائن وطني ودائن أجنبي ودائن مقيم أو غير مقيم[2].

(1) راجع:

- Yvon Loussouarn et Jean-Denis Bredin, ouv. Préc., p. 754, no. 680.

راجع أيضاً:

- Jean-Luc vallens, la faillite international entre universalité et territorialité, op. cit., p. 6.

(2)

- Michel Trochu, op. cit., p. 2 et s.

2 – إن الهدف الثاني الذي يسعى نظام الإفلاس إلى تقريره هو حماية الدائنين من المدين المفلس والتوفيق بين مصالحهم المتعارضة ولا يمكن تحقيق هذه الحماية إلاّ بالإسراع بإعلان إفلاس المدين المفلس وغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ومنعه من تهريب أمواله من دولة أخرى.

فإعتناق نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس يتحقق في ظلها هذا الهدف وذلك لأن إعلان إفلاسه في دولة ينتج مفاعيل عالمية في باقي الدول، مما يتجنب معه إعادة تقدير المركز المالي المدين وخضوع نفس المدين لإجراءات جديدة لإعلان الإفلاس، وما يترتب على ذلك من إبطاء في إشهار إفلاس المدين العاجز عن إدارة أمواله.

فإعلان إفلاس المدين في ظلّ نظرية وحدة الإفلاس يتم بطريقة أسرع مما لو أخذنا بنظرية إقليمية الإفلاس[1]، كما أن الأخذ بهذه النظرية فيه «حياد الإجراءات القضائية الجماعية ضد المصالح المتفاوتة والمتباينة في كثير من الأحيان بين الدائنين والمدين»[2] وبذلك يتحقق التوفيق بين مصالح الدائن والمدين.

ج - إتفاق نظرية وحدة الإفلاس مع مبدأ وحدة الذمة المالية:

يرى أنصار نظرية وحدة الإفلاس أن هذه النظرية تتفق مع مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به كل من التشريعات الفرنسية والمصرية واللبنانية.

(1) راجع: محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، المشار إليه سابقاً، ص 34، فقرة رقم 39.

(2) - Jean-Luc vallens, la faillite international entre universalité et territorialité, op. cit., p. 6.

فيذهب البعض[1] في فرنسا إلى القول بأن هذه النظرية تسمح من دون شك بعدم تجزئة الإجراءات التي تحرك في فرنسا خاصة تلك المتعلقة بالديون التي تقع على عاتق المدين، فيتحقق التقييم الحقيقي للمؤسسة وهو الهدف الأول التي تهدف إجراءات التفليسة لتحقيقه وذلك لمحاولة إنقاذ المؤسسة، ويتم ذلك من خلال فهم وإدراك إجمالي لموجودات المؤسسة وهذا الحلّ يبدو في تناغم وتناسق مع تصور القانون الفرنسي للمفهوم الموحد للذمة المالية.

ولما كانت هذه التشريعات قد إعتنقت هذا المبدأ (مبدأ وحدة الذمة المالية) فإنه يجب أن يأخذ في الإعتبار عند إعتناق أي نظرية من النظريات.

فإجراءات الإفلاس التي تتخذ في هذه الدول يجب أن تراعى هذا المبدأ وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلاّ بإعتناق نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس أي النظر إلى كل أموال المدين على أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، لأن القول بغير ذلك أي إعتناق نظرية إقليمية الإفلاس فقد يؤدي ذلك، في مجال الشركات، إلى إمكانية إفلاس فروع الشركة دون فروعها الأخرى، مما يؤدي في النهاية إلى تجزئة الذمة المالية للشركة وهو ما يجحف بمبدأ وحدة الذمة المالية التي إعتنقته هذه التشريعات[2].

فنظرية وحدة الإفلاس تتفق مع مبدأ وحدة الذمة المالية من حيث أنها تنظر لأموال المدين على أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة

(1) - P. Courbe, l'effet international de la faillite: La solution de la cour de cassation, les enjeux. Collogue, l'effet international de la faillite: une réalité?, Dalloz 2004, p.p. 17 - 18.

(2) راجع:

- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., p. 755, no. 680.

وراجع أيضا: هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 458، فقرة رقم 122.

أو الانفصال «أي أن كلاهما ينظران إلى المجموع الذي تكون بعد تسوية العناصر من ذلك يمكن القول إن مبدأ وحدة الذمة المالية يصلح بأن يكون الأساس والمبرر القانوني لنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس»[1].

د - إتفاق نظرية عالمية الإفلاس مع طبيعة الإفلاس:

الإفلاس نظام جماعي يبدأ بحصر أموال المدين تمهيداً لتصفيتها، فهو نظام إجرائي جماعي له طبيعة خاصة يبدأ بالحصر وينتهي بالتصفية.

والتصفية هي حصر أموال المفلس أو عناصر مشروعه لمعرفة ما إذ كان التاجر عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته (مفلساً) أم قادراً على الوفاء بها (موسراً)، ولا يمكن معرفة ما إذا كان التاجر مفلساً أم موسراً إلاّ بحصر كل أمواله الداخلية والخارجية. فقد يكون مفلساً في الداخل وموسراً في الخارج، ولا يمكن تحديد وضعه الحالي إلاّ بتصفية كل أمواله الداخلية والخارجية، من هنا كان لا بدَّ أن تطال التصفية وبالتالي حكم الإفلاس أموال التاجر في الخارج وهذا ما تنادى به نظرية وحدة الإفلاس وما يؤكد ذلك إعتبار البعض «أن لحكم الإفلاس حجية مطلقة في ما يتعلق بالأموال»[2]. لذلك فهو يشمل كل الأموال أينما وجدت، وبناءً على ذلك لا يتصور منطقاً أن يكون للمدين أموال ولا يمكن التنفيذ عليها بحجة أن هذه الأموال موجودة خارج الدولة التي صدر فيها الحكم بإشهار الإفلاس[3].

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 28، فقرة رقم 30.

(2) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972، ص 126، فقرة رقم 38.

(3) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 28، فقرة رقم 30.

فالدائن الذي يتعامل مع المدين يأخذ في إعتباره، وهو في صدد تعامله ما للمدين من أموال موجودة في الخارج، بإعتبار أن هذه الأموال تشكل عنصر من عناصر ذمته المالية فهو يقبل منحه تسهيلات في الدفع معتمداً على كل ذمته المالية أينما وقعت في الداخل أو الخارج، لذلك لا يمكن حصر نطاق حكم الإفلاس بحدود الدولة التي صدر فيها الحكم لما لذلك من إخلال بتوقعات الأفراد الذين يتوقعون إمكانياتهم في إستيفاء حقوقهم من أموال المدين الخارجية.

فإغفال الإعتراف بحكم الإفلاس أي عدم الإعتراف بأثر عالمي لحكم الإفلاس يخلّ بتوقعات الدائن المتعاقد مع التاجر، كما أنه يعطي فرصة للمدين لنقل أمواله من بلد إشهار حكم الإفلاس إلى بلد لم يطله حكم الإفلاس وهذا سهل حالياً في ظلّ تقدم تكنولوجيا الاتصالات التي يعيشها العالم حالياً مما يضيع معه حقوق الدائنين، وبالتالي الإطاحة بنظام الإفلاس الذي يهدف إلى المحافظة على حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم[1].

2 - الأسانيد العملية[2]:

فرضت نظرية وحدة الإفلاس نفسها في الفقه الدولي إذ إعتنقها الكثير من الفقهاء، كما أقرتها العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية، ويرجع البعض ذلك إلى الإعتبارات العملية وهذه الإعتبارات هي «أنها تساعد على حلّ جميع المسائل الناشئة

(1) المرجع السابق، ص 28، فقرة رقم 31.

(2) راجع بشأن الأسانيد العملية لنظرية وحدة الإفلاس:
- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., p. 756 et s, no. 681.

عن الإفلاس بوجه سريع ومتجانس»[1]، كما أنها سهلة التطبيق وفيها إقتصاد في النفقات وذلك على النحو التالي:

أ - إن المتأمل في نظرية وحدة الإفلاس يتضح له أن هذه النظرية بسيطة من حيث التطبيق فتحديد المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه لا يشكل عناء، حيث أنه وفقاً لهذه النظرية قد تمَّ تحديدها على أنها محكمة الموطن التجاري للشخص الطبيعي أو محكمة مركز الإدارة الرئيس بالنسبة للشخص الاعتباري فضلاً عن ذلك هي محكمة واحدة مهما تفرقت أموال المدين في الداخل والخارج[2].

ب - سهولة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإفلاس الدولي لأن المحكمة التي إنعقد لها الإختصاص بالإفلاس الدولي سوف تطبق قانونها (قانون القاضي) على كل المسائل التي تتعلق بالإفلاس، مما يترتب على ذلك من وحدة القانون المطبق على جميع مسائل الإفلاس الدولي، وما ينشأ عن ذلك من إلغاء الإمتيازات التي تقرها بعض القوانين نتيجة لخضوع جميع الدائنين والمدين لنفس القانون[3].

ج - إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى وحدة وتبسيط الإجراءات التي تتخذ ضدّ المدين، ولذلك نظراً لرفع

(1) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مشار إليه سابقاً، ص 78، فقرة رقم 29.

- Travers, Le droit commercial international, Vol. VII, Fasc. 1 no. 1044.

(2) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 30، فقرة رقم 33.

(3) نفس المكان السابق.

دعوى واحدة ضده وحصرها في نطاق محكمة واحدة وقانون واحد وذلك بدلاً من تعد الإجراءات وتعقيدها إذا ما أخذنا بالنظرية المقابلة (نظرية إقليمية الإفلاس)[1].

د - إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى إسناد إدارة التفليسة إلى شخص واحد يقوم بإدارة أصول وخصوم التفليسة، بغض النظر عن مكان وقوعها بدلاً من تعدد مدراء التفليسة إذا أخذنا بالنظرية المقابلة مع ما يترتب على ذلك من تجنب تعارض إدارة التفليسات، وما يؤثر سلباً على التفليسة[2].

هـ - إن الأخذ بنظرية وحدة الإفلاس أوعالميته يؤدي إلى الإقتصاد في نفقات التفليسة، وذلك نظراً لأن هناك دعوى واحدة سوف ترفع وإدارة واحدة تتولى أمور التفليسة، وهذا الاقتصاد في النفقات محبذ بالنسبة للمدين والدائنين. فالمدين الذي يتخبط يميناً وشمالاً في ديونه أكثر حاجة إلى الإقتصاد في النفقات وذلك لسوء حالته المادية التي أدت إلى إعلان إفلاسه، كما بالنسبة للدائنين إن الإقتصاد في النفقات سوف يؤدي إلى زيادة نصيب كل واحد من الدائنين، أما لو أخذنا بنظرية إقليمية الإفلاس سوف يؤدي ذلك إلى وجود أكثر من دعوى مرفوعة على نفس المدين، وما يرهق كاهل المدين بمصاريف أخرى على الدعاوى ومصاريف على تعيين وأجور مدراء التفليسة إلى غير ذلك من المصاريف الجديدة مما ينعكس سلباً على التفليسة[3].

---

(1) راجع: محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 66، فقرة رقم 65.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 30، فقرة رقم 33.

(3) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 77، فقرة رقم 76.

و – تجنب التعارض بين الأحكام لأنه لن يكون هناك إلاَّ حكم إفلاس واحد يتناول كل أموال المدين الداخلية والخارجية قابل للتنفيذ في جميع الدول التي يمتلك فيها المدين أموالاً[1].

ز – كما يضيف البعض[2] أن هذه النظرية تتفادى المساوئ التي تترتب على تقديم الديون وتثبيتها أمام مراجع متعددة.

ثانياً: نقد نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس:

نعرض لنقد الأسانيد القانونية، ثم نقد الأسانيد العملية.

1 - نقد الأسانيد القانونية:

حاول المناهضون لنظرية عالمية الإفلاس نقد الأسانيد القانونية لهذه النظرية بكل الطرق وذلك على النحو التالي:

أ - من حيث إرتباط الإفلاس بحالة الأشخاص ونظام الأموال:

(1) من حيث إرتباط الإفلاس بحالة الأشخاص:

صحيح أن للإفلاس آثاراً تتعلق بالمدين المفلس فيجوز تقييد حريته الشخصية، ويسقط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية إلاَّ أن الأمر يجب أن يقف عند هذا الحدّ، لأن القول بامتداد هذه الآثار

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 30 و31، فقرة رقم 33.

(2) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مشار إليه سابقاً، ص 78، فقرة رقم 29.

إلى خارج وفقاً لهذا المنطق سوف تترتب بصفة آلية من دون مروره بإجراءات النفاذ، وهذا ما لم يقبله أي تشريع حفاظاً على سيادته واستقلاله. فالقانون الفرنسي على سبيل المثال يفرق بين الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، فهذه الأحكام يقرر القضاء الفرنسي قاعدة بمقتضاها يتم الإعتراف بهذه الأحكام بقوة القانون، ومن دون مرورها بإجراءات النفاذ طالما لم تكن متعارضة مع النظام العام في فرنسا[1].

أما الأحكام التي لا تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، فلا بدَّ لهذه الأحكام من مرورها بإجراءات النفاذ أي لا بدَّ من حصولها على الصيغة التنفيذية، ويضاف إلى هذه الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والتي ترتب آثاراً مالية والتي يعد من ضمن هذه الأحكام أحكام الإفلاس.

فالمشرع الفرنسي حرص دائماً على أن يخضع الإعتراف بعدم الأهلية السياسية أو المهنية التي تصيب المدين المفلس إلى شرط جوهري يتمثل في ضرورة الحصول على أمر بالتنفيذ، لذا فإنه يبدو من المستحيل الإعتراف للإفلاس بأثر خارج الحدود الإقليمية بحجة أنه يدخل في نطاق الحالة الشخصية للمدين المفلس[2].

---

(1) فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 3 آذار 1930 بأن «الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ترتب آثارها في فرنسا دون من حاجة لشمولها بالأمر بالتنفيذ، إلاَّ إذا كانت تقتضي التنفيذ المادي على الأموال أو الإكراه على الأشخاص».

راجع: حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 419.

(2) راجع: محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 64، فقرة رقم 62.

(2) من حيث إرتباطه بنظام الأموال:

صحيح أن الذمة المالية للمدين تتكون من عقارات ومنقولات إلاَّ أنه ليس صحيحاً أن هذه الذمة تتكون بالدرجة الأولى من المنقولات. فقد يكون للعقارات في هذه الذمة أهمية وقيمة تفوق هذه المنقولات، وهذا هو الفرض الغالب، وعلى ذلك فإن من المستحيل إخضاع الإفلاس لقانون الموطن بحجة أن الذمة المالية للمدين تتكون بالدرجة الأولى من المنقولات.

فضلاً عن ذلك طالما أن الإفلاس حسب هذا الإتجاه يتعلق بالدرجة الأولى بنظام الأموال، فيجب أن تختص به محكمة موقع المال.

ب - بالنسبة للمساواة بين الدائنين:

(1) يذهب البعض إلى القول بأن الأخذ بمذهب وحدة الإفلاس قد يجحف بحقوق الدائنين الموجودين في خارج دولة الموطن أو مركز الإدارة، وذلك في الحالات التي تقوم فيه قوانين هذه الدول بإقامة نوع من التفرقة بين الدائنين الموجودين في موطن المدين أو التابعين لهذه الدولة وبين الدائنين الموجودين خارجها أو الأجانب أو في الحالات التي يقوم فيها السنديك بمعاملة الدائنين الموجودين في موطن المدين أو التابعين لهذه الدولة معاملة تميزهم عن غيرهم ممن يتوطنون خارجها أو يتبعون دولة أخرى، مما يخلّ في النهاية بمبدأ المساواة على الأقل من الوجهة الواقعية أضف إلى ذلك أن الدائنين الموجودين في خارج دولة الموطن أو مركز الإدارة الرئيس قد لا يتمكنون من العلم المسبق بشهر الإفلاس، مما يؤدي إلى

حرمانهم من الرقابة الفعلية على أعمال السنديك[1] فالمساواة كما يصرح البعض في ظلّ نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس ما هي إلاّ مساواة ظاهرية[2].

ويضيف هذا الأخير أنه ليس صحيحاً أن الدائن المتعاقد مع المدين المفلس يعول في ضمان حقوقه على جميع أموال المدين بغض النظر عن مكان وقوعها، وإنما الصحيح أنه يعول في كفالة حقوق على الضمان التي تمنحها إياه الأموال التي يمتلكها المدين في دولة معينة الذي وضعه نصب عينيه عن التعاقد، وذلك لأن الدائن قد لا يعلم أن مدينه يمتلك أموالاً عقارية أو منقولة في دولة أو دول أخرى وحتى لو علم بهذه الأموال فهو لا يعلم قيمتها الحقيقية، فهو لا يعول إلاّ على الأموال الكائنة في الإقليم التي تعاقد عليه[3].

(2) إن تحقق المساواة بين الدائنين في ظلّ نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس يتوقف على مدى مساهمة السلطات الإقليمية في إقراره وتنفيذه[4]. فالإفلاس كما يشير البعض وفقاً لمنطق هذه النظرية، لا يمكن أن يرتب آثاره إلاّ إذا قبله النظام القانوني الأجنبي ذلك أنه لا يعود للقاضي الوطني تحديد النطاق والآثار الدولية للحكم الذي يصدره ما يجعل تحديد الآثار يعود مباشرة إلى السلطات الأجنبية، وتحديدها للقواعد والمبادئ التي تستقبل على أثرها الأحكام سواء بالرفض أو القبول[5]. وبهذه المساهمة وحدها تتحقق المساواة بين

(1) راجع:
- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., p. 757 et s, no. 683.
(2) - Michel Trochu, op. cit., p. 635.
(3) المرجع السابق، ص 14.
(4) هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 461، فقرة رقم 124.
(5) - H. Muir Watt, note préc., p. 36.

الدائنين من هنا قد تكون نظرية عالمية الإفلاس دون جدوى إذا لم تساهم هذه السلطات في إقرار وتنفيذ حكم الإفلاس، ويتم ذلك عملياً من خلال عقد إتفاقيات دولية بين الدول[1].

وهذا ما أشار إليه البعض في فرنسا حيث إعتبر إن الإفلاس لا يمكن أن يرتب آثاره إلاّ إذا قبله النظام القانوني الأجنبي ذلك أنه لا يعود للقاضي الفرنسي تحديد نطاق والآثار الدولية للقرار الذي يصدره ما عدا إذا تعلق الأمر بدول الاتحاد الأوروبي ما عدا الدانمارك، مما يجعل تحديد الآثار يعود مباشرة إلى السلطات الأجنبية وتحديدها للقواعد والمبادئ التي تستقل بالرفض أو بالقبول، ومن ثمة لا يضع هذا المبدأ (مبدأ العالمية) قاعدة يتم بمقتضاها توحيد الإجراءات لأن من الممكن أن تقوم السلطات الأجنبية برفض تنفيذ الحكم الأجنبي وبذلك لا تفتتح إجراءات التفليسة إذ أن تقتصر على قبول الملاحقة الفردية للديون العادية[2].

(3) إن تحقق المساواة بين الدائنين يقتضي أن يكون لأي دائن الحق في طلب إشهار إفلاس المدين، وقد لا يتأتى ذلك من الوجهة العملية بالنسبة للدائنين الموجودين خارج إقليم دولة موطن المدين أو مركز الإدارة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في ظلّ نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس، خصوصاً أن الدائن المقيم في خارج الدولة التي أشهرت الإفلاس قد لا يتمكن من الإحاطة والعلم بسوء الحالة المادية للمدين.

---

(1) يراجع حول هذه الاتفاقيات:
محمد السيد عرفة، الاتفاقيات الدولية في وضع حلول لتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي بمسائل الإفلاس، مشار إليه سابقاً، ص 5 وما يليها، فقرة رقم 1.

(2) - P. Courbe, op. cit., p.p. 17, 18.

ج - بالنسبة لإتفاق نظرية عالمية الإفلاس مع مبدأ وحدة الذمة المالية:

ذهب البعض في التشكيك في مبدأ وحدة الذمة المالية كأساس لنظرية عالمية أو وحدة الإفلاس، فمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة لا يمكن قبوله كأساس لتبرير نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس وذلك نظراً للمفهوم الحديث للذمة المالية. فالذمة المالية الواحدة للمدين لم يعد لها أي قيمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وذلك نظراً لأن الشخص الواحد قد يكون له أكثر ذمة مالية واحدة وعلى ذلك لا يمكن القبول بأن مبدأ وحدة الذمة المالية يمثل الأساس لتبرير نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس[1].

فضلاً عن ذلك إن إعتناق نظرية وحدة الإفلاس إستناداً إلى مبدأ وحدة الذمة المالية للمدين قد يجحف بحقوق المدين، فالمدين قد يجد مصلحة له في تطبيق نظرية إقليمية الإفلاس عليه خصوصاً إذا كان هذا المدين مستمراً في الوفاء بإلتزاماته في بعض البلدان مما يمنع إشهار إفلاسه فيها، وبالتالي ينحصر إفلاسه في البلد التي يعتبر فيها عاجزاً عن الوفاء بإلتزاماته. فالإفلاس لم يعد عقوبة تطبق على المدين، وإنما تتمثل أهدافه الأولى في المحافظة على المشروعات الاقتصادية للمدين.

د - بالنسبة لإتفاق نظرية عالمية الإفلاس مع طبيعة الإفلاس:

إن القول بأن طبيعة الإفلاس الدولي تقضي العالمية أمراً مشكوكاً فيه، فإذا كانت طبيعة الإفلاس الداخلي تقضي حصر

(1) راجع:

- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., op. cit., p. 758, no. 683.
- Michel Trochu, op. cit., p. 19.

جميع أموال المدين المفلس أمراً مسلماً به ذلك لأنها واقعة داخل البلد الواحد، أما في حالة الإفلاس الدولي فالأمر مختلف. فالأمر لم يعد يتعلق بطبيعة دعوى وإنما بمسألة سيادة، نظراً لأن الحصر سوف يطال أموالاً موجودة في الخارج وما يترتب على ذلك من صعوبات عملية ومن مساس بسيادة وإستقلال دول أخرى. لذلك لا يمكن إعتناق نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس على أساس أن طبيعة الإفلاس تقضي العالمية.

2 - نقد الأسانيد العملية:

لم يكتف المناهضون لنظرية عالمية الإفلاس بنقد الأسانيد القانونية، وإنما حاولوا توجيه النقد للأسانيد العملية وذلك على النحو التالي:

أ - إن هذا التبسيط في الإجراءات التي يتحدث عنه أنصار نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس يبدو تبسيطاً ظاهرياً وليس حقيقياً، إذ من ناحية أولى يمكن القول بأن تعدد الإجراءات ليس له مثالب إلاَّ في حالة إختلاف الحلول التي تقررها القوانين المختصة. وعلى ذلك فإذا تشابهت الحلول التي تنص عليها القوانين المعمول بها لدى الدول التي توجد بها أموال المدين المفلس، فإن وجود العديد من الإدارات وإتخاذ العديد من الإجراءات لا يثير مشاكل خطيرة. ومن ناحية أخرى فإذا سلمنا بأن تطبيق قانون واحد على جميع المسائل المتعلقة بالإفلاس أمراً حسن فلنا أن نتساءل ما هو الحل لو لم تقبل قوانين الدول المرتبطة بالإفلاس بالتخلي عن إختصاصها لمصلحة قانون الإفلاس؟[1].

(1) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 69 و70، فقرة رقم 67.

ب - يذهب البعض إلى القول بأنه ليس صحيحاً أن نظرية وحدة الإفلاس تؤدي إلى إقتصاد في النفقات المصاحب لرفع دعوى إفلاس واحدة ذلك لأن ليس صحيحاً أن هناك دعوى واحدة. فالدعوى سوف تكون واحدة والحكم واحد إذا حصل هذا الحكم على الصيغة التنفيذية التي تصدرها المحاكم المختصة وهي طبيعياً أكثر من محكمة، فضلاً عن ذلك هناك مصاريف إضافية وهي مصاريف إنتقال السنديك من بلد إلى آخر، أضف إلى ذلك أن الجهد الذي سوف يبذله السنديك سوف يكون مضاعفاً لأنه مطلوب منه تنفيذ أعمال من الواجب أن يقوم به أكثر من سنديك[1].

ج - إضافة إلى ذلك، فإن نظرية عالمية الإفلاس ليست قادرة على تقديم حلول مرضية لكافة المشاكل المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أجنبية على الإقليم الوطني[2].

وبالرغم من هذه الإنتقادات فقد حظيت نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس بتأييد جانب كبير من الفقه[3]، إلاَّ أنها في نفس الوقت لاقت هجوماً من جانب آخر من الفقه له حججه التي لا يمكن إغفال

(1) راجع: - Michel Trochu, op. cit., p. 51 et s.

(2) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 70، فقرة رقم 68.

(3) انظر على سبيل المثال: مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 84، رقم 59.
حيث يرى «وليس من شك في أنه من الأفضل قبول مبدأ وحدة الإفلاس بتقرير أثر دولي لحكم شهر الإفلاس الصادر من المحكمة التي تقع بدائرتها المحل الرئيس للمدين».
وعبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 48 وما يلي، فقرة رقم 54، ما يليها.

قيمتها في تأييد نظرية بديلة هي نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس وهذا ما سنوضحه في المطلب المقبل.

المطلب الثاني

نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس

خلافاً للنظرية السابقة، فقد ذهب فريق آخر من الشراح إلى وجوب القول بتعدد الإفلاس وإقليميته. ومعالجة نظرية إقليمية الإفلاس يتطلب أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: تحديد مضمون نظرية إقليمية الإفلاس.

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية والعملية لنظرية إقليمية الإفلاس.

الفرع الأول

مضمون نظرية إقليمية الإفلاس

تصدى الفقه المناصر لنظرية إقليمية الإفلاس لتحديد مفهومها، ورتب على ذلك نتائج هامة.

وعلى ذلك نعرض لمفهوم نظرية إقليمية الإفلاس، ثم نبين النتائج المترتبة على ذلك.

أولاً: مفهوم نظرية إقليمية الإفلاس[1]:

تنطلق هذه النظرية من أن كل عنصر من أموال المدين يمثل ذمة مالية مستقلة عن غيره من العناصر الأخرى.

فالمال الذي يملكه المدين في دولة معينة له كيان مستقل قائم بذاته عن باقي الأموال التي يمتلكها المدين في دولة أخرى. فهذا المال مخصص للوفاء بالديون التي تعلقت به بإعتباره ذمة مالية مستقلة عن باقي العناصر الأخرى.

فتعتبر كل مجموعة من أموال المدين بمثابة ذمة مالية مستقلة تصلح بذاتها أن تكون محلاً لحكم إشهار الإفلاس، بحيث لا يتعدى آثار هذا الحكم الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرته، ومن ثم لا يؤثر هذا الحكم على باقي أموال المدين المتفرقة في الدول.

فحكم الإفلاس وفقاً لمنطق هذه النظرية لا يحدث أثره إلاَّ في حدود الدولة التي أشهر فيها، ولا يترتب على هذا الحكم أي أثر في الدول الأخرى.

فالدائنون إذا ما أرادوا التنفيذ على أموال المدين الموجودة في الخارج فعليهم اللجوء لقضاء تلك الدول، حيث وجود المال للمطالبة بإشهار إفلاس التاجر المدين حتى لو تمَّ إشهار إفلاسه من قبل دولة أخرى، لأن الحكم الذي صدر مسبقاً في هذه الدول، هو حكم

(1) راجع:
- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., op. cit., p. 757, no. 682.

إقليمي الأثر لا تمتد آثاره إلى هذه الأموال، كما أنه إذا أراد غيرهم من الدائنين التنفيذ على أموال أخرى للمدين موجودة في دول لم يطلها حكم إشهار الإفلاس فعليهم اللجوء أيضاً إلى هذه الدول التي لم يطلها حكم الإفلاس.

فتختص وفقاً لهذه النظرية محاكم الدول التي توجد على أقاليمها أموال المدين المفلس، أو التي يمارس فيها نشاطه أو جزءاً منه، وهو ما يؤدي إلى إختصاص قوانين هذه الدول بحكم جميع المسائل التي تتعلق بالإفلاس لكن أثر هذا الإفلاس نسبي بحيث تقيد بحدود الدولة التي أصدرته.

ثانياً: النتائج المترتبة على نظرية إقليمية الإفلاس:

يترتب على نظرية إقليمية الإفلاس أو تعدديته مجموعة من النتائج:

1 - إن حكم الإفلاس وفقاً لهذه النظرية لا يحدث أثره إلاَّ في حدود الدولة التي صدر فيها، فحكم الإفلاس نسبي الأثر يقتصر أثره على أموال المفلس الموجودة في إقليم هذه الدولة، ولا أثر له خارج هذه الدولة سواء بالنسبة لشخص المدين أو أمواله.

2 - يترتب على النتيجة الأولى صدور أكثر من حكم إفلاس يطال ذات التاجر بتعدد الدول التي تتوزع فيها أموال المدين، وذلك لأن كل عناصر بما يتضمن من أموال يعتبر ذمة مالية مستقلة مخصصة للوفاء بإلتزاماته الناشئة عنها. فيجوز تعدد أحكام الإفلاس بتعدد الذمم المالية. فإذا كان المركز الرئيسي في لبنان، وله فرع في مصر،

وآخر في الكويت فإنه وفقاً لمنطق هذه النظرية يمكن أن يصدر أكثر من حكم إفلاس يطال نفس التاجر في لبنان، ومصر، والكويت، أو أية دولة أخرى يوجد فيها أموال للمدين.

فيكون نفس المدين موضوعاً لعدة تفليسات مستقلة عن بعضها البعض سواء من حيث المحكمة المختصة، أو القانون الواجب التطبيق، أو مدراء التفليسة.

وهذا الوضع قد لا يكون محموداً نظراً إلى إمكانية تعارض الأحكام في ظلّ هذه النظرية.

3 - يقتصر عمل مدير التفليسة على التفليسة التي تعين من أجلها، فليس له أي سلطة على الدائنين الخاضعين لتفليسة أخرى، كما أنه ليس له التنفيذ على أموال المفلس الموجودة في الخارج والتي لا تعتبر من التفليسة التي تعين من أجلها، وذلك على إعتبار أن حكم الإفلاس الذي تعين بموجبه السنديك هو إقليمي الأثر ولا ينتج أية آثار خارج حدود الدولة التي أصدرته.

4 - يقتصر دور المحكمة على مراقبة أعمال السنديك الذي عينته ولا سلطان لها على المدراء الآخرين الذي تعينوا من قبل محاكم أجنبية وبأحكام أجنبية.

5 - يترتب على حكم الإفلاس في الدولة التي صدر فيها غل يد التاجر عن إدارة أمواله، وتقيد حريته، وإسقاط بعض حقوقه السياسية والمهنية، وتقرير إعانة له ولعائلته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم الإفلاس، كما يترتب

على هذا الحكم سقوط آجال الديون، ووقف سريان الفوائد إلى غير ذلك من الآثار التي يرتبها الإفلاس الداخلي[1].

الفرع الثاني

الأسانيد القانونية والعملية لنظرية إقليمية الإفلاس

إتبع المؤيدون لنظرية إقليمية الإفلاس نفس المسلك الذي إتبعه المؤيدون لنظرية عالمية الإفلاس، فحاولوا تبرير نظريتهم بأسانيد قانونية وعملية، فيما حاول المناهضون لهذه النظرية توجيه النقد الجارح لهذه النظرية من خلال نقد أسانيدها القانونية ثم العملية.

وعلى ذلك نعرض لمضمون الأسانيد القانونية والعملية، ثم نقد هذه الأسانيد.

أولاً: مضمون الأسانيد القانونية والعملية لنظرية إقليمية الإفلاس:

نعرض لمضمون الأسانيد القانونية، ثم مضمون الأسانيد العملية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذه الآثار في القانون الداخلي:
راجع: محمد السيّد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 73 وما يليها.

1 - الأسانيد القانونية:

حاول أنصار نظرية إقليمية الإفلاس تبرير نظريتهم بأسانيد قانونية لا يمكن تجاهلها وذلك على النحو التالي:

أ - حماية توقعات الأفراد وتحقيق المساواة بين الدائنين:

إن الإفلاس كنظام إقليمي يهتم بأموال المفلس التي توجد في دولة معينة. فيتم تحديد حقوق المفلس التي تقع في هذه الدولة ومن ثم توزيعها على الدائنين الذين إرتبطوا بنشاط المفلس في هذه الدولة لا فرق بين دائن وآخر، هنا تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين. فالمساواة المرجوة من نظام الإفلاس هي المساواة بين الدائنين الذين تعاقدوا مع المدين في هذه الدولة من دون تفرقة بين دائن وطني، ودائن أجنبي بشرط أن يتم التعاقد في هذه البلد وبذلك أن الحقوق أو الأموال التي توجد في كل دولة تضمن الإلتزامات التي تعلقت بها هنا فقط المساواة العملية بين الدائنين التي يسعى نظام الإفلاس إلى تقريرها.

فالدائنون الذين قدموا تسهيلات للمدين المفلس يعولون في كفالة حقوقهم على الضمان المقرر لهم على الأموال التي يملكها المدين في دولة معينة وذلك لمعرفته المسبقة بهذه الأموال وبقيمتها. كما أنهم قد تعاقدوا مع المفلس في ظل قانون إقليم معين وتوقعوا أن يسري عليهم. وهذا كله يقتضي الأخذ بنظرية إقليمية الإفلاس بدلاً من نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس التي تدخل دائنين جدد إلى التفليسة غير متوقعين يشاركون هؤلاء الدائنين في المبالغ الناشئة عن التفليسة، وبذلك تضمن كل ذمة مالية الإلتزامات المتعلقة بها، وبالتالي تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين. فالمساواة المرجوة من

نظام الإفلاس هي المساواة التي لا تقضي بتعلق حقوق الدائنين بجميع أموال المدين المحلية والخارجية، وإنما المساواة المنبغي تحقيقها هي المساواة بين الدائنين الذين تقدموا في التفليسة الإقليمية.

ب - المحافظة على سيادات الدول:

إن نظام الإفلاس يعد من ناحية أولى حجزاً قضائياً مقرراً لمصلحة الدائنين، ومن ناحية ثانية وسيلة لتسوية أوضاع التاجر المفلس، فيعد بذلك طريق للتنفيذ على أموال المدين المفلس[1].

لذلك يعتبر الإفلاس أعنف طريق ينفذ به الدائن على أموال مدينه، ولهذا التنفيذ لا بدَّ من سلطة عامة تتولى هذا التنفيذ. وينحصر دور هذه السلطة في التنفيذ على إقليمها.

وبالتالي إذا أشهرت دولة معينة إفلاس مدين فإن سلطاتها هي التي تتولى التنفيذ على أمواله، كما أن سلطتها تنحصر بحدود الإقليم التي لها فيه سلطة الأمر والتنفيذ، لأن القول بغير ذلك ومدّ الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة في الدولة التي تمَّ إفتتاح الإفلاس فيها إلى دولة أخرى أمر يمس سيادة وإستقلال تلك الدول.

من هنا كان لا بدَّ أن يكون الإفلاس إقليمياً، لأن إعتناق النظرية المقابلة وهي نظرية وحدة الإفلاس يؤدي إلى مدّ آثار حكم الإفلاس إلى خارج حدود الدولة التي أصدرته، وهذا يؤدي إلى إنتهاك سيادات الدول المراد الإعتراف بآثار حكم الإفلاس فيها، وذلك على إعتبار أن قوانين هذه الدول هي صاحبة الإختصاص في حكم هذا الإفلاس وترتيب آثاره.

(1) راجع: - Michel Trochu, op. cit., p. 51 et s.

ج - طبيعة الإفلاس تقتضي الإقليمية:

الغالب أن التشريعات المقرة للإفلاس تهدف من ورائها إلى تحقيق سياسات إقتصادية وإستثمارية، وتجارية معينة للدولة التي أصدرتها. وطالما أن قوانين الإفلاس تهدف إلى تحقيق السياسة الاقتصادية والتجارية للدولة، لذلك تعد هذه القوانين من القوانين ذات التطبيق الضروري أو كما يسميها البعض[1] قواعد تأمين المجتمع وهي مما لا شك فيه أنها قوانين إقليمية التطبيق على أساس أنها تقصد إلى حماية بعض السياسات التشريعية الخاصة بالدولة التي أقرتها.

وبناءً على ذلك تعتبر قوانين الإفلاس قوانين إقليمية، وجدت لتطبق على أموال المدين الموجودة على إقليم معين. فالنظر إلى أموال المدين الموجودة في إقليم واحد على أنها كيان مستقل عن غيرها من أمواله الموجودة على أقاليم الدول الأخرى هو التكييف القانوني السليم لطبيعة الإفلاس.

د - إختلاف التشريعات المنظمة للإفلاس:

يرى البعض[2] أنه ليس صحيحاً أن القواعد العامة المنظمة للإفلاس تتشابه في معظم دول العالم. فهناك من الأنظمة القانونية ما يسمح بإشهار إفلاس غير التجار بينما تصر أنظمة أخرى على قصر نظام الإفلاس على من تثبت لهم صفة التاجر إلى غير ذلك من الإختلاف بين التشريعات، وهذا الإختلاف يقف عقبة أمام تبني نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس لأن حكم الإفلاس الصادر وفقاً

(1) عناية عبد الحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع في نطاق فضّ تداخل مجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 48، سنة 1992، ص 81 وما يليها.

(2) - Michel Trochu, op. cit., p. 51 et s.

لهذا النظرية أي حكم الإفلاس الصادر من قضاء دولة موطن المدين بالنسبة للشخص الطبيعي أو قضاء مركز الإدارة الرئيس بالنسبة للشركات، لن يحظى بتنفيذه على أقاليم الدول الأخرى لتعارض ذلك مع إعتبارات النظام العام في الدول المطلوب منها التنفيذ.

2 - الأسانيد العملية:

يرى أنصار نظرية تعدد الإفلاس وإقليميته أن هذه النظرية تقدم العديد من المزايا العلمية.

وهذه المزايا هي:

أ - بساطة في الإجراءات وإقتصاد في النفقات: فالدائن الوطني وفقاً لهذه النظرية غير مرغم على الخروج إلى إقليم غير دولته للتنفيذ على أموال المدين التي يمتلكها في الخارج طالما أن هذا المدين يمتلك أموالاً في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو يتوطن فيها مما يجنبه الإسراف في النفقات[1]، أضف إلى ذلك أن الأجور التي يتقاضاها غالباً السنديك الوطني سوف تكون أقل من الأجور التي يتقاضاها السنديك الأجنبي إذا ما أخذنا بنظرية عالمية الإفلاس مما ينعكس إيجاباً على التفليسة ويؤدي في النهاية إلى زيادة نصيب الدائنين. من هنا يمكن القول إن في إعتناق هذه النظرية حماية للدائنين المحليين على حساب الدائنين الأجانب[2].

---

(1) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 44، فقرة رقم 51.

(2) - Jean-Luc vallens, la faillite international entre universalité et territorialité, op. cit., p. 5.

وراجع في تفصيل ذلك:

- Yvon Loussouran et Jeans-Denis Bredin, ouv. Préc., op. cit., p. 759, no. 684.

ب - تحقيق مصلحة المدين المفلس: فالمدين الذي يمتلك أموالاً أو فروعاً في أكثر من دولة لن يتوقع أن يعلن إفلاسه في دولة لمجرد إعلان إفلاسه في أخرى، فوفقاً لمنطق هذه النظرية قد يتفادى إعلان إفلاسه في بلد غير البلد الأول الذي أعلن إفلاسه فيها، وبالتالي ينحصر إفلاسه في البلد التي يعتبر فيها عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته وقد يستطيع المدين الحصول على صلح واقٍ في أحد هذه البلدان مما يمكنه من ممارسة نشاطه التجاري[1].

ج - إمكانية المحكمة في تقدير المركز المالي الحقيقي للمدين داخل البلد بما يترتب على ذلك من إتخاذ موقفها من إشهار إفلاس المدين من عدمه، وذلك نظراً لحصر ديون وحقوق الدائنين داخل بلد واحد ولا تطال ديونه أو أمواله التي في الخارج[2].

د - سهولة الإشراف على التفليسة ومراقبة إجراءاتها وإطمئنان الدائنين إلى قوانين وأنظمة البلد وإطمئنان إلى موجودات المدين المتوفرة بداخله، وذلك نظراً للعلم المسبق للدائنين بإشهار إفلاس المدين مما يوفر لهم الرقابة الفعلية على أعمال السنديك[3].

هـ - إضافة إلى ذلك إن في إعتناق نظرية إقليمية الإفلاس تيسير عمل مدير التفليسة، وتوفير الجهد عليه، حيث سوف ينحصر عمله في نطاق هذه التفليسة التي إفتتحت ولن تتعداها إلى تفليسات أخرى فتحت في دول أخرى.

---

(1) - Pierre Safa, op. cit., p. 42, no. 75.

(2) المرجع السابق، ص 41 وما يليها، فقرة 73 وما يليها.

(3) نفس المكان السابق.

ثانياً: نقد نظرية إقليمية الإفلاس:

نعرض لنقد الأسانيد القانونية، ثم نقد الأسانيد العملية.

1 - نقد الأسانيد القانونية:

حاول المناهضون لنظرية إقليمية الإفلاس توجيه النقد الجارح لهذه النظرية من خلال نقد أسانيدها القانونية وذلك على النحو التالي:

أ - بالنسبة لاحترام توقعات الأفراد وتحقيق المساواة بين الدائنين:

يذهب البعض[1] وهو في صدد نقد هذه النظرية إلى أنه ليس صحيحاً أن هذه النظرية تحترم توقعات الأفراد، فيعتبر أنه ليس صحيحاً أن الدائن الذي تعاقد مع المدين لا يأخذ في إعتباره مجمل الذمة المالية للمدين، إنما الأموال الموجودة فقط على الإقليم ومن ثم يرغب في حسم النزاع على نحو إقليمي، فهذا الادعاء فضلاً عن أنه يجافي لمنطق ينطوي على تفسير تحكمي لإرادة الدائن ولا يصلح لأن يكون سنداً لنظرية إقليمية الإفلاس.

فضلاً عن ذلك قد يرى البعض أن في إعتناق هذه النظرية إهداراً واضحاً لحقوق الدائنين الأجانب، لأننا قد عرفنا أن هذه النظرية تحقق مصالح الدائنين المحليين على حساب الدائنين غير المحلين، مما يؤدي إلى إخلال في المساواة بين الدائنين أضف إلى ذلك أن الدائن الذي يتقدم في تفليسة تكون موجوداتها تفوق تفليسة

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 46، فقرة رقم 52.

أخرى سوف يحصل على نصيب أكبر مما يحصل عليه الدائن الذي يتقدم في التفليسة الثانية، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى إخلال في المساواة بين الدائنين ويطيح بأحد أبرز أهداف نظام الإفلاس.

ب - بالنسبة للمحافظة على سيادات الدول:

يذهب البعض إلى أن دفع المؤيدين لنظرية إقليمية الإفلاس بالسيادة دفع تقليدي كان المراد منه منع ظهور تنازع القوانين من أساسه[1].

فقد ولى الزمن الذي ينظر فيه إلى القانون الدولي الخاص على أنه تنازع بين سيادات، فالنظرة الحديثة للقانون الدولي الخاص هي التنسيق والتوفيق بين الحلول العالمية بغية تحقيق التعايش المشترك بين مختلف النظم القانونية.

لكن بالرغم من ذلك فإن في هذه الحجة شيء من الصواب، فكيف يمكن لمحكمة أجنبية أن تأمر سلطات دولة أخرى للقيام بالتنفيذ على أموال المدين الكائنة في أراضيها، وما هو الحل إذا ما تراءى لهذه السلطات إختلاف الحلول التي أقرتها المحكمة الأجنبية عن حلولها الوطنية[2].

إضافة إلى ذلك أن الشركات وبالذات الشركات المتعددة الجنسيات تأخذ من الدول الكبرى مكاناً لمراكز إدارتها الرئيس، مما يقتضي معه القول بأن الأخذ بنظرية عالمية الإفلاس يؤدي إلى نزع الإختصاص من محاكم الدول الوطنية وإلحاقه بمحاكم الدول الأجنبية نظراً لأن مراكز الإدارة الرئيسة للشركات في الغالب هي

(1) المرجع السابق، ص 42، فقرة رقم 48.

(2) - Michel Trochu, op. cit., p. 51 et s.
وراجع أيضاً: هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 459.

في هذه الدول، وما يترتب على ذلك من تحكم هذه الدول في إقتصادنا الوطني نظراً لأن الإفلاس يرتبط أشد الإرتباط بالسياسة التجارية والإقتصادية للدول.

ج - بالنسبة لكون طبيعة الإفلاس تقتضي الإقليمية:

يذهب البعض وهو في صدد نقد هذه الحجة إلى القول بأن هذه الحجة ليست مقنعة، كما أنها ليست عملية. فالغالب أن المدين المشهر إفلاسه لا تكفي أمواله الموجودة على الإقليم لسداد الديون التي تعلقت بها. كذلك من غير المنطقي بل ومن المجحف أن يتمكن المدين من مباشرة نشاطه في الخارج بطريقة طبيعية دون أن يتمكن الدائنون من إقتضاء حقوقهم لمجرد التمسك بمبدأ نظري تنال منه عيوب جسيمة هو مبدأ تعدد الإفلاس[1].

بل ويذهب البعض[2] أبعد من ذلك فيعتبر أن القوانين المنظمة للإفلاس تهدف بصفة أساسية إلى حماية الدائنين، وبصفة إحتياطية إلى تفعيل إصلاح مركز التاجر الذي ألمت به الكارثة أو الضائقة المالية، وبالتالي لا تعد هذه القوانين من القوانين ذات التطبيق الضروري.

د - بالنسبة لإختلاف التشريعات المنظمة للإفلاس:

يمكن الردّ على هذه الحجة، بأن الأفضل من رفض نظرية

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 43، فقرة رقم 50.

(2) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 97 وما بعد.

كاملة أي نظرية عالمية الإفلاس بحجة إختلاف النظم التشريعية حول الإفلاس هو تنظيم هذه المسألة لأنه كما ذكرنا سابقاً إن النظرة الحديثة للقانون الدولي الخاص هي التوفيق والتنسيق بين مختلف النظم القانونية لتحقيق التعايش الكامل بين مختلف هذه النظم[1].

2 - نقد الأسانيد العملية:

لم يكتفِ هؤلاء بنقد الأسانيد القانونية وإنما وجهوا النقد للأسانيد العملية وذلك على النحو التالي:

أ - بالنسبة لتبسيط الإجراءات والإقتصاد في النفقات:

ينتقد البعض[2] نظرية إقليمية الإفلاس على أساس أنها بهذا التبسيط والإقتصاد تحقق حقوق الدائنين المحليين على حساب الدائنين الأجانب لأن ذلك يؤدي إلى إنكار وجود القانون الدولي.

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 48 - 94.
حيث يشير هذا الأخير إلى إنتقادات أخرى لنظرية إقليمية الإفلاس ولعلَّ أهمها:
- إن نظرية إقليمية الإفلاس تؤدي إلى حكم الإفلاس الدولي بنفس القواعد المقررة في الإفلاس مع أنه ينبغي مراعاة الفروق الجوهرية بين المجتمع التجاري الداخلي ومجتمع التجار عبر الحدود، فما يصلح لحكم النشاط التجاري في دولة واحدة لا يصل لحكم النشاط التجاري العالمي، ومن ثم تؤدي نظرية إقليمية الإفلاس إلى مدّ نطاق تطبيق القواعد المقررة لحكم الإفلاس الداخلي ليشمل الإفلاس الدولي، أي حكم نظام قانوني بالقواعد المقررة لنظام قانوني آخر دون مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا الحكم.
- يؤدي هذا المسلك إلى وأد امتناع القوانين، وقتله قبل أن يولد في مجال الإفلاس، وكأننا نحارب من جديد من كان يناصر الإقليمية لمنع ظهور القانون الدولي الخاص من أساسه.

(2) - Michel Trochu, op. cit., p. 57.

وعلى ذلك إن في إعتناق نظرية إقليمية الإفلاس إطاحة بأحد أبرز وأهم أهداف الإفلاس وهو المساواة بين الدائنين لا تمييز بين دائن وطني وآخر أجنبي ودائن مقيم أو غير مقيم.

ب - بالنسبة لتحقيق مصلحة المدين المفلس:

يرى البعض إن هذه الحجة ليست مقنعة إذ أنه ليس أكيداً أن تعددية الإجراءات تقدم ميزات عدة للمدين المفلس، فإذا كان القانون الساري في الدولة التي توجد بها منشأته الرئيسة متساهلاً معه، فمن الأفضل أن يكون الإفلاس عالمياً وليس إقليمياً إذ إن الحل الجماعي يسمح بالحصول على أفضل النتائج ومن ثم يضمن للتاجر سيء الحظ العودة إلى تجارته بطريقة أكثر فاعلية وأكثر ديمومة. علاوة على ذلك فإن التسهيلات التي يتم تقديمها للمدين المفلس في ظلّ نظام الإقليمية لتصحيح أوضاعه المالية ليست في الغالب إلاّ تسهيلات ظاهرية. فالمنشأة الرئيسة هي مركز الشركة وعقلها المدبر، لذا فإن خدماتها الجوهرية ونشاطها وحياتها القانونية تتركز في هذا المركز وعلى ذلك فإذا كان نشاط المنشأة الرئيسة قد توقف نتيجة إشهار إفلاس التاجر فليس من الضروري أن يكون للفرع الذي يمتلكه التاجر في دولة أخرى وجود ذاتي مستقل[1].

وتأسيساً على كل ما سبق يمكن القول إن نظرية إقليمية الإفلاس فرضت نفسها في فقه القانون الدولي لدى البعض كنظرية بديلة عن نظري عالمية أو وحدة الإفلاس.

لكن التساؤل ما هو موقف القانون اللبناني من النظريتين؟ هذا ما سوف نعرضه في المبحث.

(1) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 108.

المبحث الثاني

موقف القانون اللبناني من النظرية

الإقليمية والعالمية

معرفة موقف القانون اللبناني من النظرية الإقليمية والعالمية، تقتضي منَّا التعرض إلى موقف المشرع اللبناني والقضاء اللبناني من جهة، ثم تحديد أثر هذا الموقف على قواعد الإختصاص سواء القضائي أو التشريعي.

وترتيباً على ذلك فإننا نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين:

المطلب الأول: نعرض فيه النظرية السائدة في لبنان.

المطلب الثاني: سنعالج فيه أثر النظرية السائدة على قواعد الإختصاص.

المطلب الأول

النظرية السائدة في لبنان

إن تحديد النظرية السائدة في لبنان وما إذا كانت نظرية

إقليمية أو عالمية الإفـلاس، يقتضي منا بحث موقف المشـرع من هاتين النظريتين، ثم موقف القضاء.

أمـا بالنسبة لموقف الفقه فإنه يتجه في الغالب إلـى إعتناق نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس ولا يخالف هذا الموقف حسب علمنا إلاَّ فقيه واحـد الـذي يؤيد نظرية عالمية أو وحـدة الإفلاس بالرغم من ذلك فإنه يعترف في بعض الأحوال بتطبيق مبدأ إقليمية الإفلاس[1].

ومعالجة النظرية السائدة في لبنان يتطلب أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: موقف المشرع.

الفرع الثاني: موقف القضاء.

(1) راجع: إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مشار إليه سابقاً، ص 81، فقرة رقم 29.
حيث يرى أن الاتجاه المناصر للإقليمية يستند إلى مبررات عملية أكثر منها قانونية، ذلك لأن قاعدة اختصاص المركز الرئيسي للتاجر المقررة في المادة 490 تجارة وإن وضعت في البدء كقاعدة اختصاص داخلي فإنها، بعد صدور قانون 8 حزيران 1945 والذي عدل المادة 83 من الأصول المدنية وجعل قواعد الاختصاص الداخلي أو المحلي تطبق على الاختصاص الدولي، قد امتدَّ تطبيقها إلى النطاق الدولي. فأصبح الاختصاص بإشهار الإفلاس عائداً من ثم إلى محكمة المحل الرئيسي للتاجر ولو كان هذا المحل واقعاً خارج لبنان.
على أنه يصح في بعض الأحوال تطبيق مبدأ إقليمية الإفلاس وحفظ الاختصاص بشهره للمحاكم اللبنانية إذا اتضح أن للمدين في لبنان فرعاً أو محلاً تجارياً بالإضافة إلى محله الرئيسي في الخارج، وكانت له في لبنان مجموعة من الأعمال والمصالح المالية التي تصلح محلاً لإجراءات التصفية وكان الائتمان العام اللبناني قد يمس فيما لو لم تخضع تلك الأموال والمصالح لإجراءات التصفية.

الفرع الأول

موقف المشرع اللبناني

إن القانون اللبناني لم ينظم حالات الإختصاص القضائي الدولي، وإنما وضع قاعدة في المادة 74 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأن «يخضع الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للأحكام المتعلقة بالإختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي».

وتطبيق هذا المبدأ على المادة 108 من قانون أصول محاكمات مدنية التي تنص على أنه «في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس يكون الإختصاص للمحكمة التي أشهرت الإفلاس». يؤدي إلى أنه في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس الدولي يكون الإختصاص للمحكمة التي قضت بهذا الإفلاس الدولي.

وبناءً على ذلك يكون المشرع قد حدد إختصاص المحاكم اللبنانية بنظر الدعاوى الناشئة عن إشهار الإفلاس الدولي دون أية إشارة لدعوى إشهار الإفلاس ذاتها.

وعلى ذلك نعرض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، ثم نصوص قانون التجارة اللبناني لبيان إختصاص المحاكم اللبنانية بدعوى إشهار الإفلاس، وبالتالي تحديد موقفه من النظرية الإقليمية والعالمية.

أولاً: نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية:

ذكرنا فيما سبق أن القانون اللبناني لم ينظم حالات الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم اللبنانية، وإنما وضع مبدأ الإحالة على أحكام القانون الداخلي في ما يتعلق بالصلاحية الدولية وذلك في المادة 74 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وتنص المادة 101 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه «في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيس سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر.

تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله».

يشمل هذا النص جميع الأشخاص المعنوية التي يوجد لها مركز إدارتها الرئيس في لبنان سواء كانت شركات مدنية أو تجارية أو جمعيات، وما يهمنا في هذا الصدد هو الشركات التجارية، لأن الأمر يتعلق بالإفلاس.

والدعاوى التي تختص بها المحاكم اللبنانية بناءً على النص المتقدم تشمل تلك التي ترفع على الشخص المعنوي سواء من أحد أفراده أو من الغير، وكذلك الدعاوى التي ترفع من الشخص المعنوي على أحد أفراده وأيضاً الدعاوى القائمة من أحد أفراده على الآخر.

وإذا كان للشخص المعنوي مجرد فرع في لبنان، فإن الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يعقد أيضاً متى تعلق الأمر بمنازعة ناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله[1].

وعلى ذلك إن تطبيق هذه المادة على الصعيد الدولي عملاً بمبدأ الإحالة السابق بيانه يقضي بأنه إذا كان للشركة الأجنبية فرع في لبنان فإن الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يعقد متى تعلق الأمر بمنازعة ناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله.

وبناءً على ذلك إذا كان لشركة أجنبية فرع في لبنان، فإنه يمكن ملاحقة هذه الشركة أمام المحكمة التي يتواجد ضمن نطاقها إحدى فروعها ولكن بشرط أن يتناول هذا النزاع إحدى العمليات الصادرة من هذا الفرع أو نزاعاً ناشئاً عن نشاطه[2].

وإذا كان هذا بالنسبة للشركات فهل يتم العودة إلى مبدأ وحدة أو عالمية الإفلاس بالنسبة للتجار الأفراد؟.

لا نعتقد ذلك لأن المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه «علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية:

(1) راجع: حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مشار إليه سابقاً، ص 68 – 69.

(2) سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2009، ص 71، فقرة رقم 103.

1 - إذا تعلقت الدعاوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء أو بعقد أبرم في لبنان أو إشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان...»[1].

وبناءً على ذلك وفقاً لهذه المادة يجوز إعلان إفلاس تاجر أجنبي في لبنان بمعزل عن وجود مؤسسته التجارية أو مركز الإدارة الرئيس إذا كان للتاجر أموال في لبنان، أو إذا كان من ضمن إلتزاماته عقد إبرام في لبنان، أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان.

فالمشرع يعقد الإختصاص لمحاكمة بإشهار الإفلاس إستناداً إلى ضابط موقع المال، أو ضابط محل مصدر الإلتزام (إبرام العقد في لبنان)، أو محل التنفيذ (إشتراط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان)[2].

(1) هناك تعارض بين نص هذه المادة أي المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية ونص المادة 100 من نفس القانون إذا ما تمّ إعمالها على الصعيد الدولي إذ تنص هذه الأخيرة على أنه «في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها».
ولا سبيل لإزالة هذا التعارض، حسب ما تصرح أستاذتنا الدكتورة حفيظة السيد الحداد، إلاَّ بتغليب أعمال نص المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية لأنها نص خاص ومن المسلم به أن العام لا يقيد الخاص.
راجع: حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مشار إليه سابقاً، ص 67 - 68.

(2) سامي منصور ونصري دياب وعبده نصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 96 و97، فقرة رقم 139 و140.

ولما كان ذلك كذلك أي إعتراف المشرع بأكثر من ضابط لعقد الإختصاص لمحاكمة بإشهار الإفلاس غير ضابط مركز المصالح الرئيسة للمدين (المؤسسة التجارية الأصلية ومركز الإدارة الرئيس)، يمكن القول إن المشرع اللبناني يتبنى النظرية الإقليمية أو التعددية، لكن في الظاهر إن الأمر على خلاف ذلك، وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية عندما نتعرض لنصوص قانون التجارة اللبناني.

ثانياً: نصوص قانون التجارة اللبناني:

إن قانون التجارة اللبناني لم يتضمن أي نص يعالج أي مسألة من مسائل الإفلاس الدولي، ولكنه وضع القاعدة في الإفلاس الداخلي في المادتين 490 و664 من القانون التجاري.

فنصت المادة 490 من قانون التجارة اللبناني على أن «يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقته المؤسسة التجارية الأصلية.

ويكون هذا الحكم معجل النفاذ.

وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بإعلان إفلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعيين المرجع.

إن المحكمة المشار إليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس»[1].

(1) لنا أن نتساءل حسب ما صرحت أستاذتنا الدكتورة حفيظة السيد الحداد في جلسة المناقشة كيف يمكن لعدة محاكم في آن واحد أن تقضي بإشهار الإفلاس، في ظل وجود المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذلك نرى أنه يجب مراجعة هذه المادة.

ونصت المادة 664 على «أن طلب الصلح الإحتياطي أو التصريح الذي يرمي إلى إستصدار الحكم بالإفلاس يجب أن يشتملا على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناءً على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة.

وإذا كانت الشركة قد خلت في طور التصفية فعلى المصفي أن يقدم هذا التصريح ويودع الطلب أو التصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة».

فثار التساؤل حول مفعول هاتين المادتين على الصعيد الدولي عملاً بمبدأ الإحالة على المادة 74 من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر. فهل يمتد تطبيق هاتين المادتين إلى النطاق الدولي عملاً بمبدأ الإحالة على أحكام القانون الداخلي في ما يتعلق بالصلاحية الدولية، بحيث ينحصر الإختصاص للمحاكم اللبنانية بهاتين المادتين فقط؟.

نجيب بنعم، فالمادة 74 من قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت مطلقة ولم تحدد نصوص بعينها يسري في شأن الاختصاص الداخلي على الصعيد الدولي.

وعلى ذلك يمكن القول إن المواد 490 و664 من قانون التجارة اللبناني يطبقا على الصعيد الدولي كما يطبقا على الصعيد الداخلي[1].

(1) انظر ما يخالف هذا الرأي:
- Pierre Safa, op. cit., p. 198.
حيث يرى الدكتور صفا إن المادتين 490 و664 من قانون التجارة اللبناني لم تتناولا لا من قريب ولا من بعيد لنظام وحدة أو تعددية الإفلاس على المستوى وإعتبر أنها تخص فقط الإفلاس الداخلي.

وبذلك يمكن القول إن القانون اللبناني يتبنى نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس حسب نصوص قانون التجارة اللبناني، وذلك على خلاف نصوص أصول المحاكمات المدنية، تعارض في القانون اللبناني يجب حله.

ومن ثم فإذا كان القانون اللبناني يحمل في طياته تعارض حول تبني نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس، فكان لا بدَّ أن يكون لهذا التعارض أثر على موقف القضاء اللبناني وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع المقبل.

الفرع الثاني

موقف القضاء

كان للقضاء اللبناني موقف من كلتا النظريتين، فقد تأثرت بعض الأحكام القضائية بالآراء الفقهية المناصرة لنظرية عالمية الإفلاس، في حين إتجه القضاء في غالبيته إلى مناصرة نظرية إقليمية الإفلاس.

وعلى ذلك نعرض لموقف القضاء اللبناني من نظرية عالمية الإفلاس، ثم لموقفه من نظرية إقليمية الإفلاس.

أولاً: موقف القضاء اللبناني من نظرية عالمية الإفلاس:

أخذ القضاء اللبناني بنظرية عالمية الإفلاس في بعض قراراته:

1 - ففي قرار رقم 892 تاريخ 30 أيار 1963 التي تتلخص وقائعه فيما يلي:

«ملحم مغربل تاجر لبناني مؤسسته التجارية الرئيسة في مدينة جدة وله مؤسسة ثانوية في مدينة بيروت توقف عن الدفع في جدة (مكان مؤسسته التجارية الرئيسة) وفي مدينة بيروت (مكان المؤسسة الثانوية) فطلب من القضاء اللبناني إعلان إفلاسه بالرغم من أن مركز أعماله الرئيسي في جدة».

خلصت المحكمة إلى أنه ليس في قانون التجارة ما يحول دون تطبيق المادة 83 من الأصول المدنية القديمة (المادة 74 قانون أصول محاكمات مدنية جديد) التي تنص على تطبيق أحكام القانون الداخلي في ما يتعلق بالصلاحية الدولية، وليس من حرج على الدولة اللبنانية طالما أنها تقبل بمبدأ الصلاحية الدولية، وتطبق عليه القانون الداخلي أن تضع تحت أحكامه دعاوى الإفلاس، وإعتبرت المحكمة أنه بعد تفرع ملحم مغربل عن مؤسسته التجارية الرئيسة الكائنة في جدة إلى الغير فلم يعد يبقى لدى مغربل إلاَّ مؤسسة واحدة وهي الكائنة في مدينة بيروت تكون بالتالي هذه الأخيرة هي مؤسسة الرئيسة وبالتالي يكون الإختصاص للقضاء اللبناني»[1].

فالمحكمة في هذا القرار قد إعتنقت نظرية عالمية الإفلاس بصورة صريحة معتبرةً أن المادة 490 من قانون التجارة اللبناني تطبق على الصعيد الدولي مثلما تطبق على الصعيد الداخلي.

(1) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 892، تاريخ 1963/5/30، النشرة القضائية 1963، ص 590.

2 - قرار 16 تاريخ 24 حزيران 1997 الصادر عن محكمة التمييز المدنية التي تتلخص وقائعه فيما يلي: تاجر مؤسسة التجارية في مدينة طرابلس، توقف عن دفع فواتير مطالب بقيمتها لشخص آخر.

فطالب هذا الأخير أمام محكمة طرابلس إعلان إفلاس التاجر، فإعترض هذا الأخير أمام محكمة طرابلس، ولمح إلى أنه ورد في الفواتير المطالب بقيمتها أن محكمة باريس تفصل النزاعات الحاصلة بشأنها.

إعتبرت المحكمة بموجب هذا القرار «ترمي الدعوى إلى إعلان إفلاس المدعى عليه المستأنف الموجودة مؤسسته التجارية في طرابلس، فتكون المحكمة الابتدائية في تلك المدينة ذات الإختصاص الحصري للنظر فيها عملاً بالمادة 490 تجارة ولا يبدل في الأمر تلميح المدعى عليه إلى أنه ورد في الفواتير المطالب بقيمتها أن محكمة باريس تفصل النزاعات الحاصلة بشأنها، لأنه بمقتضى المادة 74 أ.م.م. يخضع الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للأحكام المتعلقة بالإختصاص الداخلي، مما يؤكد إختصاص المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي مصدرة الحكم المطعون فيه لفصل الدعوى الراهنة سنداً للمادة 74 أ.م.م. معطوفة على المادة 490 قانون تجارة لبناني»[1].

فالمحكمة في هذا القرار قد إعتنقت صراحة نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس وهذا مسلك محمود إذ يبنى على تراجع الإقليمية لصالح العالمية نظراً لحداثة هذا القرار.

(1) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 16، تاريخ 1997/6/24، النشرة القضائية 1998، ص 766.

ثانياً: موقف القضاء اللبناني من نظرية إقليمية الإفلاس:

إذا كان إعتناق القضاء اللبناني لنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس في بعض الحالات له ما يبرره فإنه يتجه في غالبية أحكامه إلى الأخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس سواء بصورة صريحة أو ضمنية من خلال الإعتراف بالنتائج المترتبة على مبدأ إقليمية الإفلاس، وبالتحديد عدم فعالية حكم الإفلاس الأجنبي قبل منحه الصيغة التنفيذية وتعدد التفليسات.

1 - ومن القرارات التي تبنى فيها القضاء اللبناني صراحة نظرية إقليمية الإفلاس:

أ - قرار رقم 2 تاريخ 1972/2/28 الصادر عن محكمة التمييز والتي تتلخص وقائعه: شركة عمر الخيام للفنادق المقيمة في لندن تعاقدت مع الشركة اللبنانية النقل الجوي، بموجب هذا العقد كان على الشركة اللبنانية أن تقدم إلى شركة عمر الخيام للفنادق طائرات لتسفير السياح وإلتزمت شركة عمر الخيام بدورها أن تدفع أجرة هذه الطائرات، وأن تقدم كفيلاً لشركة النقل الجوي وقد قدمت بنك الإنماء كفيلاً لهذه الشركة وإشترط هذا الكفيل أنه يدفع قيمة الكفالة في حال تخلفت شركة عمر الخيام للفنادق المحدودة من تنفيذ أي من أحكام وبنود الإتفاق.

وبعد أن أعلن إفلاس شركة عمر الخيام للفنادق في لندن، إختلفت الشركة اللبنانية للنقل الجوي مع شركة عمر الخيام للفنادق مدعية أنها بنتيجة العقد أصبحت دائنة لهذه الأخيرة، فأقامت عليها وعلى بنك الإنماء دعوى طالبت بموجبها من شركة

عمر الخيام للفنادق ومن بنك الإنماء دفع قيمة الدين بوصفه كفيل متضامن مع الشركة المفلسة.

فطلب بنك الإنماء نقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بإلزامه الشركة عمر الخيام بدفع قيمة الدين للشركة اللبنانية للنقل الجوي متذرعاً بأنه إشترط في الكفالة الموقعة أن دفع قيمتها موقوف على إعلان وتبليغ شركة عمر الخيام بقيمة الدين، وبعد إعلان إفلاس شركة عمر الخيام يجب إبلاغ هذا الأمر إلى المشرف على التفليسة (تفليسة عمر الخيام) وليس إلى الشركة ذاتها، وبالتالي يعتبر أن التبليغ باطل لأن فيه مخالفة للمادة 501 من قانون التجارة والتي بمقتضاها يفقد المفلس حق التقاضي.

خلصت المحكمة في هذا القرار إلى «أن التشريعات المتعلقة بالإفلاس هي إقليمية. فيترتب على ذلك أنه إذا وقعت مخالفة بالنسبة للقاعدة التي بمقتضاها يفقد المفلس حق التقاضي، فإن هذه المخالفة لا تكون واقعة بالنسبة للمادة 501 من قانون التجارة اللبناني بل بالنسبة للقانون الأجنبي»[1].

ب - قرار رقم 26 تاريخ 1971/3/31 الصادر عن محكمة التمييز والتي تتلخص وقائعه: تاجر مركز عمله الرئيس في مدينة اللاذقية في سوريا وله فرع آخر في مدينة بيروت في لبنان، عجز عن مواجهة ديونه المستحقة في بيروت وكان له بعض المصالح القابلة للتصفية في لبنان.

طالب أحد دائنيه إعلان إفلاس هذا التاجر في لبنان إستناداً إلى الفرع الذي يملكه في لبنان، فرد المدعى عليه بأن مركز عمله

(1) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 2، تاريخ 1972/2/28، النشرة القضائية 1972، ص 275.

الرئيس في اللاذقية مما ينفي إختصاص المحاكم اللبنانية بإعلان الإفلاس.

في هذا القرار قامت المحكمة بعقد إختصاصها إستناداً إلى ضابط فرع للمؤسسة التجارية الأصلية الكائنة في سوريا وإعتبرت «حيث أنه إذا كانت المادة 490 من قانون التجارة تنص أن الإفلاس يعلن بمقتضى حكم من المحكمة البدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية، فإن مقتضيات النظام العام تقضي بحفظ صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر بإعلان إفلاس التاجر الذي يكون مركز عمله الرئيسي في خارج لبنان إذا كان له فرع في لبنان تنشأ له بسببه مجموعة هامة من العلاقات والمصالح قابلة للتصفية عن طريق الإفلاس إذا عجز هذا التاجر عن مواجهة ديونه المستحقة»[1].

في هذا القرار طبقت محكمة التمييز النظرية الإقليمية تطبيقاً صريحاً حيث عقدت إختصاصها إستناداً إلى ضابط الفرع ليس ضابط مركز المصالح الرئيسة للمدين.

2 - ومن القرارات التي تبنت فيها المحاكم اللبنانية نظرية إقليمية بصورة ضمنية:

أ - قرار رقم 276 تاريخ 1949/8/17 والصادر عن محكمة بداية بيروت المدنية والتي تتلخص وقائعه فيما يلي: ألكسندر خوري تاجر مفلس باع أمواله في لبنان بعد إفتتاح التفليسة في مكسيكو (المكسيك)، والحكم المعلن للإفلاس قد إكتسب الصيغة التنفيذية من

(1) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 26، تاريخ 1971/3/31، النشرة القضائية 1972، ص 282.

المحاكم اللبنانية، فطلب دائنوه إبطال التصرفات الجارية (البيوعات) بين صدور حكم الإفلاس في المكسيك أو إعطائه الصيغة التنفيذية في لبنان.

إعتبرت المحكمة بأن «لا مفعول للحكم الأجنبي الصادر بالإفلاس في لبنان إلاَّ من تاريخ إعطائه الصيغة التنفيذية وكل عقد يجري قبل إعطاء هذه الصيغة يكون شرعياً وصحيحاً»[1].

في هذا القرار إعتبرت محكمة الاستئناف أن عقد الشراء الذي تمَّ بين إعلان إفلاس التاجر في الخارج وبين منحه الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي عقد صحيح لا شائبة فيه.

وبذلك تكون المحكمة قد إعتبرت أن لا أثر لحكم الإفلاس الأجنبي في لبنان قبل منحه الصيغة التنفيذية، تبنى بشكل ضمني لنظرية إقليمية الإفلاس الذي يعد أهم نتائجها على الإطلاق عدم فعالية حكم الإفلاس الأجنبي قبل منحه الصيغة التنفيذية من القضاء الوطني.

ب – قرار رقم 308، تاريخ 1948/7/27 والصادر عن محكمة الاستئناف اللبنانية والتي تتلخص وقائعه فيما يلي: تاجر أُعلن إفلاسه في مصر وله مديون في لبنان فطالب هذا التاجر بدينه من مديونه في لبنان، فعارض هذا الأخير (المديون) دفع دين التاجر متذرعاً بأن هذا التاجر كان قد أعلن إفلاسه في مصر ولا يحق له ملاحقة دائنيه.

(1) محكمة بداية بيروت المدنية، قرار رقم 276، تاريخ 1949/8/17، النشرة القضائية 1950، ص 167.

في هذا القرار أقرّت محكمة الإستئناف اللبنانية حتى الشخص المدعي إفلاسه بمتابعة أعماله وملاحقة دائنيه وقبض المبالغ العائدة له في لبنان قبل منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية حيث إعتبرت «أن الحكم الصادر من محكمة أجنبية والقاضي بإعلان الإفلاس ليس له قوة الشيء المحكوم به قبل إقترانه بالصيغة التنفيذية بحكم صادر من محكمة لبنانية. وينتج عن ذلك أن هذا الحكم لا يحول قبل إكتسابه الصيغة التنفيذية دون حق الشخص المدعي إفلاسه بمعاطاة أعماله وملاحقة دائنيه وقبض المبالغ العائدة له»[1].

من هذا نستطيع القول بأن القضاء اللبناني تبنى نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس في غالبية أحكامه، بحيث لا ينتج حكم الإفلاس أثره إلاَّ في حدود الدولة التي صدر فيها وينحصر نطاقه بأموال المفلس الموجودة في هذه الدولة ولا تمتد إلى الأموال الموجودة في دول أخرى.

ويجوز وفقاً لمنطق هذه النظرية إشهار إفلاس التجار الأجانب إذا كانوا يمارسون تجارتهم في لبنان أو كان لهم فرع أو وكالة أو وجود أموال يمكن التنفيذ عليها. وفضلاً عن ذلك إن القضاء اللبناني سمح للدائنين الذين نشأت ديونهم في الخارج التقدم في التفليسة اللبنانية[2].

(1) محكمة الاستئناف اللبنانية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 308، تاريخ 1948/7/27، النشرة القضائية 1949، ص 125.

(2) محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 1، تاريخ 1960/4/12، مجموعة حاتم، الجزء 41، ص 13.

المطلب الثاني

أثر النظرية السائدة على قواعد الإختصاص

خلصنا في نهاية المطلب الأول من هذا المبحث بأن النظرية الإقليمية هي الإتجاه الراجح في القضاء اللبناني.

ولما كانت هذه النظرية هي الإتجاه الراجح فكان لا بدَّ أن يكون لهذه النظرية أثر على قواعد الإختصاص في لبنان.

ومعالجة أثر النظرية السائدة على قواعد الإختصاص في لبنان يتطلب أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: أثر النظرية على قواعد الإختصاص القضائي.

الفرع الثاني: أثر النظرية على قواعد الإختصاص التشريعي.

الفرع الأول

أثر النظرية على قواعد الإختصاص القضائي

لما كان القضاء اللبناني قد تبنى نظرية إقليمية الإفلاس فكان لا بدَّ أن يكون لهذا التبني أثر على قواعد الإختصاص القضائي،

بحيث لا يقتصر إنعقاد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه لمجرد كون مركز المصالح الرئيسة للمدين كائناً في لبنان، بل يعتد بضوابط أخرى كوجود فرع أو مؤسسة ثانوية أو إذا كان من ضمن إلتزامات المدين المتوقف عن أدائها عقد أبرم أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الناشئة عنه في لبنان.

فوضع القضاء الضوابط التي ينعقد على أساسها الإختصاص للمحاكم اللبنانية بمسائل الإفلاس، إلاَّ أنه وفي مواضع متعددة وضع إستثناءات على هذه الضوابط. ومن ثم سوف نعرض لضوابط الإختصاص في لبنان وإستثناءاتها، ثم للاختصاص القضائي بمسائل الإفلاس الدولي في لبنان.

أولاً: ضوابط الإختصاص وإستثناءاتها:

نعرض ضوابط الاختصاص، ثم إستثناءاتها.

1 - ضوابط الإختصاص:

بالعودة إلى الاجتهاد اللبناني، ومبدأ الإحالة على قواعد الإختصاص المكاني الداخلي في المجال الدولي إستناداً للمادة 74 من قانون أصول محاكمات المدنية سالفة الذكر، يمكن رصد ضوابط الإختصاص التالية:

أ - مركز المصالح الرئيسة للمدين:

يعتبر مركز المصالح الرئيسة الموطن التجاري للمدين المفلس إذا كان شخصاً طبيعياً، ومركز الإدارة الرئيس إذا كان شخصاً إعتبارياً.

فنصت المادة 490 الفقرة الأولى من قانون التجارة اللبناني على أن «يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الإبتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية...».

ونصت المادة 664 الفقرة الأولى من قانون التجارة اللبناني على «أن طلب الصلح الإحتياطي أو التصريح الذي يرمي إلى إستصدار الحكم بالإفلاس يجب أن يشتملا على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناءً على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي أن يقدم هذا التصريح ويودع الطلب أو التصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة».

كما نصت المادة 101 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه «في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر...».

وإعمال المواد المتقدمة على الصعيد الدولي، يؤدي إلى عقد الإختصاص بإشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه للمحاكم اللبنانية إذا كان للمدين الفرد موطناً تجارياً في لبنان أو مركز الإدارة بالنسبة للشركات في لبنان.

فمركز المصالح الرئيسة لأعمال التاجر أي الموطن في حالة المدين الفرد أو مركز الإدارة بالنسبة للشركات يعتبر ضابطاً من

الضوابط التي ينعقد على أساسها الإختصاص للمحاكم اللبنانية بدعوى شهر الإفلاس.

وعلى ذلك إذا كان مركز المصالح الرئيسة لأعمال التاجر أي الموطن في حالة المدين الفرد أو مركز الإدارة بالنسبة للشركات في لبنان، كان الإختصاص بشهر الإفلاس ثابتاً للمحاكم اللبنانية.

«وضابط الموطن ضابط شخصي أو إقليمي لأنه مبني الصلة التي بين الشخص وإقليم الدولة، وهو ضابط قانوني لأنه مبني على إعتبارات قانونية، وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات»[1]. «وهذا الضابط من أكثر الضوابط شرعاً في التشريعات الوضعية»[2].

والعلة من وراء تقرير هذا الضابط في مجال الإفلاس الدولي هو أن «الأصل هو براءة ذمة الإنسان، على من يدعي عكس ذلك إثباته، ويكون ذلك باللجوء إلى محكمة موطن المدعى عليه (المدين)»[3].

كما أن الأخذ بضابط الموطن التجاري للمدين المفلس يقوم على «أساس عملي مؤداه أن المدعي «الدائنون» سيء النية قد يقوم برفع دعواه أمام محكمة بعيدة عن موطن المفلس ويكبده بذلك مصاريف الإنتقال دون أن يستطيع المدين المفلس استرداد نفقاته من الدائنين»[4].

---

(1) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة، 1969، ص 639، فقرة رقم 170.

(2) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابق، ص 56.

(3) المرجع السابق، ص 57.

(4) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1974، ص 49، فقرة رقم 14.

ولهذا الضابط أهمية خاصة لأن الدولة التي ستقوم بإشهار حكم الإفلاس في مواجهة المدين المفلس ستكون هي أقدر الدول على إلزامه به، نظراً لتوافر الرباط الجدي بين الدولة والمفلس والمتمثل بتوطن المفلس على أرضها، ونظراً لوجود العناصر الأساسية للذمة المالية للمدين بما لها من حقوق والتزامات على أرضها. كما تعتبر محكمة الموطن هي المحكمة التي يوجد بها المركز الرئيس للعمليات التجارية والمالية وهي المحكمة التي توقف فيها المدين عن الدفع.

ويترتب على إختصاص محكمة مركز المصالح الرئيسة للمدين أن تكون الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية في هذه الحالة متعلقة بالنظام العام. فإختصاص محكمة المركز الرئيس لأعمال التاجر بإشهار الإفلاس يعدّ من النظام العام شذوذاً على القاعدة العامة في الإختصاص المحلي الذي يعتبر هذا بمقتضاها إختصاصاً نسبياً غير متعلق بالنظام العام[1].

ولما كان ذلك كذلك أي إعتبار الصلاحية في هذه الحالة من النظام العام، فكان لا بدَّ على القضاء اللبناني من ردّ أي عمل تحايلي على قواعد الإختصاص كما لو قام المدين بنقل مركز أعماله إلى خارج لبنان بعد إفلاسه أو كما لو قام أطراف النزاع بتعيين محكمة أجنبية للفصل وكان المركز الرئيس في لبنان[2].

ب - وجود فرع أو مؤسسة ثانوية للمدين:

تنص المادة 101 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات

(1) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، مشار إليه سابقاً، ص 73، فقرة رقم 27.

(2) القاضي المنفرد في بيروت، حكم بتاريخ 1955/12/29، النشرة القضائية 1956، ص 62.

المدنية اللبناني على أنه «تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله».

وفقاً لهذا النص يجوز مراجعة المحكمة التي يقع ضمن نطاقها أحد فروع الشركة في كل مرة يتناول فيها النزاع عقداً جارياً مع هذا الفرع أو نزاعاً ناشئاً عن نشاطه.

فالقانون اللبناني يجيز ملاحقة الشركات الأجنبية أمام المحكمة التي يتواجد ضمن نطاقها إحدى فروعها، فيقتضي أن تكون لهذا الفرع صفة المؤسسة المستقلة وأن يتناول النزاع إحدى العمليات الصادرة عنه[1].

ففي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية سبق بيانه قضت المحكمة «بأنه إذا كانت المادة 490 من قانون التجارة تنص على أن الإفلاس يعلن بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية فإن مقتضيات النظام العام تقضي بحفظ الصلاحية للمحاكم اللبنانية للنظر بإعلان إفلاس التاجر الذي يكون مركز عمله الرئيس خارج لبنان إذا كان له فرع في لبنان تنشأ له بسببه مجموعة هامة من العلاقات والمصالح القابلة للتصفية عن طريق الإفلاس إذا عجز التاجر عن مواجهة ديونه المستحقة»[2].

(1) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم 1586، 1962/11/24، المحامي 1962، ص 89.

(2) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، قرار رقم 26، تاريخ 1971/3/31، مشار إليه سابقاً، ص 84.

لذلك إذا رغب المدعي إقامة دعوى الإفلاس أمام محكمة محل وجود الفرع، فيشترط أن يكون هذا الفرع حقيقياً بحيث يتمتع مدير هذا الفرع بالصلاحية اللازمة للتعاقد باسم الشركة، وأن يكون العقد الذي تولد عنه النزاع قد جرى مع هذا الفرع وليس مع المركز الرئيس. أما إذا كان التعاقد مع المركز الرئيس وليس مع الفرع فتنتفي عندئذٍ الصلاحية للقاضي اللبناني للنظر بدعوى إفلاس الفرع.

ويبرر إختصاص القضاء اللبناني بدعوى الإفلاس في حالة وجود فرع للشركة الأجنبية في لبنان، إن مجرد تمتع الفرع بإدارة مستقلة وغير مرتبطة مباشرة بالمركز الرئيس من شأنه إلحاق الضرر بالغير (الدائنين) خلال ممارسة لنشاطه، مما يجعل مديره، المتمتع بحرية ما في إتخاذ قراراته مسؤولاً بالدرجة الأولى، فيكون من الملائم منح الاختصاص بدعوى إشهار الإفلاس لمحل وجود الفرع[1].

كما يضيف البعض[2] لتبرير إختصاص القضاء اللبناني بدعوى إشهار الإفلاس بناءً على «أن هذا الضابط يسمح باشتراك غالبية الدائنين في التفليسة».

وما ينطبق على الفرع ينطبق على وجود مؤسسة ثانوية للمدين فينعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية إذا كان للمدين مؤسسة ثانوية على الأراضي اللبنانية.

(1) سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 71، فقرة رقم 105.

(2) هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مشار إليه سابقاً، ص 101، فقرة رقم 26.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الفرنسية قد إشترطت أن الدائنين وحدهم الذين لهم علاقة مع المؤسسة الفرنسية يتم القبول بهم كدائنين في الإجراءات المحلية، وهم عادة ما يسميهم الفقه الدائنين المحليين سواء أكانوا وطنيين أو أجانب بشرط تعلق دينهُم بنشاط المؤسسة، وهذا تكريس لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدائنين على أساس الجنسية[1].

ج - ضابط موقع المال:

تنص المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 83/90 على أنه «علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 «تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية:

1 – إذا تعلّقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الإدعاء...».

وفقاً لنص هذه المادة تختص المحاكم اللبنانية بنظر الدعاوى المرفوعة على شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان إذا تعلقت هذه الدعوى بمال منقول واقع في لبنان عند تبليغ الإدعاء، ويستوي في هذا المال أن يكون منقولاً أو عقاراً.

وعلى ذلك إذا تعلقت الدعوى بمال، ومنها دعوى الإفلاس طبيعياً، فإن المحاكم اللبنانية تكون مختصة للنظر بها متى كان هذا

(1) – C. (ch.com.), 14 mai 1996, Rev. crit. DIP 1996, p. 475, rapp.G.P. Rémery.

المال موجوداً في لبنان عند تبليغ الإدعاء أي عند رفع دعوى إشهار الإفلاس.

فذهب القضاء في هذا الصدد إلى جواز إعلان إفلاس شركة أجنبية في لبنان بمعزل عن وجود مقام تجاري رئيس أو فرع لها وبمجرد ملكية هذه الشركة لأموال صالحة التصفية في لبنان لمصلحة جماعة الدائنين[1].

فوجود الأموال في لبنان يعتبر معياراً مستقلاً للإختصاص القضائي في مواد الإفلاس، لكن بشرط أن تكون هذه الأموال موجودة في لبنان عند رفع دعوى الإفلاس، وهذا ما أقرّته محكمة إستئناف بيروت في عام 1963 بتصديق حكم محكمة الدرجة الأولى القضائي بإعتبار وجود الأموال معياراً مستقلاً للإختصاص القضائي في مواد الإفلاس الدولي[2].

وأخذت العديد من الدول بضابط موقع المال كأساس لعقد الإختصاص لمحاكمها، وذلك لما يتميز به هذا الضابط وسواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً.

«فيتميز هذا الضابط بأنه ضابط موضوعي لأنه يكتفي به وحده دون النظر إلى أشخاص الخصوم. وإقليمي لأنه يتحدد بالنظر إلى إقليم الدولة وواقعي لأنه يعتد في شأنه بالواقع ودون إعمال أية فكرة قانونية. وهو أيضاً ضابط خاص لأنه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات هي تلك المتعلقة بالمال»[3].

---

(1) محكمة بداية بيروت، الدرجة الأولى، حكم رقم 1217، تاريخ 1962/6/22، النشرة القضائية 1962، ص 287.

(2) محكمة استئناف بيروت، رقم 892، تاريخ 1963/5/30، مشار إليه سابقاً، ص 80.

(3) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 639، فقرة رقم 170.

والحكمة من منح الإختصاص للقضاء اللبناني في هذه الحالة، ترجع إلى أن المحاكم اللبنانية تعد في هذه الحالة محاكم موقع المال، وهي من دون شك أقدر المحاكم على النظر في دعاوى الإفلاس المتعلقة في المال محل النزاع لأنها أقدر المحاكم على تنفيذ حكم الإفلاس الصادر بشأن هذا المال لما لها من سلطة فعلية نظراً لوجود هذا المال على أراضيها[1].

د - إختصاص القضاء اللبناني على أساس الدعاوى المتعلقة بعقد أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان:

تنص المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن «علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 تختص المحاكم اللبنانية بالنظر الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لأحوال الآتية:

1 - إذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الإدعاء أو بعقد أبرم في لبنان أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان...».

وتطبيق هذا الضابط في مجال الإفلاس، يقضي بأنه إذا كان من ضمن إلتزامات المدين المتوقف عن أدائها عقد أبرم أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان، فينعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس وذلك على أساس أحد المعيارين

(1) راجع: فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1969، ص 452، فقرة رقم 499.

هما: محل مصدر الإلتزام (إبرام العقد في لبنان) أو محل التنفيذ (إشتراط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان).

وقد طبقت المحاكم اللبنانية هذا الفرض في عام 1964 على قضية من قضايا الإفلاس فقضت محكمة إستئناف بيروت التجارية «بما أن السندات موضع الدعوى الحاضرة حررت على أن تدفع في بيروت، وينسب للشركة المستأنفة أنها توقفت عن الدفع في بيروت، فمحكمة بيروت تكون بالتالي صالحة لإشهار الإفلاس»[1].

«ويتميز هذان المعيارين بالموضوعية من جهة لأنهما يكتفيان بعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصوم، وبالإقليمية من جهة أخرى لأنهما يتحددان بمراعاة إقليم الدولة، وأخيراً بالخصوصية لأنهما يقتصران على طوائف معينة من المنازعات هي المتعلقة بالعقد سواء من حيث إبرامه أو من حيث تنفيذ أحد الإلتزامات الناشئة عنه[2]. «كما أنهما ضابطان قانونيان لأنهما يتحدان بمراعاة قواعد قانونية»[3].

والسبب الذي من أجله يتقرر إختصاص محاكم الدولة التي أبرم فيها العقد أو نفذ أحد الإلتزامات الناشئة عنه على إقليمها يرجع أساساً إلى عامل الإرتباط الجدي الذي يتوافر بين تلك الدولة والعقد فيأتي إختصاص محاكمها معبراً عن هذا الرباط[4].

(1) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار قم 346، 1964/3/5، النشرة القضائية 1964، ص 233.

(2) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 58.

(3) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 640، فقرة رقم 170.

(4) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابق، ص 58.

ورغم ذلك ذهب بعض الفقه إلى التشكيك في هذا الضابط بحجة «أنه من العسير الإكتفاء بكون العقد أبرم أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في بلد ما لعقد الإختصاص لمحاكمها بإشهار الإفلاس طالما كان الضابط يتعلق بعمليات فردية لا تشمل كافة الدائنين وبالتالي لا يكفل إشراك هؤلاء كلهم أو غالبيتهم في التفليسة»[1].

هـ - الإختصاص الإحتياطي للمحاكم اللبنانية:

ورد النص على هذه المادة في المادة 76 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه «تختص المحاكم بالنظر في أية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين أو بمصالح كائنة في لبنان إذا لم تكن هناك محاكم أخرى مختصة».

هنا المحاكم اللبنانية غير مختصة بالنظر إلى الضوابط السابقة، ولكن تفادياً لإنكار العدالة تعقد هذه المحاكم إختصاصها للنظر في المنازعة، وذلك بالإستناد إلى أحد العنصرين التاليين: جنسية أحد المتقاضين اللبنانية أو تعلق النزاع بمصالح كائنة في لبنان، ولكن هذه القاعدة إحتياطية بمعنى أنه لا يمكن ربط إختصاص المحاكم اللبنانية بالإستناد إليها إلاّ إذا لم تكن هناك محاكم دولة أخرى مختصة[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية بيروت بأنها محكمة صالحة لإشهار إفلاس تاجر لبناني يمارس نشاطاً تجارياً في السعودية

(1) فؤاد رياض وسامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 379، فقرة رقم 330.

(2) حلمي الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007، ص 280، فقرة رقم 286.

وأغلبية دائنيه من اللبنانيين لأنه يملك في لبنان أملاكاً كثيرة يمكن لدائنيه التنفيذ عليها وخصوصاً أن المحاكم السعودية لم تحرك ساكناً[1].

على النقيض من ذلك إعتبرت محكمة بداية بيروت إنها محكمة غير صالحة لإعلان إفلاس شركة مركزها الرئيسي في سويسرا، لأنه ليس لها فرع في لبنان وكانت المحاكم السويسرية قد أخضعتها للإفلاس، ومن ثم فلم يعد هناك مصلحة لإعلان الإفلاس من قبل المحاكم اللبنانية[2].

2 - الإستثناءات على ضوابط الإختصاص:

ذكرنا فيما سبق أن تطبيق المادة 108 من قانون أصول المحاكمات المدنية في المجال الدولي يؤدي إلى أنه في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس يكون الإختصاص للمحكمة التي أشهرت هذا الإفلاس. والدعاوى الناشئة عن الإفلاس هي «كافة المنازعات التي تطبق فيها قاعدة من قواعد الإفلاس، أو الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة بإدارة التفليسة مثل ذلك الدعوى التي يرفعها وكيل الدائنين ببطلان التصرفات الصادرة من المفلس في فترة الريبة، ودعوى إسترداد البضاعة المودعة لدى المفلس والدعوى التي يرفعها وكيل الدائنين مطالباً بدين المفلس، وكافة الدعاوى التي يختصم فيها وكيل الدائنين بصفته هذه»[3].

(1) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 892، تاريخ 1963/5/30، مشار إليه سابقاً، ص 80.

(2) محكمة بداية بيروت، حكم رقم 2395/2856، تاريخ 1963/12/30، غير منشور، مشار إليه في مؤلف الدكتور إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1999، ص 149

(3) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 714، فقرة رقم 170.

وتطبيق هذه المادة على الصعيد الدولي عملاً بمبدأ الإحالة وفق نص المادة 74 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية السابق الإشارة إليها، يقتضي بأنه إذا إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس إستناداً إلى الضوابط السابقة، تختص هذه المحاكم أيضاً بجميع الدعاوى الناشئة عن هذا الإفلاس المشهر.

ولما كان لكلّ أصل استثناء، فإن الإجتهاد اللبناني وضع سلسلة إستثناءات لهذا المبدأ أي المبدأ الذي بموجبه تنظر المحكمة التي أشهرت الإفلاس بالدعاوى الناشئة عنه. بحيث تختلف المحكمة المختصة بدعوى ناشئة عن الإفلاس عن المحكمة التي أشهرت الإفلاس.

وهذه الدعاوى التي وضعها الاجتهاد وأكّد عليها:

أ - الدعاوى العينية:

وهي التي تكون ممارسة لحق عيني[1].

فنصت المادة 98 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه «في الدعاوى العينية العقارية بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارية يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار. وإذا تعددت العقارات يكون الإختصاص لمحكمة مكان أحدها». وتطبيق هذه المادة في المجال الدولي يقتضي بأنه ينعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية إذا ما وجدت هذه العقارات على الأراضي اللبنانية، وإذا كان العقار موجوداً في الخارج، إنعقد الإختصاص للمحاكم الأجنبية الكائن في دائرتها العقار. لكن إذا كانت هذه الدعاوى مرتبطة

(1) راجع حول هذه الدعاوى: حلمي الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مشار إليه سابقاً، ص 66، فقرة رقم 59. وأيضاً: أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة 1989، ص 130، فقرة رقم 106.

بالإفلاس، فهل تبقى خاضعة لمحكمة الإفلاس بغض النظر عن مكان وقوعها أم هي إستثناء على المبدأ الذي بموجبه تنظر المحكمة التي أشهرت الإفلاس بالدعاوى الناشئة عنه؟.

نجيب أن هذه الدعاوى تخرج عن إختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس، وتدخل في إختصاص محكمة محل وجود العقار موضوع الدعوى.

وهذا ما شددت عليه المحاكم اللبنانية حيث إعتبرت «أن تفرع الدعوى العقارية عن دعوى إفلاس لا يغير أحكام القانون اللبناني في شيء لأن وحدة التفليسة التي تجر وحدة إلى المحكمة لا يؤبه لها إلاّ إذا كانت المحاكم التي تنازع الصلاحية واقعة ضمن حدود دولة واحدة ومتى كانت إحدى هذه المحاكم أجنبية فإن محكمة محل العقار تبقى هي الصالحة ولو لم تكن هي التي أعلنت الإفلاس لأن الأمر يخرج حينئذٍ عن طبيعة دعوى إلى مسألة سيادة»[1].

فإذا كانت العقارات موجودة في لبنان، إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بحكم الدعاوى المتعلقة بها حتى لو كانت هذه الدعاوى مرتبطة بالإفلاس، بمعزل عما إذا كان الإفلاس قد أشهر في لبنان من عدمه. فدعاوى الإفلاس التي تتناول عقارات كائنة في لبنان تختص بها المحاكم اللبنانية إذا كانت هذه العقارات كائنة في لبنان، أما إذا كانت العقارات كائنة في الخارج فإن الإختصاص يكون لموقع وجود العين غير المنقولة حتى ولو كان القضاء اللبناني هو الذي أشهر حكم الإفلاس.

(1) محكمة الاستئناف اللبنانية، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 225، تاريخ 1947/6/11، النشرة القضائية 1947، ص 525.

فتحديد المحكمة المختصة بالدعاوى العينية حتى لو كانت على صلة بالإفلاس يتم بناءً على موقع هذه العقارات، وبمعزل عن مكان إشهار الإفلاس.

والحكمة من منح محاكم وجود العين غير المنقولة هذه الصلاحية، يتم بناءً على أن هذه المحاكم هي التي تؤمن «الإحترام لمبدأ الفعالية والنفاذ التي يجب أن تتسم بها الأحكام على الصعيد الدولي»[1].

ب - الدعاوى المختلطة:

يعرفها الفقه بأن الدعاوى تكون مختلطة إذا تناول موضوعها حقين عيني وشخصي معاً أو كانت ترمي إلى تنفيذ عقد قائم على حق عيني أو إلى إلغاء هذا العقد أو فسخه أو إبطاله[2].

ونصت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه «في الدعاوى المختلطة كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أصل الحق العقاري بسبب هلاكه أو إصابته بضرر أو زوال حق الإدعاء به عيناً، أو المتعلقة بإجارة العقار يكون الإختصاص بحسب المدعي لمحكمة موقع العقار أو لمحكمة مقام المدعي عليه».

وأعمال النص المتقدم على الصعيد الدولي، يؤدي إلى إنعقاد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بالدعاوى المختلطة إذا كان العقار

(1) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابق، ص 66.

(2) حلمي الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، مشار إليه سابقاً، ص 68، فقرة رقم 61.

موجوداً في لبنان، أو كان العقار كائناً في الخارج ولكن كان للمدعي عليه مقام في لبنان[1].

وهذه الدعاوى تخرج من إختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس، ويكون للمدعي الخيار في إقامة الدعوى بين محل إقامة المدعي عليه أو محل وجود العقار.

فانعقاد الإختصاص للمحاكم اللبنانية يتم بناءً على وجود العقار أو محل إقامة للمدعي عليه في لبنان، وبمعزل عما إذا كان الإفلاس أشهر في لبنان من عدمه. فلو تصورنا أن على المفلس أجرة عقار وكان هذا الدين أو الأجرة على صلة بالإفلاس وكان هذا العقار في لبنان أو كان محل إقامة المدعى عليه في لبنان. إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بالفصل في أجرة هذا العقار بمعزل عما إذا كان الإفلاس قد أشهر في لبنان أو لا.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد حسب ما صرحت أستاذتنا الدكتورة حفيظة السيد الحداد في جلسة المناقشة، هل تختص المحاكم اللبنانية بالدعاوى المختلطة المتعلقة بعقارات واقعة في خارج لبنان إذا كانت المحاكم اللبنانية هي التي أشهرت الإفلاس؟.

نرى أن المحاكم اللبنانية تكون مختصة بالنظر في الدعاوى المختلطة المتعلقة بعقارات واقعة في خارج لبنان، إذا كانت المحاكم اللبنانية هي التي أشهرت الإفلاس.

(1) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابق، ص 66.

فلو أن هناك أجرة على المفلس على عقارات واقعة خارج لبنان، فتختص المحاكم اللبنانية إذا كانت هذا التي أشهرت الإفلاس بالفصل في أجرة هذا العقار، بالرغم من أن هذه العقارات واقع خارج لبنان، وذلك نظراً لأن هذه الأجرة مرتبطة بعملية الإفلاس التي إختص بها القانون اللبناني.

ج - الدعاوى الجزائية:

تنص المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه «في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض».

«وأعمال هذا النص على صعيد الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية، يؤدي إلى إنعقاد الإختصاص لها إذا كان المدعي عليه له مقام في لبنان أو كان لبنان محل وقوع الفعل الضارّ أو محل تحقق الضرر»[1].

«وأساس الإختصاص في هذه الحالة يكمن في مصلحة الضحية، حيث أن هذا الحل يشكل تدبيراً لمصلحتها من شأنه أن يسهل عليها التعويض عن الضرر الذي أصابها»[2].

وبناءً على ذلك في الدعاوى الجزائية أن الإختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية اللبنانية لمجرد إرتكاب الجرم في لبنان، وبمعزل عن إشهار الإفلاس سواء تمَّ في الخارج أو من قبل محكمة لبنانية أخرى مختصة مكانياً.

---

(1) المرجع السابق، ص 69.

(2) سامي منصور وسامي دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مشار إليه سابقاً. ص 88، فقرة رقم 127.

فإذا إرتكب المدين المفلس جرماً منبعثاً من الإفلاس، فإن ملاحقته تتم من قبل المحاكم الجزائية اللبنانية بمجرد إرتكاب الجرم في الأراضي اللبنانية، وبغض النظر إذا كان الإفلاس أشهر في الخارج أو من قبل محكمة لبنانية أخرى مختصة مكانياً[1].

كما أنه في حال إرتكاب وكيل التفليسة (السنديك) جرماً جزائياً في لبنان، خلال ممارسته لمهمته، تكون المحكمة المختصة للنظر بالدعوى العامة، محكمة محل وقوع الجرم، بالرغم من إختلافها عن المحكمة التي أشهرت الإفلاس[2].

ثانياً: الإختصاص القضائي بمسائل الإفلاس الدولي في لبنان:

حدد المشرع اللبناني الإختصاص النوعي للمحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس في المادة 490 من قانون التجارة اللبناني، بحيث يثبت الإختصاص بالفصل في إشهار إفلاس التجار والدعاوى الناشئة عنها للمحكمة الإبتدائية، وينعقد هذا الإختصاص بصرف النظر عن قيمة الدين المؤسسة عليه دعوى الإفلاس وذلك سنداً للمادة 32 الفقرة الأولى من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم 7855 تاريخ 16 تشرين أول عام 1961 والذي نص صراحة على إستثناء دعاوى الإفلاس من إختصاص القاضي المنفرد

(1) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، تاريخ 5 نيسان 1935، غير منشور، مشار إليه في مؤلف بيار صفا، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 2245، فقرة رقم 468.

(2) محكمة الاستئناف، تاريخ 10 نيسان 1945، غير منشور، مشار إليه في المرجع السابق، ص 224 و225، فقرة رقم 469.

وعلى ذلك يثبت الإختصاص لغرفة محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز القاضي المنفرد التصدي للإفلاس[1].

أما المحكمة المختصة مكانياً بإشهار الإفلاس فهي تختلف بحسب ما إذا كان المدين فرداً أو شركة.

وعلى ذلك نعرض للمحكمة المختصة بإشهار إفلاس التاجر الفرد، ثم نعرض المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة.

1 - المحكمة المختصة بإشهار إفلاس التاجر الفرد:

نصت المادة 490 من قانون التجارة والواردة في الكتاب الخامس في بابه الثاني فصله الأول المعنون «في إفتتاح الإفلاس» على أن «يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الإبتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية.

ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

وإذا قضت عدة محاكمة في آن واحد بإعلان إفلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعيين المرجع.

إن المحكمة المشار إليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث، ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس».

وعلى ذلك يكون الاختصاص المكاني بشهر الإفلاس للمحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها المؤسسة التجارية الأصلية للتاجر المتوقف عن دفع ديونه.

(1) هاني دويدار، القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، ص 750.

وعلى ذلك إن المشرع أخذ بضابط الموطن التجاري لعقد الإختصاص المكاني لمحاكمه وليس بضابط محل إقامة المدين أي موطنه العادي الذي يقيم فيه والمنصوص عليه في المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وبالتالي لا يجوز تقديم طلب الإفلاس أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة التاجر[1].

فالمحكمة الكائنة بها المؤسسة التجارية الأصلية تكون المختصة مكانياً بإشهار الإفلاس. وتكون العبرة بالمركز الفعلي للمؤسسة التجارية، وليس بما تمَّ قيده في السجل التجاري[2].

وإختصاص محكمة موطن المدين التجاري بإشهار الإفلاس تعد متعلقة بالنظام العام وعلى ذلك إذا كان الموطن التجاري للمدين كائناً في لبنان أي مؤسسته التجارية الأصلية فإن إختصاص المحاكم اللبنانية في هذه الحالة يعد من النظام العام وبالتالي سوف يمتنع القضاء اللبناني إلى تنفيذ أي حكم قضى بإشهار إفلاس التاجر في ظلّ وجود مؤسسته التجارية الأصلية في لبنان.

ولقد أدى تطبيق القضاء اللبناني لنظرية إقليمية الإفلاس وذلك خلاف نص المادة 490 من قانون التجارة التي تنص على المحكمة الإبتدائية الكائنة بها المؤسسة التجارية الأصلية التي تبرر أنها تأخذ بنظرية عالمية أو وحدة الإفلاس إذا ما عطفت على المادة 74 من قانون أصول محاكمات مدنية إلى تساؤل حول إذا لم تكن المؤسسة التجارية الأصلية المدين كائنة في لبنان، فما هي المحكمة المختصة مكانياً في هذه الحالة؟.

---

(1) المرجع السابق، ص 751.

(2) محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم 13، تاريخ 2002/5/9، مجموعة باز عام 2002، ص 36.

تعد المحكمة الموجودة في نطاقها المؤسسة التجارية للمدين أو التي يوجد في نطاقها أموال عائدة للمدين أو التي أبرم العقد أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الناشئة عن العقد في نطاقها هي المحكمة المختصة مكانياً بإشهار إفلاس التاجر.

ويتعين الرجوع إلى قانون القاضي أي القانون اللبناني لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة تجارية أصلية أو مؤسسة ثانوية، كما أن وقت رفع الدعوى، مكان وجود المؤسسة الأصلية يتحدد بناءً على أحكام القانون اللبناني.

2 - المحكمة المختصة بإشهار إفلاس الشركة:

تنص المادة 9 من قانون التجارة اللبناني على أن «التجار هم أولاً: الأشخاص الذي تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ثانياً: الشركات التي يكون موضوعاً تجارياً. أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها إتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة فتخضع لجميع موجبات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتين ولأحكام الصلح الإحتياطي والإفلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون».

وعلى ذلك طبقاً لنص هذه المادة، تكون الشركة تجارية إذا كان غرضها الرئيس عملاً تجارياً، كما تكون الشركة مدينة إذا كان غرضها الرئيس عملاً مدنياً أي أن معيار إكتساب الشركات صفة التاجر معيار موضوعي في ظلّ القانون اللبناني، وبالرغم من ذلك فإن المشرع اللبناني في هذه المادة لم يغفل المعيار الشكلي في إضفاء الصفة التجارية على الشركات بالنسبة إلى شركات الأموال، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن شركات المساهمة وشركات

التوصية المساهمة (الشركة المحدودة للمسؤولية جاء النص عليها في المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967) تخضع لموجبات التجار ومن بينها إنها تخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها، وذلك أياً كان موضوعها مدني أو تجاري[1].

وعلى ذلك يشترط لإشهار إفلاس الشركات أن تكون لها الصفة التجارية أي أن تكون قد اكتسبت الشخصية المعنوية، وتوقفت عن دفع ديونها التجارية مع إستثناء شركة المحاصة نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وبالتالي لا تخضع للإفلاس بحسب نص المادة 663 من قانون التجارة التي تنص على أن «جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة يجوز أن تحصل على صلح إحتياطي كما يجوز أن يعلن إفلاسها...).

وإذا ما ثبت الصفة التجارية للشركة أو كانت من شركات الأموال التي تخضع لموجبات التجار بغض النظر عنه غرضها فإنها تخضع لنظام الإفلاس.

وكما ذكرنا سابقاً لا تختلف المحكمة المختصة نوعياً بإشهار إفلاس الشركة عن تلك المختصة بإشهار إفلاس الفرد، فقد حددتها المادة 490 من قانون التجارة اللبناني بالمحكمة الابتدائية أياً كانت قيمة الدعوى وذلك خروجاً على القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية في شأن الإختصاص النوعي.

أما من حيث الإختصاص المكاني، فقد نصت المادة 664 من قانون التجارة والواردة في الكتاب الخامس في بابه السادس

(1) لنا هنا أن نتساءل إذا كان المشرع اللبناني أوجب على شركات الأموال أياً كانت صفتها تخضع إلى موجبات التجار، فهل يبقى هناك شركات أموال مدنية.

والمعنون «أحكام خاصة بإفلاس الشركات» على «أن طلب الصلح الإحتياطي أو التصريح الذي يرمي إلى إستصدار الحكم بالإفلاس يجب أن يشتملا على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناءً على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة.

وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي أن يقدم هذا التصريح، ويودع الطلب أو التصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة».

وعلى ذلك تختص بإشهار إفلاس الشركة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة، ويكون طلب شهر الإفلاس بتصريح يودع قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة. أول ما يلفت النظر عند التصدي لهذه المادة هو عبارة مركز الشركة.

فالمشرع اللبناني أورد عبارة مركز الشركة ولم يورد مركز إدارة الشركة، فهل هو سهو من قبل المشرع اللبناني أم أنه كان متداركاً هذا الأمر؟.

فإذا كان متداركاً هذا الأمر فذلك يعني أن المشرع اللبناني كان مصرّاً على تبني نظرية إقليمية الإفلاس لأنه لو كان يريد تبني نظرية عالمية الإفلاس لكان أورد عبارة مركز إدارة الشركة وليس مركز الشركة.

وعلى ذلك يكون المشرع اللبناني قد إعتدَّ في عقد الإختصاص المكاني للمحاكم اللبنانية بنظر دعاوى إفلاس الشركات بضابط إسناد هو مركز إدارة الشركة أي مركز الإدارة الرئيس والفعلي للشركة

وليس المركز المسجل في السجل التجاري، والمركز الإدارة الرئيس هو المكان الذي يتركز فيه النشاط التوجيهي للشخص الإعتباري، وهو عادةً المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة وتوجد فيه مكاتب الإدارة، وذلك مهما تعددت أنشطة الشخص الإعتباري أو تفرقت أجهزته الإدارية[1].

فإذا كان هذا هو موقف المشرع اللبناني فإن القضاء اللبناني لم يتوارى عن إعلان إفلاس شركات مركز إدارتها الرئيس خارج لبنان، فيثور التساؤل حول المحكمة المختصة مكانياً في هذه الحالة؟.

إذا لم يكن مركز الإدارة الرئيس للشركة في لبنان، فتكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها فرع للشركة في لبنان أو المحكمة الإبتدائية التي يقع في نطاقها أموال هذه الشركة أو بعبارة أخرى المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها الضابط التي على أساسه إنعقد الإختصاص للقضاء اللبناني.

ولما كان إفلاس شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة، توصية مساهمة) يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فيها تقضي هذه المحكمة الأخيرة (المحكمة الابتدائية) بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء بحكم واحد مع إفلاس الشركة، حيث نصت المادة 665 من قانون التجارة في الفقرة الثانية أن «على المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين ويتعين مبدئياً قاضياً منتدباً واحداً ووكيلاً واحداً للتفليسة وإن تكن التفليسات متميزة بعضها عن بعض وجماعات الدائنين فيها مختلفة القوام» وينبني ذلك على المسؤولية التضامنية لهؤلاء الشركاء.

(1) هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 404.

أما إفلاس شركات الأموال فالأصل أن إشهار إفلاس شركة من شركات الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء نظراً للمسؤولية المحدودة لهؤلاء الشركاء ومع ذلك فهناك حالتان تترتب فيهما بعض آثار الإفلاس في شركة المساهمة[1]، نصت عليهما المادة 167 من قانون التجارة في الفقرة الثانية «وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير، على أنه في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناءً على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعية أم لا».

وعلى ذلك إن مدّ إفلاس الشركة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص كان موكل بأعمال الإدارة أو مراقبتها تختص به المحكمة الموكلة بإشهار إفلاس الشركة المساهمة بوصفها أقدر المحاكم على التثبت من توافر شروط المدّ.

ويلاحظ نهاية أن إختصاص المحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه هو مما يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الإتفاق بين الخصوم على إختصاص محكمة أخرى غير محكمة الإفلاس المعينة قانوناً.

وإذا رفعت أي من دعاوى الإفلاس أمام محكمة غير مختصة، جاز الدفع أمامها بعدم الإختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى.

(1) هاني دويدار، القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، ص 734 وما يليها، فقرة رقم 1073.

الفرع الثاني

أثر النظرية على قواعد الإختصاص التشريعي

صحيح أنه في مسائل الإفلاس إن تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة بالإفلاس يترتب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق أي تطبيق قانون القاضي على المنازعات المتعلقة بالإفلاس.

غير أن هذا لا يعني حسم الموضوع بالكامل، فتنازع محدود بين القوانين قد يتصور نظراً لاختلاف الحلول الموضوعية حول الإفلاس.

كما أن هذا التنازع بين القوانين يختلف بحسب النظرية السائدة، وما إذا كانت نظرية إقليمية أو عالمية الإفلاس، فما تثيره نظرية إقليمية الإفلاس من تنازع قوانين يختلف عما تثيره نظرية عالمية الإفلاس، والسبب في ذلك يرجع إلى أن نطاق آثار حكم الإفلاس في ظلّ نظرية إقليمية الإفلاس محصور داخل البلد التي أعلنته فلا يمتد ليشمل أموال المفلس الموجودة في الخارج.

ولما كان القضاء اللبناني في أغلبية أحكامه قد تبنى نظرية إقليمية الإفلاس، فإن دراستنا في هذا الفرع سوف تقتصر على تنازع القوانين المتصور في حال تطبيق نظرية إقليمية الإفلاس..

هذا التنازع قد يوجد بصدد شروط الإفلاس وآثاره، ويوجد في إدارة الإفلاس وإنتهائه.

ومن ثم سوف ندرس القانون الواجب التطبيق على شروط الإفلاس وآثاره، ثم القانون الواجب التطبيق على إدارة الإفلاس وإنتهائه.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على شروط الإفلاس وآثاره:

1 - القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للإفلاس:

نشير بداية إلى أن القضاء اللبناني هو الذي يختص بإشهار إفلاس التاجر اللبناني والذي توجد جميع أمواله، وأعماله في لبنان. فهذا الفرض لا يثير أية صعوبة إذا لا يوجد أي تنازع سواء في الإختصاص التشريعي أو القضائي، وذلك نظراً لإرتباط كافة عناصر الإفلاس بالنظام القانوني وحده. أما إذا كان الشخص المطلوب إشهار إفلاسه أجنبياً فهنا على القضاء اللبناني أن يتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية لإشهار إفلاس هذا الأخير.

فتنص المادة 489 من قانون التجارة اللبناني على أنه «مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلاّ بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة»[1].

يتبين من هذه المادة أنه يشترط من الناحية الموضوعية لإشهار الإفلاس توافر شرطين أساسيين هما:

(1) يراجع حول شرح هذه المادة: محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، ص 41 وما يليها.

1 - صفة التاجر.

2 - التوقف عن الدفع.

لكن ليس كل الدول توجب لإعلان الإفلاس توافر هاتين الصفتين، فبالنسبة لصفة التاجر بعض التشريعات الأوروبية كألمانيا وإنجلترا والسويد والنروج والدانمارك لا تميز بين تاجر أو غير تاجر[1]، ففي هذه التشريعات يمتد نظام الإفلاس ليطال التاجر وغير التاجر. فالتنازع إذاً متصور، فإذا حصل تنازع بين قانون الدولة التي يوجد مركز أعمال التاجر فيها وبين قانون دولة جنسية وبين قانون موطن هذا المدين فكيف يمكن فضّ هذا التنازع؟.

وبالنسبة للتوقف عن الدفع فإن الدول فيما بينها تختلف حول تحديد مفهوم التوقف عن الدفع. فبعض الدول تأخذ بالنظرة التقليدية وهو التوقف المادي عن الدفع وأن يكون هذا التوقف ناشئاً عن مركز مالي ميؤوس منه بحيث يكون التاجر عاجزاً عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه ومتابعة تجارته بصورة طبيعية وهذا هو الوضع في لبنان ومصر وسوريا. في حين أن دول أخرى تأخذ بنظرة حديثة لمفهوم التوقف عن الدفع وهي أن يتم بداية فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب إمتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على المركز المالي للمدين ورؤية طبيعة وحالة إئتمانه في الوسط التجاري ليتم على أثر ذلك تحديد ما إذا كان التاجر متوقفاً عن الدفع من عدمه. فالتنازع المتصور بالنسبة لشرط التوقف عن الدفع بين قانون القاضي وبين قانون الدولة التي يوجد للمدين فيها فرع أو وكالة وقانون مركز الأعمال فكيف يمكن فضّ هذا التنازع؟.

(1) راجع حول موقف هذه التشريعات: أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني منشأة المعارف، الإسكندرية 1987. ص 9 وما يليها.

وبعبارة أخرى إذا حصل تنازع بين قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع (قانون القاضي) وبين غيره من القوانين بالنسبة لتوافر الشروط الموضوعية لإشهار الإفلاس فكيف يمكن فضّ هذا التنازع؟.

يميل الفقه الراجح ونميل معه إلى حلّ هذا التنازع لصالح قانون القاضي. فبعض الفقه يعتبر أن قوانين الإفلاس من قوانين النظام العام كما أنها من قوانين البوليس مما يبرر إخضاعها لقانون القاضي[1].

وبناءً على ذلك تخضع الشروط الموضوعية للإفلاس لقانون المحكمة التي إنعقد لها الإختصاص بإشهار الإفلاس، ونظراً لكونها من الشروط التي تتعلق بالنظام العام. لذلك يتعين الرجوع لقانون القاضي لمعرفة ما إذا كانت الشروط الموضوعية لإعلان الإفلاس متوافرة من عدمه.

فيختص هذا القانون قانون القاضي بتحديد الأشخاص الذين يكونون عرضة للإفلاس، كما أن تحديد مفهوم التوقف عن الدفع يخضع أيضاً لقانون القاضي[2].

وعلى ذلك إذا إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس، فإن القانون اللبناني هو الذي يحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعلان الإفلاس سواء من حيث ثبوت صفة التاجر أو تحديد مفهوم التوقف عن الدفع أو حتى تحديد ماهية الديون الموجبة لإعلان الإفلاس.

(1) - François Melin, la faillite internationale, L.G.D.J, Paris, 2004, p. 51.

(2) - François Melin, la faillite internationale, ouv. Préc., p. 52 et s.

ب - القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للإفلاس:

تنص المادة 490 من قانون التجارة اللبناني على أن «يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية».

وعلى ذلك يقتضي لإعلان الإفلاس بالإضافة إلى الشروط الموضوعية صدور حكم قضائي بذلك. والأحكام القضائية لا تتعدى آثارها الكشف عن الحقوق والأوضاع القانونية وإعلان ثبوتها لأصحابها[1]. إلاَّ أن حكم الإفلاس له ذاتية خاصة حيث أنه حكم منشئ لحالة جيدة. وهي حالة الإفلاس، ولكن ليست كل التشريعات واحدة في هذا الصدد، فتختلف التشريعات في تحديد طبيعته، فبعض التشريعات كالقانون المصري حديثاً تعتبره حكم منشئ فقط في حين أن تشريعات أخرى تعتبره حكم منشئ وكاشف في نفس الوقت، مما كان له آثار على الإعتراف بنظرية الإفلاس الفعلي (راجع المادة 498 قانون تجارة لبناني).

كما أن الدول تختلف في تحديد المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس من بين محاكمها الوطنية، فبعض الدول أنشأت لهذا الغاية محاكم تجارية خاصة يوكل إليها النظر بدعاوى الإفلاس (فرنسا) في حين أن دول أخرى لم تنشأ هذه المحاكم التجارية مما يؤدي إلى إعتبار هذه الدعاوى من إختصاص المحاكم العادية (لبنان - مصر - سوريا).

(1) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مشار إليه سابقاً، ص 114.

كما أن الدول تختلف فيما بينها بتحديد الجهات التي يجوز لها طلب إشهار الإفلاس، فلبنان (المواد 491 و492، 493 تجارة لبناني) وسوريا وفرنسا أجازت هذا الحق إلى ثلاثة جهات وهي المدين التاجر والدائنين والمحكمة في حين أن دول أخرى كمصر (المادة 552 في فقرتها الأولى من القانون التجارة المصري) أضافت الحق للنيابة العامة لطلب شهر الإفلاس.

فإذا حصل تنازع بين قانون القاضي (قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس) وبين قانون موطن المدين أو قانون مركز الإدارة بالنسبة للأشخاص الإعتبارية أو أي قانون آخر حول القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للإفلاس فأي قانون هو الواجب التطبيق في هذا الصدد؟.

بالنسبة لنا تعتبر الشروط الشكلية للإفلاس من النظام العام، وهي من الأمور التي تمس الأمور السياسية والسيادية للدولة مما يبرر إخضاعها لقانون القاضي، وعلى ذلك يكون قانون القاضي هو الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للإفلاس وذلك على أساس أن هذه الشروط تعتبر بداية إجراءات إفتتاح التفليسة «والإجراءات القانونية تخضع لقانون المحكمة إذا كانت إجراءات قضائية تتصل بالمحاكمة»[1].

وهذا ما قضت به محكمة إستئناف بيروت حيث إعتبرت أن إجراءات الإفلاس تتعلق بالنظام العام ولا يمكن أن يناط بمحكمة أجنبية أمر النظر فيها[2].

(1) سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع الاختصاص التشريعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 417، فقرة رقم 244.

(2) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 346، تاريخ 1964/3/5، مشار إليه سابقاً، ص 97.

وبناءً على ذلك إذا إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار إفلاس المدين، فعلى هذه المحاكم أن تطبق قانونها (القانون اللبناني) في كل ما يتعلق بالشروط الشكلية الخاصة بالإفلاس، إن من ناحية تحديد الإختصاص المحلي، وتحريك الدعوى، وشروط العرض على المحكمة، وتحديد طبيعة حكم الإفلاس، ونشره، وتنفيذه لما لهذه الشروط من صفة الإجراءات القانونية التي يحكمها قانون المحكمة عندما تكون إجراءات قضائية تتصل بالمحاكمة وبذلك يتفق الإفلاس في هذا الصدد مع مبادئ القانون الدولي الخاص التي تقضي بأن تخضع الإجراءات لقانون القاضي[1].

2 - القانون الواجب التطبيق على آثار الإفلاس:

يترتب على إشهار إفلاس التاجر عدة آثار منها يتعلق بالمدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين، وعلى ذلك نفرق بين آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين المفلس وآثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين.

أ - آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين المفلس:

يترتب على إشهار إفلاس التاجر من ناحية أولى آثار تتعلق بشخص المدين المفلس فيجوز تقييد حريته وتسقط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية. كما قد توقع على المفلس عقوبات الإفلاس (التقصيري أو الاحتيالي) إذا ما إقترن الإفلاس بظروف جسيمة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع يبين حدود ونطاق التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة.

(1) انظر الحل المماثل في فرنسا الذي يقضي بتطبيق قانون القاضي على الشروط الشكلية:

- François Melin, la faillite internationale, ouv. Préc., p. 65.

وبناءً على ذلك نفرق بالنسبة لآثار الإفلاس على المدين بين آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين المفلس فنحدد القانون الواجب التطبيق عليها ونبين القانون الواجب التطبيق على التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة.

(1) القانون الواجب التطبيق على آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين المفلس:

تختلف هذه الآثار بحسب شخص المفلس وما إذا كان فرداً أو شركة.

فنفرق بين آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين المفلس الفرد (أي الشخص الطبيعي) وبين آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين المفلس الشركة (الشخص الإعتباري).

(أ) بالنسبة للشخص الطبيعي:

يترتب على إشهار الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين المفلس، فيجوز تقييد حريته الشخصية، ويجوز تقرير إعانة له ولعائلته، ويسقط عن المفلس كذلك بعض الحقوق السياسية والمدنية ولا سبيل أمامه لاسترداد هذه الحقوق إلاّ بإتباع إجراءات إعادة الإعتبار، وإذا ما إقترن الإفلاس ببعض الظروف الجسيمة تعرض المفلس لأن توقع عليه عقوبات الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي[1].

لكن بعض الدول قد أجرت تعديلات مهمة على نظام الإفلاس فلم يعد الإفلاس كما السابق عقوبة تتخذ ضد المدين، وإنما

(1) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 379، فقرة رقم 479.

أصبحت الأهداف الأولى لنظام الإفلاس هو إنقاذ المشروعات الاقتصادية. فترتب على هذا الوضع إختلافها في النظم القانونية حول الإجراءات أو العقوبات التي تتخذ ضد هذا المدين المفلس. فالقوانين العربية للإفلاس تعتبر من القوانين الأشد صرامة تجاه المدين المفلس بالمقارنة بغيرها من القوانين الأوروبية والأميركية، وعلى ذلك قد تختلف القوانين بالنسبة للآثار التي تتعلق بشخص المدين المفلس.

فإذا حصل تنازع بين قانون القاضي (قانون المحكمة التي إنعقد لها الاختصاص بإشهار الإفلاس) وبين غيره من القوانين كقانون جنسية المدين المفلس حول آثار الإفلاس على شخص المدين المفلس فأي قانون واجب التطبيق في هذا الصدد؟.

ذهب رأي[1] إلى أن هذه الآثار لا يمكن أن تخضع للتنازع فهي تعدّ من القوانين الفورية التطبيق لإرتباطها بالمصلحة العامة وبالتالي فإن تطبيق هذه الآثار على المدين المفلس تخضع لقانون المحكمة التي إنعقد لها الإختصاص بإشهار الإفلاس دون غيره.

وبالنسبة لنا إنه بالتأمل في إجراء حبس المفلس تحفظياً، وفي إجراء سقوط الحقوق المدنية والسياسية، يتضح لنا بأن هذه عقوبات لذلك فهي تخضع لمحاكم الدولة التي إنعقد لها الإختصاص بإشهار الإفلاس لأن قانون هذه الدولة هو الذي إنتهك وهو قانون محل وقوع جرم الإفلاس وهو القانون التي ترتكز فيه عناصر الجريمة وذلك إستناداً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي.

(1) - Michel Trochu, op. cit., p. 231 et s.

وعلى ذلك إذا إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس فهذه المحاكم تطبق قانونها في كل ما يتعلق بآثار الإفلاس على شخص المدين المفلس. فهذا القانون هو الذي يقرر ما إذا كان يجب حبس المفلس تحفظياً من عدمه، كما أن هذا القانون هو الذي يحدد كيفية سقوط الحقوق المدنية والسياسية عن المفلس فضلاً عن ذلك هو الذي ينهي حالة السقوط.

فالقانون الذي يقضي بالسقوط هو الذي ينهيها فيحدد شروط إعادة الإعتبار وإجراءاته نظراً لتعلق هذه الشروط بالنظام العام[1].

(ب) بالنسبة للشخص الإعتباري:

إذا كان مركز الإدارة الرئيس للشخص الإعتباري في لبنان، وأشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس هذا الشخص فلا مشكلة في الأمر حيث أن آثار حكم الإفلاس على الشركة يخضع في كل الأحوال للقانون اللبناني وذلك على أساس أن القانون اللبناني هو في ذات الوقت قانون الإفلاس وقانون الشركة (مركز الإدارة الرئيس).

أما إذا إنعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية على أساس وجود فرع أو على أي أساس آخر وهذا جائز في ظل إعتناق القضاء اللبناني نظرية إقليمية الإفلاس وكان مركز الإدارة الرئيس في الخارج فقد يتصور قيام تنازع بين قانون القاضي (قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس أي القانون اللبناني) وبين قانون مركز الإدارة

(1) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار رقم 94، تاريخ 1952/10/31، النشرة القضائية، 1951، ص 779، الذي اعتبرت المحكمة فيه المادة 651 من قانون التجارة اللبناني والمتعلقة بردّ الاعتبار من المواد المتعلقة بالنظام العام.

الرئيس فأي قانون واجب التطبيق في هذه الحالة على أثر الإفلاس على الشخصية الإعتبارية للمدين؟ وما هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأثر إفلاس الشخص الاعتباري على الشركاء فهل يؤدي إفلاس الشخص الإعتباري إلى إفلاس الشركاء بالتبعية؟.

- القانون الذي يحكم أثر الإفلاس على الشخصية الإعتبارية:

قد يتصور في هذه الحالة قيام تنازع بين قانون القاضي بوصفه القانون الذي أشهر الإفلاس في ظله وبين قانون الشركة (قانون الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيس).

يذهب رأي[1] إلى أن قانون الإفلاس هو الذي يحدد ما إذا كانت الشركة سوف تخضع للحلّ بعد الإفلاس من عدمه. فقانون الإفلاس (قانون القاضي) هو الذي يحدد ما إذا كان الإفلاس يؤدي إلى إنحلال الشركة من عدمه وبالتالي هو الذي يحكم إنتهاء الشخصية الإعتبارية من عدمه.

بينما يميل الفقه الراجح[2] إلى تطبيق قانون الشركة فهذا الأخير هو الذي يحدد ما إذا كان الإفلاس يؤدي إلى إنحلال الشركة من عدمه وبالتالي إنتهاء الشخصية الإعتبارية للشركة.

لكن إن المسألة بالنسبة لنا هي ليست تغليب قانون على آخر، وإنما المسألة هنا هي تطبيق القانون الأكثر صلة بنظام الإفلاس والذي يحقق أهدافه. فالإفلاس كنظام يهدف إلى حماية الدائنين بالدرجة الأولى من تصرفات المدين المفلس وحماية الدائنين أنفسهم

(1) - Pierre Safa, oop. cit., p. 232, no. 491.

(2) - Michel Trochu, op. cit., p. 239.

من بعضهم البعض ولما كان الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين، فإنه يجب النظر إلى المسألة من زاوية حماية الدائنين فإذا كان قانون مركز إدارة الشركة يؤدي إلى بقاء الشركة وكانت مصلحة الدائنين تقضي بحلها فلا ملامة من العودة إلى تطبيق قانون القاضي إذا كان هذا الأخير يؤدي إلى حلها ويخدم بالتالي مصلحة الدائنين.

- القانون الذي يحكم أثر إفلاس الشخص الإعتباري على الشركاء:

إن الإفلاس كنظام يطبق على شركات الأشخاص وشركات الأموال. وعلى ذلك إعلان إفلاس شركة من شركات الأشخاص (تضامن مثلاً) يؤدي في بعض التشريعات (العربية على سبيل المثال) إلى إعلان إفلاس الشركاء بالتبعية في حين أن تشريعات أخرى لا تمد أثر الإفلاس على الشركاء.

فيثور التساؤل في حال قيام تنازع بين قانون القاضي بوصفه القانون الذي أشهر الإفلاس في ظله وبين قانون البلد الذي يوجد به مركز الإدارة الرئيس بالنسبة لأثر إفلاس الشخص الإعتباري على الشركاء فأي قانون واجب التطبيق بشأن إفلاس الشخص الاعتباري على الشركاء؟.

يذهب رأي[1] إلى تطبيق قانون القاضي الناظر بالإفلاس وليس قانون الشركة.

لكننا نرى أنه بالعودة إلى الهدف من نظام الإفلاس وهو حماية الدائنين يجب تطبيق القانون الذي يخدم مصلحة الدائنين وهو بالطبع القانون الذي يؤدي إلى إفلاس الشركاء بالتبعية وبغض

(1) المرجع السابق، ص 239.

النظر عن جنسيته (قانون القاضي أو قانون مركز الإدارة الرئيس) لأن إفلاس الشركاء بالتبعية سوف يؤدي إلى زيادة أصول التفليسة مما يزيد في نصيب الدائنين ويزيد في حمايتهم. لكن رأينا المتقدم يواجه صعوبة وهي إذا كانت الشركة الأم شريك في شركة وليدة، فكيف يمكن أن يؤدي إعلان إفلاس الشركة الوليدة إلى إعلان إفلاس الشركة الأم بالرغم من أن النظرية الإقليمية تقضي بعدم مدّ آثار حكم الإفلاس إلى الخارج[1].

وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس شركة من شركات الأشخاص فعلى هذه المحاكم أن تطبق قانونها (القانون اللبناني) لأنه يمد أثر الإفلاس إلى الشركاء وذلك لو كان قانون الشركة لا يترتب عليه هذا الأثر.

(2) القانون الذي يحكم تصرفات المفلس في فترة الريبة:

فترة الريبة هي الفترة بين تاريخ توقف المدين عن الدفع وبين إشهار حكم الإفلاس. فالمدين عندما تضطرب أعماله ويصبح وشيك الإفلاس فإنه يحاول بكل السبل تأخير وقوع الكارثة وتفادي إفلاسه فيأتي من التصرفات ما يزيد حالته سوءاً ويتضمن إضراراً بدائنيه وإخلالاً بالمساواة بينهم كأن يفي لبعضهم قبل الاستحقاق أو يرتب تأمينات خاصة لحقوقهم وتميزاً لهم عن غيرهم أو يعمد إلى تهريب أمواله لأقاربه ومعارفه بالتبرع بها إليهم أو ببيعها صورياً إلى غير ذلك من التصرفات[2].

---

(1) راجع: شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية (دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات)، مجلة الحقوق الكويتية، 2003، العدد الأول والثاني، ص 329 و199.

(2) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، ص 410، فقرة رقم 517.

وكثيراً ما يخفق التاجر في مسعاه فتزداد حالته سوءاً ويصبح إفلاسه محتماً[1]. فتختلف التشريعات حول تصرفات المفلس في فترة الريبة، فبينما تذهب بعض الدول إلى الإعتراف بصحة هذه التصرفات تذهب دول أخرى إلى إعطاء حكم الإفلاس أثراً رجعياً يمتد إلى تاريخ التوقف عن الدفع. فيثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على بطلان تصرفات المفلس خلال هذه الفترة.

نشير بداية إلى أن التنازع بين القوانين لن يتصور إلاَّ بين قانون القاضي (قانون المحكمة التي اشتهرت الإفلاس) وبين قانون دولة التعاقد أما قانون موقع الأموال فإنه لن يثار لأن من نتائج إقليمية حكم الإفلاس أن لا يمتد بآثاره إلى الأموال الموجودة في الخارج.

فذهب البعض إلى تطبيق قانون الإرادة بوصفه قانون المختص بحكم العقد الذي أبرمه المفلس أو الشركة المفلسة خلال هذه الفترة. إذ لا يصح وفقاً لهذا الرأي أن يتقرر بطلان العقد ما دام القانون الذي يحكمه لا يرتب هذا الجزاء على تصرفات المدين خلال فترة الريبة كما هو الشأن في القانون الإنجليزي[2].

وذهب البعض الآخر[3] إلى القول بإختصاص قانون الإفلاس لأن البطلان ليس ناشئاً عن سبب متعلق بالعقد ذاته وإنما يعد البطلان هنا أثر من الآثار المترتبة على الإفلاس ومرتبطاً به.

والحقيقة أن الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع نظراً لأنه نابع من خصوصية الإفلاس.

---

(1) وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، المؤلف، الطبعة الأولى، بيروت 1973، ص 1.

(2) راجع: هشام صادق، تنازع القوانين، مشار إليه سابقاً، ص 472، فقرة رقم 124.

(3) - Michel Trochu, op. cit., p. 162.

ب - آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين:

يحدث حكم إشهار الإفلاس تغييرات هامة على صعيد المراكز القانونية للدائنين. غير أن الدائنين لا يتساوون في المراكز إزاء تفليسة المدين، فهناك الدائنون العاديون، ودائنون يتمتعون بتأمينات خاصة تضمن لهم إستيفاء حقوقهم بالأولوية، وهناك طائفة ثالثة من الدائنين لهم حقوق خاصة تتعارض مع الدائنين العاديين وأصحاب التأمينات الخاصة.

لذلك سوف نعرض للقانون الواجب التطبيق على كل طائفة على حدى.

(1) القانون الواجب التطبيق على آثار إشهار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين:

إن أهم الآثار التي يرتبها حكم إشهار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين هو تكوين جماعة للدائنين ويترتب على هذا التكوين آثار عدة وهي وقف الدعاوى والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون ووقف سريان الفوائد وترتيب رهن لجماعة الدائنين وغير ذلك من الآثار التي تنص عليها معظم القوانين.

وسوف نعرض الآن للقانون الواجب التطبيق على كل أثر من هذه الآثار.

(أ) وقف الدعاوى والمطالبات الفردية:

نصت على هذا الأثر معظم التشريعات المنظمة للإفلاس. وفي هذا الصدد تنص المادة 503 من قانون التجارة اللبناني على «أن الحكم بإعلان الإفلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لإمتياز عام من المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور

هذا الحكم من وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية».

وبذلك يترتب على حكم إشهار الإفلاس وقف مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية من قبل الدائنين وحلول إجراءات جماعية محلها يباشرها السنديك لحساب جماعة الدائنين.

فإذا حصل تنازع بين قانون القاضي وبين غيره من القوانين فأيهما واجب التطبيق بالنسبة لوقف الدعاوى والمطالبات الفردية؟.

يعتبر قانون القاضي هو الواجب التطبيق بالنسبة لوقف الدعاوى والمطالبات الفردية، وذلك على إعتبار أنه قانون المحكمة التي إفتتحت الإفلاس وأعلنت الحكم فمن الطبيعي أن تترتب آثار هذا الحكم في ظلّ قانون القاضي.

لكن تطبيق هذا القانون يثير بعض الصعوبات، لا سيما في الفرض الذي يمتدّ فيه أثر هذا الإجراء، وهو وقف الدعاوى الفردية خارج حدود دولة القاضي، متى وجدت أموال للمدين المفلس في هذه الدولة، ومن ثم فإن منع الدائنين من إتخاذ إجراءات تتعلق بهذه الأموال أمر لم يعد يتعلق فقط بقانون القاضي، بل من الممكن أن يتقيد هذا المنع بما يقرره قانون موقع هذه الأموال فهناك قاعدة من قواعد الإختصاص القضائي الدولي تقرر منع الإختصاص للمحكمة التي يقع العقار بدائرة إختصاصها، فضلاً عن أن هناك قاعدة من قواعد تنازع القوانين تقرر منح الإختصاص لقانون موقع العقار، ومن ثم فإن صدر حكم بإشهار الإفلاس من محكمة دولة أجنبية لا يرتب أي أثر على العقار الكائن في الدولة[1].

(1) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 332 و333، فقرة رقم 311.

وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين فهذه المحاكم تطبق قانونها في كل ما يتعلق بوقف الدعاوى والمطالبات الفردية، كما نضيف بأن هذا الفرض السابق لا مجال لأعماله في لبنان خصوصاً وأن المشرع اللبناني لم يعطِ لحكم الإفلاس اللبناني أي أثر بالنسبة للأموال الموجودة خارج لبنان.

(ب) سقوط آجال الديون:

يترتب على حكم إشهار الإفلاس سقوط الأجل الممنوح للمدين، وحلول ما عليه من ديون مؤجلة[1].

فإذا حصل تنازع بين قانون القاضي وبين قانون الواجب التطبيق على الإلتزام بشأن سقوط آجال الديون فإن على القاضي أن يطبق قانونه (قانون الإفلاس) على هذا الأثر. ونظراً لصدور الحكم القاضي بإشهار الإفلاس عن محاكمه فلا بدَّ أن ترتب آثار هذا الحكم وبذات سقوط آجال الديون وفقاً لأحكام قانونه الوطني.

وعلى ذلك إذا أشهرت محكمة لبنانية إفلاس مدين فعلى هذه المحاكم أن تطبق قانونها بكل ما يتعلق بسقوط آجال الديون.

(ج) وقف سريان الفوائد:

هنا قد يتصور حدوث تنازع بين قانون القاضي بوصفه قانون الإفلاس وبين القانون الواجب التطبيق على الإلتزام الذي نشأت عنه الفوائد.

---

(1) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مشار إليه سابقاً، ص 288.

من جهتنا يقتضي تطبيق قانون الإفلاس على هذا الأثر وذلك على أساس أن ترتيب أثر حكم الإفلاس يجب أن يتم بمقتضى قانون البلد التي أشهرت هذا الإفلاس.

وعلى ذلك إذا كان الإشهار لبنانياً فإن القانون اللبناني هو الذي يطبق على وقف سريان الفوائد.

(د) القانون الواجب التطبيق على رهن جماعة الدائنين:

إن قيد حكم بإشهار الإفلاس في السجل العقاري يترتب عليه نشوء رهن إجباري على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين[1].

قد يحصل تنازع في هذا الفرض بين قانون الإفلاس وقانون موقع العقار، فأي قانون هو الواجب التطبيق في هذا الفرض خصوصاً إن بعض القوانين لا تعترف بهذا الإجراء؟.

إن قانون موقع العقار هو الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بهذا العقار، ومن ثم لا يسري هذا الأثر وهو الرهن القانوني علي مثل العقار إلاّ إذا كان قانون موقع العقار يعترف به[2].

بالنسبة للبنان عرفنا بأن أثر حكم الإفلاس فيه لا يطال أموال المفلس الموجودة خارج لبنان، وعلى ذلك إذا كان للمفلس عقارات خارج لبنان فلا أثر لحكم الإفلاس اللبناني على هذه العقارات الموجودة في الخارج.

---

(1) المرجع السابق، ص 236.

(2) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 337، فقرة رقم 317.

(2) القانون الواجب التطبيق بالنسبة لآثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين الممتازين والمرتهنين وذوي الحقوق التي يحتج بها على جماعة الدائنين:

(أ) القانون الواجب التطبيق بالنسبة لآثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين الممتازين والمرتهنين:

الأصل أن للدائن التمسك بإمتيازه تجاه جماعة الدائنين، لكن قد يحدّ المشرع من هذه الإمتيازات والحقوق أحياناً وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الدائنين.

لكن ليس كل التشريعات واحدة في هذا الصدد، فقد يطلقها مشرع، وقد يحدّها آخر أو حتى يلغيها. فالتنازع المتصور هنا قد يحدث بين قانون الإفلاس وقانون العقد، فأي قانون واجب التطبيق على آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين؟.

الحقيقة أن الرأي الأولى بالإتباع والتأييد هو الرأي الذي يقضي بتطبيق قانون الإفلاس على حقوق الإمتياز العامة والخاصة، وذلك مراعاة لحقوق دائني المفلس. وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين وكانت الأموال التي تقع عليها إمتيازات خاصة للدائنين واقعة في لبنان، فيختص القانون اللبناني بتحديد هذه الحقوق وبإجراءات إشهارها ومراتبها وأسباب زوالها، كما يطبق القانون اللبناني على الامتيازات العامة فيخضع تحديد هذه الإمتيازات للقانون اللبناني.

(ب) القانون الواجب التطبيق على آثار الإفلاس بالنسبة لذوي الحقوق التي يحتج بها على جماعة الدائنين:

- بالنسبة لفسخ العقود:

في هذا الفرض قد يثور تنازع بين قانون الإفلاس وقانون العقد، فإذا حصل هنا التنازع فأي قانون واجب التطبيق على فسخ عقد بسبب إفلاس أحد طرفيه؟.

إذا كان الأمر يتعلق بفسخ عقد بسبب إفلاس أحد طرفيه في هذه الحالة يجب أن يتخلى قانون الإفلاس عن إختصاصه لصالح قانون محل العقد.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالقيود الموضوعة على حق الفسخ وجب تطبيق قانون الإفلاس لأن الهدف من هذه القيود غالباً هو حماية سياسات إقتصادية معينة كحماية الإئتمان العام في الدولة.

- القانون الواجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية:

شرط الاحتفاظ بالملكية هو إتفاق بين البائع والمشتري بمقتضاه يحتفظ البائع بملكية المبيع حتى لو تمّ تسليمه حتى وفاء المشتري بكامل الثمن[1].

التنازع الذي قد يثار في هذا الفرض هو بين قانون الإفلاس وبين قانون العقد.

(1) راجع بشأن هذا الشرط: نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000، ص 168 وما يليها.

نحن من جهتنا نذهب مع غيرنا[1] إلى تطبيق قانون الإفلاس على شرط الإحتفاظ بالملكية في حال إفلاس المشتري.

- القانون الواجب التطبيق على حق المالك في الاسترداد:

قد يثار التنازع هنا بين قانون الإفلاس وبين القانون الذي يحكم العقد.

وبالنسبة لنا فنحن نرى أنه من الواجب تطبيق قانون الإفلاس، وذلك على أساس أن هذا القانون هو الأكثر صلة بالدعوى، فهذه الدعوى تعتبر من الدعاوى التي ترتبط بعملية الإفلاس وتخضع لإختصاص محكمة الإفلاس، وبالتالي فإنه يكون من المحكمة إخضاعه لقانون الإفلاس (قانون القاضي).

وعلى ذلك فإذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين فعلى هذه المحاكم أن تطبق قانونها. فالقانون اللبناني هو المختص في تحديد إمكانية الاسترداد من عدمه فهو القانون الأكثر صلة بهذا الدعوى.

- القانون الواجب التطبيق على الحق في الحبس:

قد يثار تنازع بين قانون الإفلاس والقانون الذي يحكم العقد بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الحق في الحبس.

ونحن نرى أن من الوجوب تطبيق قانون الإفلاس على الحق في الحبس، فهذا الأخير هو الذي يحدد ما إذا كان يمكن التمسك بالحق في الحبس في مواجهة الدائنين.

---

(1) راجع:

- Yvon Loussouarn et Jean-Denis Bredin, ouv. préc., p. 805, no. 713.

وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين، وكان المال موجوداً في لبنان فالقانون اللبناني هو الذي يحدد ما إذا كان من الممكن التمسك بالحق في الحبس في مواجهة الباقين.

- القانون الواجب التطبيق على حقوق الزوجة:

نشير بداية إلى أن الزوجة تعد من دائني المفلس، ولكنها تظل خارج جماعة الدائنين، وبالنسبة لحقوقها قد يثار تنازع بين قانون الإفلاس وبين القانون الذي يحكم النظام المالي بين الزوجين.

ونحن نرى مع غيرنا[1] أنه من الواجب تطبيق قانون الإفلاس على حقوق زوجة المفلس، وذلك على إعتبار أن الهدف من نظام الإفلاس هو حماية الدائنين وليس النظام المالي للزوجية[2].

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على إدارة الإفلاس وإنتهائه:

1 - القانون الواجب التطبيق على إدارة الإفلاس:

إن الهدف الأساسي من نظام الإفلاس هو تصفية أموال المدين تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج عن التصفية على الدائنين.

ولإجراء هذه التصفية لا بدَّ من إدارة لهذا الغرض. فيتولى السنديك إدارة ممتلكات المفلس لقاء أجر، وتخضع أعماله لإشراف ورقابة قاضي منتدب الذي يكلف بأن يعجل ويراقب أعمال التفليسة.

(1) - François Melin, la faillite internationale, ouv. Préc., p. 69.

(2) - Pierre Safa, op. cit., p. 241, no. 515.

فيتولى السنديك حصر أموال المفلس، وإدارتها، فيقوم بوضع الأختام والجرد وإقفال الدفاتر، كما يقوم بالأعمال التحفظية وتحصيل الديون ومباشرة الدعاوى، كما يعتني ببيع أموال المفلس ويستمر في إدارة تجارته ويودع المبالغ المتحصلة ويقدم الحساب.

ثم يقوم هذا السنديك بحصر ديون المفلس، فيقدم الديون ويتحقق منها ويحق له الإعتراض على الديون مثل الدائنين إلى غير ذلك من الأعمال.

وعلى ذلك نفرق بين القانون الواجب التطبيق على كيفية تعيين السنديك وتحديد سلطاته وبين القانون الواجب التطبيق على حصر أموال المفلس وبين القانون الواجب التطبيق على حصر ديون المفلس.

أ - القانون الواجب التطبيق على السنديك:

التنازع المتصور هنا بين قانون الإفلاس وقانون جنسية المدين، فإذا حصل هذا التنازع فأي قانون واجب التطبيق على كيفية تعيين السنديك وتحديد سلطاته والجهات التي تشرف على أعماله وتصرفاته؟.

يتعين الرجوع إلى قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس لحكم كل ما يتعلق بتعيين السنديك وتحديد سلطاته والجهات التي تشرف على أعماله وتصرفاته[1].

ويناقش البعض[2] بالنسبة لسلطات أمين التفليسة في حالة

(1) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 70، تاريخ 1953/8/26، النشرة القضائية، 1954، ص 461.

(2) محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 354، فقرة رقم 334.

كان المدين المفلس يحمل جنسية أجنبية ويقرر بأن سلطات أمين التفليسة لا يجوز أن تزيد عن تلك التي يقررها له قانون جنسية المدين المفلس، كما لا يجوز أن تقل عن هذه السلطات، وعلى ذلك فإن الصفة الأجنبية للمدين المفلس هي التي تؤثر على مدى السلطات الممنوحة لأمين التفليسة. أي أن المسألة التي تثار هنا ليست تنازعاً بين قوانين بقدر ما تكون تعارضاً بين الحقوق والسلطات المقررة لأمين التفليسة وتلك المقررة للمدين المفلس.

فأي ما كان الأمر إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين فتطبق هذه المحاكم قانونها في كل ما يتعلق بتحديد أهلية ووظيفة السنديك وصلاحياته المتعلقة بإدارة وتصفية أموال المفلس، كما يطبق القانون اللبناني على كل ما يتعلق بتحديد الجهات التي تشرف على أعمال وتصرفات السنديك، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطات السنديك والقاضي المنتدب ومساعدي المحكمة تنحصر في القيام بالأعمال على الأراضي اللبنانية فقط، فإذا كان للمفلس أموال خارج الأراضي اللبنانية فلا سلطة للسنديك على هذه الأموال إلاّ إذا كانت هناك معاهدة قد وقعت بين لبنان وغيره من الدول أو إذا ما حصل حكم الإفلاس اللبناني على الصيغة التنفيذية في الخارج.

ب - القانون الواجب التطبيق على حصر أموال المفلس:

(1) القاعدة:

يسري قانون الإفلاس على كل ما يتعلق بحصر أموال المفلس تقريباً كعمل الجرد وتحرير الميزانية وإقفال الدفاتر وتحرير الميزانية وبيع الأموال إلى غير ذلك من الإجراءات.

(2) الاستثناء:

إذا كانت هناك أموال منقولة للمفلس كائنة في بلد إفتتاح الإفلاس وتمَّ البيع بموجب عقد بيع بين السنديك ومشترٍ أجنبي، أو مشترٍ يقيم في دولة أخرى عدا تلك التي إفتتح فيها الإفلاس، هناك يمكن أن ينشأ تنازع بين قانون الإفلاس وقانون إرادة طرفي عقد البيع حيث أن الأمر يتعلق بعقد بيع[1].

تخضع العقود لقانون الإرادة، فهذا القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها السنديك مع مشترٍ أجنبي، أو مشترٍ مقيم في دولة أخرى عدا تلك التي إفتتح فيها الإفلاس[2].

وفي حالة تخلف الإرادة فلا ملامة من الرجوع إلى الأصل وهو قانون الإفلاس.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون اللبناني لم يعترف بآثار حكم الإفلاس اللبناني لتطال أموال المفلس الموجودة خارج لبنان، وعلى ذلك ينحصر بحصر أموال المفلس الموجودة فقط على الأراضي اللبنانية، وبذلك يكون القانون اللبناني هو الواجب التطبيق حصراً على كل ما يتعلق بحصر أموال المفلس اللَّهمَّ إلاَّ إذا وجدت معاهدة بين لبنان وغيره من الدول تقضي بإعتراف آثار حكم الإفلاس اللبناني في الخارج.

(1) المرجع السابق، ص 400، فقرة رقم 382.

(2) راجع بشأن إخضاع العقد لقانون الإرادة: حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007، ص 363 وما يليها.

ج - القانون الواجب التطبيق على حصر ديون المفلس:

لحصر الديون المفلس لا بدَّ من دعوة الدائنين لتقديم ديونهم، ثم يقوم السنديك بتحقيق الديون. وأعطى المشرع للدائنين والمدين والسنديك حق الإعتراض على الديون، ثم يقوم القاضي المنتدب بتحديد الديون المقبولة وغير المقبولة، أضف إلى ذلك أن المشرع تعرض للحالة التي يتأخر فيها الدائنون عن تقديم ديونهم.

(1) القانون الواجب التطبيق على التقدم بالديون:

يخضع جميع الدائنين في جماعة الدائنين لواجب تقديم الديون إلى التفليسة[1]. فعليهم تقديم المستندات التي تثبت حقوقهم وذلك خلال مدة يعينها القاضي الذي أصدر حكم الإفلاس. وهذا واجب على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز، ويستثنى من تقديم الديون أصحاب التأمينات المقررة على أحد أموال المفلس. ويلتزم هؤلاء الدائنون بتقديم ديون بغض النظر ما إذا كانت ديون تجارية أو مدنية.

بالنسبة للتقدم بالديون قد يثار تنازع بين قانون الإفلاس وبين قانون جنسية المدين أو القانون الذي يحكم الدين إلى غير ذلك من القوانين.

يعد التقدم بالديون من المسائل الإجرائية لتصفية أموال المدين، وعلى ذلك فهي تخضع لقانون الإفلاس (قانون القاضي) إعمالاً للقاعدة العامة في القانون الدولي الخاص التي تقضي بأن تخضع الإجراءات لقانون القاضي[2].

---

(1) هاني دويدار، القانون التجاري، مشار إليه سابقاً، ص 907، فقرة رقم 1322.

(2) راجع الحل المماثل في فرنسا الذي يقضي بتطبيق القانون الفرنسي على التقدم بالديون:

- François Melin, la faillite internationale, ouv. Préc., p. 56.

وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين، فالتقدم بالديون يجري وفقاً لأحكام القانون اللبناني، فعلى كل دائن بغض النظر عن جنسيته[1] أن يقدم الأوراق والمستندات اللازمة إلى السنديك خلال المهلة المحددة قانوناً. ونشير هنا إلى ميزة طفيفة أشارت إليها المادة 548 من قانون التجارة اللبناني بالنسبة للدائنين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية حيث يستفيدون من مهلة المسافة. كما نلاحظ أيضاً في أحكام القضاء الفرنسي وجود مماثل لهذه الميزة حيث إعتبر أن فترة تقديم الديون هي مسألة داخلية مدتها شهرين من صدور حكم الإفلاس بالنسبة للدائنين المقيمين في فرنسا وأربعة أشهر بالنسبة للدائنين المقيمين في الخارج. وقد كان هذا الحكم «موضع ترحيب نظراً للصعوبات التي يتعرض لها الدائنين المقيمين في الخارج ومن الإحاطة والعلم بإعلان الإفلاس»[2]. كما يحدد قانون الإفلاس غير ذلك من الواجبات والإجراءات المفروضة على الدائنين كإبراز ترجمة للأوراق والمستندات التي تثبت الدين أو كإلزام الدائنين بتحويل ديونهم إلى عملة محلية[3].

(2) القانون الواجب التطبيق على تحقيق الديون:

بالنسبة لتحقيق الديون فإنه قد يتصور قيام تنازع بين قانون القاضي وقانون العقد أو بين قانون القاضي وقانون محل الجرم.

---

(1) القانون اللبناني لم يميز بين الدائنين على أساس الجنسية وهذا هو الموقف المتبع في فرنسا أيضاً. انظر: المرجع السابق، ص 56.

(2) المرجع السابق، ص57.

(3) انظر المادة: .Article L 625-44 Alinea 2 du code de commerce -
والتي توجب على الدائنين الأجانب التزام بتحويل ديونهم إلى العملة الأوروبية بتاريخ افتتاح التفليسة.
وراجع: قرار محكمة بداية بيروت، رقم 460، تاريخ 1974/11/8، مجموعة حاتم، جزء 158، ص 21.

هنا يقضي تطبيق قانون البلد مصدر هذا الدين، فإذا كان الدين ناشئاً عن عقد فإنه يسري في شأن قانون العقد، وإذا كان الدين ناشئاً عن مسؤولية تقصيرية (شبه جرم) فإنه يسري في شأنها قانون محل الجرم.

2 - القانون الواجب التطبيق على إنتهاء الإفلاس:

يطبق قانون الدولة التي أشهرت حكم الإفلاس على إنتهاء التفليسة، وشروط إنتهائها، والآثار المترتبة على قفلها، وذلك على أساس أن قانون هذه المحكمة هو قانون إفتتاح التفليسة فيقتضي أن تقفل التفليسة وفقاً لأحكامه.

وعلى ذلك إذا أشهرت المحاكم اللبنانية إفلاس مدين، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون اللبناني لإنهاء التفليسة وشروط إنتهائها والآثار المترتبة على قفلها.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على مبدأ عالمية الإفلاس أو إقليميته بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على مبدأ عالمية الإفلاس وإقليميته آثاراً متفاوتة من مسألة الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي وتنفيذه.

والإعتراف بالحكم الأجنبي عامةً والإفلاس خاصةً لا يعني التنفيذ. فالإعتراف يعني قوة القضية المحكمة للحكم الأجنبي في حي أن التنفيذ يعني القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، وهما أمران مختلفان[1].

(1) راجع:

- H - peroz, la réception des jugements étrangers dans l'ordre juridique français, pref H. Gaudoment, Tallon, LGDJ. 2005, p. 65, no. 97.

وترتيباً على ذلك فإننا نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: نعرض فيه للنظام القانوني للإعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية.

المبحث الثاني: سنعالج فيه النظام القانوني لتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية.

المبحث الأول

النظام القانوني للإعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية

إذا ما صدر حكم أجنبي معين في دولة معينة، فالغالب أن يطلب من صدر الحكم لصالحه تنفيذه على إقليم دولة أخرى، لكن هذا الحكم الأجنبي قد يرتب بعض آثاره حتى قبل تنفيذه أي قبل حصوله على الصيغة التنفيذية.

فالفقه منذ زمن بعيد قد إعترف بآثار معينة لطائفة معينة من الأحكام الأجنبية دون توقف ذلك على شمولها على الأمر بالتنفيذ.

فقد جرى الفقه منذ زمن بعيد على أن الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ترتب آثارها دونما حاجة لشمولها بالأمر بالتنفيذ إلاَّ إذا كانت تقضي التنفيذ المادي على الأموال أو الإكراه على الأشخاص[1].

وقد تمَّ تمديد تطبيق هذا المبدأ على العديد من المجالات الأخرى أو الأحكام الأجنبية، كالإعتراف للشخص المخول بالإدارة بسلطاته على إقليم دولة أخرى إلى غير ذلك من الحالات، لكن السؤال الذي يطرح في هذه الصدد هل أحكام الإفلاس يمكن أن تحدث آثارها قبل

(1) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مشار إليه سابقاً، ص 418.

حيث قامت أستاذتنا الدكتورة بعرض إتجاهين في الفقه، إتجاه ينكر الإعتراف بحجية الأمر المقضي به للأحكام الأجنبية قبل شمولها على الأمر بالتنفيذ، وإتجاه يعترف بهذه الحجية لهذه الأحكام الأجنبية حتى قبل شمولها على الأمر بالتنفيذ.

إقترانها بالصيغة التنفيذية؟ وإذا كانت في هذا الصدد ما هي الآثار التي يمكن أن ترتبها هل هي آثار محدودة أم آثار كاملة؟.

في الحقيقة إن الآثار التي يرتبها حكم الإفلاس قبل إقترانه بالصيغة التنفيذية قد تختلف بحسب النظرية السائدة وما إذا كانت نظرية إقليمية أو عالمية الإفلاس، فالإعتراف في ظل الإقليمية يقتصر على الإعتراف ببعض آثار حكم الإفلاس الأجنبي التي تطلبها إعتبارات العدالة والطبيعة الخاصة لنظام الإفلاس، والإعتراف في ظل العالمية هو إعتراف موسع بآثار حكم الإفلاس الأجنبي.

وترتيباً على ذلك فإننا نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين:

المطلب الأول: نعرض فيه للإعتراف في ظّل إقليمية حكم الإفلاس.

المطلب الثاني: سنعالج فيه الإعتراف في ظلّ عالمية حكم الإفلاس.

المطلب الأول

الاعتراف في ظلّ إقليمية حكم الإفلاس

تنطلق هذه النظرية ما ذكرنا سابقاً من أن الإفلاس نظام إقليمي يرتبط بالائتمان العام للدول، لذلك فإن الحكم الصادر بشهر الإفلاس من قبل دولة معينة لا يكون له أي مفعول خارج الحدود الإقليمية للدولة

التي أصدرته، وإذا ما أردنا وفقاً لمنطق هذه النظرية ترتيب أي أثر لحكم الإفلاس على أراضي دولة غير تلك التي أصدرته فلا مجال أمامنا إلاّ من إخضاع حكم الإفلاس الأجنبي لنظام الأمر بالتنفيذ، وذلك للسماح بإمتداد آثاره إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة الي أصدرته.

وعلى ذلك إذا ما أردنا تطبيق نظرية إقليمية الإفلاس تطبيقاً حرفياً فإن حكم الإفلاس الأجنبي لا يكون له أي مفعول أو أثر خارج الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرته.

لكن ما يخفف من حدة هذا المبدأ أن الدول مضت على الإعتراف ببعض آثار حكم الإفلاس الأجنبية وذلك مراعاة لإعتبارات العدالة وللطبيعة الخاصة لحكم الإفلاس.

وبناءً على ذلك مضت الدول على الإعتراف ببعض آثار حكم الإفلاس الأجنبي على أراضيها حتى قبل حصول حكم الإفلاس الأجنبي على الصيغة التنفيذية.

لكن بالرغم من هذا الإعتراف سوف نرى أن آثار حكم الإفلاس الأجنبي قبل الحصول على الصيغة التنفيذية هي آثار محدودة للغاية، ويبرر البعض[1] ذلك «بأن إجراءات الإفلاس هي إجراءات شكلية ومعظمها ذات صلة بأعمال التنفيذ».

فالقضاء إقتصر على الإعتراف ببعض آثار حكم الإفلاس الأجنبي الإعتراف بسلطات السنديك الأجنبي قبل الحصول على الصيغة التنفيذية وهي الآثار المرتبطة بسلطات السنديك الأجنبي، في حين لم يمد القضاء آثار حكم الإفلاس لتطال المدين ولا حتى الدائنين.

(1) - François Melin, la faillite internationale, ouv. préc., p. 76.

ومعالجة الإعتراف في ظل النظرية الإقليمية يتطلب أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: الإعتراف بسلطات السنديك الأجنبي.

الفرع الثاني: وضع المدين والدائنين.

الفرع الأول

الإعتراف بسلطات السنديك الأجنبي

يترتب على إقليمية حكم الإفلاس عدم تحقيق نتائج حكم الإفلاس الصادر في الخارج داخل الأراضي الوطنية، لكن بالرغم من ذلك مضى القضاء على الإعتراف للسنديك الأجنبي ببعض السلطات المحدودة للغاية.

وعلى ذلك نعرض لسلطات السنديك الأجنبي التي يعترف بها في ظلّ هذه النظرية وحدود الإعتراف.

أولاً: الإعتراف بسلطات السنديك الأجنبي[1]:

الحكم الأجنبي قد ينتج آثاراً محدودة من الناحية العملية

(1) راجع:
- Jean-Luc Vallens, Un jugement de faillite étranger peut - il produire des effets avant d'être révetu de l'exequatur?, www. Excequatur.doc., p. 5.

راجع أيضاً:
- François Melin, la faillite internationale, ouv. préc., p. 76.

قبل حصوله على الصيغة التنفيذية، وبالنسبة للإفلاس فإن حكم الإفلاس الأجنبي ينتج بعض آثاره على إقليم دولة أخرى قبل شموله على الصيغة التنفيذية، وهذه الآثار هي الإعتراف بحق وصفة السنديك الأجنبي أن يمثل التفليسة الأجنبية وبالتحديد الدائنين في هذه التفليسة. وعلى ذلك فالدول تعترف ببعض آثار حكم الإفلاس الأجنبي على إقليمها، فهذه الدول تعترف بالسنديك الأجنبي أي تعترف بصفته كسنديك معين من قبل المحكمة الأجنبية وتعرف له ببعض السلطات على أراضيها حتى قبل حصول الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية، وذلك لإعتبارات عملية لا يمكن تجاهلها وهي إعتبارات العدالة ولتمكين السنديك من القيام بمهمته وإنجازها.

فللسنديك الأجنبي الحق في القيام بكافة الإجراءات التحفظية والوقتية صيانة لحقوق الدائنين كوضع الأختام، فهو يمثل الدائنين ويراعي حقوقهم.

كما للسنديك الحق في إقامة الدعاوى والتدخل فيها وبصفة خاصة سلطته في طلب تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي ويمتد حقه ليشمل حقه في معارضة إفتتاح الإفلاس في الدولة المطلوب منها الإعتراف، لذلك يعد الإعتراف بصفته وسلطاته وحقه في إتخاذ إجراءات معينة خاصة حقه في تقديم طلب التنفيذ مرحلة للعبور إلى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي وترتيب آثاره كاملة.

وهذا ما نصت عليه المادة 1010 من قانون أصول المحاكمات المدنية بنصها «لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلاّ بعد إقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

على أنه يجوز قبل إقران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير. ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى إثبات الحجز ودعوى صحة الدين»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الاحتياطية تتخذ وفقاً لأحكام قانون البلد المطلوب منه الإعتراف مما يفرض أن يجد المرجع المختص في مضمون الحكم الأجنبي مما يبرر إتخاذ الإجراء الاحتياطي المطلوب[2].

وعلى السنديك حتى يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 1010 أن يرفق طلب الإعتراف ببعض المستندات نصت عليها المادة 1017 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

1 - نسخة مصدقة حسب الأصول من حكم الإفلاس الأجنبي مستجمعة الشروط التي تثبت صحته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

2 - ترجمة مطابقة لأصل حكم الإفلاس الأجنبي وفقاً لأحكام القانون اللبناني.

(1) راجع حول شرح هذه المادة: كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص 416 وما يليها.

(2) نفس المكان السابق.

ثانياً: حدود الإعتراف:

ذكرنا أنه في غياب الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي ينحصر نشاط السنديك الأجنبي بإتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والوقتية، ومن ثم ينحصر دوره في إتخاذ بعض الأعمال البسيطة التي لا تتطلب بالضرورة موافقة من الجهات الحكومية.

لذلك يكون نشاطه نشاطاً محدوداً فلا يمتد نشاطه ليشمل أعمال التنفيذ أو إجراءاته، فبدون أمر النفاذ لا يكون للسنديك الأجنبي الحق في القيام بأي عمل تنفيذي يرتبط بالتفليسة الأجنبية[1] وهذا ما أوضحته محكمة التمييز الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في 25 شباط 1986 حيث شددت المحكمة على أن «أحكام الإفلاس الأجنبية لا يمكن إستخدامها في فرنسا للقيام بأعمال تنفيذيه قبل شمولها على الأمر بالتنفيذ»[2].

وعلى ذلك فإن أي عمل من أعمال التنفيذ لا يمكن للسنديك الأجنبي القيام به قبل حصول حكم الإفلاس الأجنبي على الصيغة التنفيذية، كبيع أموال المفلس فهذا العمل من الأعمال التي يتطلب القيام بها الحصول على الصيغة التنفيذية ويفسر هذا بغياب الدعاية أو الإعلان لحكم الإفلاس الأجنبي.

كما يحدّ من سلطات السنديك الأجنبي حال إفتتاح إجراءات الإفلاس في الدولة المطلوب منها الإعتراف وتعين سنديك خاص بهذه التفليسة. فالدولة المطلوب منها الإعتراف في هذه الحالة لن تقبل التنازع أو التنافس بين السنديك الأجنبي والسنديك الوطني بسبب إفتتاح هذه التفليسة لذلك سوف تكون سلطات السنديك الأجنبي

(1) راجع:

- Jean-Luc Vallens, Un jugement de faillite étranger peut - il produire des effets avant d'être révetu de l'exequatur?, op. cit., p. 5.

(2) - C. (ch. civ.). 1er 25 Fev. 1986, J.D,I., 1988, p. 425, note A. Jacquemont.

محدودة للغاية، وهذا بالطبع يعود إلى مبدأ إقليمية حكم الإفلاس هذا فضلاً إلى أن الدولة عندما تفتح تفليسة محلية لن تقبل الإعتراف بأي أثر للتفليسة الأجنبية، وذلك نظراً لأن هذه الأخيرة لن تحصل على الصيغة التنفيذية نظراً لوجود دعوى إفلاس محلية.

وهذا ما نصت عليه المادة 1016 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها «على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات الآتية:

أ - إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف.

ب - إذا كانت لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي إقترنت بالحكم الأجنبي».

الفرع الثاني

وضع المدين والدائنين

يترتب على مبدأ إقليمية حكم الإفلاس إقتصار آثار حكم الإفلاس بالنسبة للمدين والدائنين على الأقليم الوطني الذي أشهر فيه، فلا أثر لحكم الإفلاس على وضع المدين والدائنين في الخارج.

وعلى ذلك نعرض لوضع المدين، ثم وضع الدائنين.

أولاً: وضع المدين:

في ظل نظرية إقليمية الإفلاس وما ينتج عنها من عدم إمتداد آثار حكم الإفلاس إلى خارج حدود الدولة التي أصدرته فإن الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي بالنسبة للمدين يعتبر غير ذي أثر، فيعتبر وضع المدين في هذه الدولة (المطلوب منها الاعتراف) وضع مثالي، فلا تكف يده عن إدارة أمواله الموجودة في هذه الدولة[1]، «فنزع يد المفلس عن أموال وتسليمها للوكيل يقضي إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية»[2]، وهذا الوضع بالنسبة للمدين هو وضع مثالي فيستطيع هذا المدين الوفاء للدائنين ويستطيع القيام بأية أعمال، فهذا الوضع يعطيه فرصة لإعادة تنظيم أوضاعه المالية. وتطبيقاً لإنتفاء أثر حكم الإفلاس قبل منحه الصيغة التنفيذية بالنسبة للمدين، إعتبرت المحاكم اللبنانية أن الأعمال التي يجريها المفلس (المدين) قبل منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية تصرفات صحيحة ونافذة في حق الغير[3].

إضافة إلى ذلك، لا يكون لحكم الإفلاس الأجنبي قبل إعطائه الصيغة التنفيذية أية أثر من الآثار الأخرى التي يرتبها حكم الإفلاس بالنسبة للمدين، فلا تقيد حريته ولا تسقط حقوقه السياسية والمدنية إلى غير ذلك من الآثار.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن حكم الإفلاس الأجنبي لا ينتج أية مفاعيل بالنسبة للمدين قبل حصوله على الصيغة التنفيذية.

---

(1) - François Melin, la faillite internationale, ouv. préc., p. 77 et s.
- C. (ch. civ.). 29 juin. 1971, Rev. crit DIP. 1973, p. 343, obs lousouran.

(2) أدمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، شركة الطبع والنشر اللبنانية، بيروت 1967، ص 218.

(3) محكمة الإستئناف اللبنانية، تاريخ 1948/7/27، النشرة القضائية اللبنانية 1949، ص 404.

ثانياً: وضع الدائنين:

إن الدائنين وطالما لم يمنح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية فإنهم يحتفظون بحقهم في إقامة الدعاوى الفردية ضد المدين، فلا مفعول لحكم الإفلاس الأجنبي قبل إعطائه الصيغة التنفيذية بالنسبة للدائنين، وعلى ذلك فلا تعلق دعاويهم الفردية تجاه المدين.

وهذا ما عبر عنه القضاء اللبناني حيث إعتبر أن حكم الإفلاس الصادر في الخارج لا يكون له أي أثر قبل إكتسابه الصيغة التنفيذية، ويحتفظ الدائنون بحقهم في الملاحقة الفردية وفقاً للقانون العام[1].

لكن بالرغم من هذا الموقف المتشدد للقانون الذي يقضي بأن حكم الإفلاس الأجنبي لا ينتج أية مفاعيل قبل إقترانه بالصيغة التنفيذية، فإن القضاء الفرنسي في بعض الأحيان قد أقرَّ بالأثر الرجعي للأمر بالتنفيذ، وذلك بتقرير بطلان التصرفات التي تتم بين صدور حكم الإفلاس الأجنبي وشموله بالصيغة التنفيذية كتقرير بطلان تسجيل رهن عقاري بعد صدور حكم الإفلاس الأجنبي[2].

---

(1) محكمة الإستئناف اللبنانية، الغرفة المدنية الأولى. قرار رقم 308، تاريخ 1948/7/27، مشار إليه سابقاً، ص 46.

ولنا في هذا الصدد أن نبدي تحفظاً على الصياغة التي اعتمدها هذا الحكم حيث يرى أن يحتفظ الدائنون بحقهم في الملاحقة الفردية وفقاً للقانون العام والأصح أن يقال وفقاً للمبادئ العامة.

(2) راجع:

- Jean Luc Vallens, Un jugement de faillite étranger peut - il produire des effets avant d'être révetu de l'exequatur?, op. cit., p. 8.

وراجع أيضاً:

- C. (ch. civ.). 1er 25 Fev. 1986, J.D,I., 1988, p. 425, note A. Jacquemont, Precite, p. 72.

وفي قرار آخر تتلخص وقائعه بأن محكمة ألمانية قامت بإعلان إفلاس مؤسسة المدين الموجودة على أراضيها، فقام أحد الدائنين بتحريك إجراءات فردية في المرحلة الفاصلة بين صدور حكم الإفلاس عن المحكمة الألمانية وبين منح هذا القرار الصيغة التنفيذية في فرنسا الأمر الذي يتعلق بمدى فعالية القرارات الأجنبية في مجال وثيق الصلة بدعاوى تنفيذ حكم الإفلاس، فقامت المحكمة الفرنسية بإعطاء أثر رجعي للصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادرة عن محاكمها يعود إلى تاريخ إصدار حكم الإفلاس الأجنبي وذلك حفاظاً على مبدأ الفعالية الجوهرية لحكم الإفلاس الأجنبي[1]. لكن بالرغم من هذا الموقف المتقدم للقضاء الفرنسي الذي يقضي بأثر رجعي للصيغة التنفيذية إلاَّ أنه يلاحظ أن أثره محدود للغاية ومحصور في نطاق مسائل معينة وتهدف في الغالب إلى تحقيق المساواة بين الدائنين.

المطلب الثاني

الإعتراف في ظلّ عالمية حكم الإفلاس

تنطلق هذه النظرية من أن كل حكم صدر بإشهار إفلاس المدين في دولة معينة يمتد بآثاره لكل الدول التي يمتلك فيها المدين أموالاً، وعلى ذلك فإن حكم الإفلاس يكون عالمي الأثر بحيث يتخطى بآثاره حدود الدولة التي أصدرته.

(1) - C. (ch. civ.). 1er 25 Fev. 2000, Rev. crit. DIP 2000, p. 778, note B. Ancel et H. Muir Watt.

فهذا النظام أو النظرية «يغير كثيراً من شروط الإعتراف وتنفيذاً أحكام الإفلاس الأجنبية»[1].

فيذهب البعض[2] في فرنسا إلى أن الحكم الأجنبي للإفلاس الصادر من محاكم دولة من دول الاتحاد الأوروبي ينتج كل آثاره على الأراضي الفرنسية من دون الحاجة إلى تنفيذه، إن هذا الحل أخذ به التنظيم الأوروبي في حين أنه لم يتم النص عليه في أية إتفاقية عقدتها فرنسا، ومرد ذلك إلى أن هذا الحل يتعلق بالتنفيذ ذلك أن جزءاً من السيادة الأجنبية يرتبط أساساً بالقرارات التي لها قوة تنفيذية، وبذلك لا يمكنه أن ينتج آثاراً إجبارية، وتنفيذه يتطلب بالضرورة تدخل ومراقبة قاضي التنفيذ غير أن موقف التنظيم الأوروبي لا يعدّ مصادفة خاصة عندما نعتبر أن التنفيذ يمكن أن يستبعد عملياً وذلك في الإطار الإتحادي، كما أن دول الاتحاد الأوروبي قد تنازلت عن جزء من سيادتها.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل كل أحكام الإفلاس الصادرة وفق هذه النظرية قابلة للإعتراف بها بحيث ترتب آثاره كاملة على أقاليم الدول الأخرى؟.

في الواقع هناك إتجاهان: إتجاه يقصر الإعتراف على ذلك الحكم الصادر من محكمة مركز المصالح الرئيسة للمدين وهي محكمة موطن المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو الصادر من المحكمة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيس بالنسبة للشخص الإعتباري، في حين هناك إتجاه ثانٍ يعترف بحكم الإفلاس حتى لو كان صادراً من محاكم دولة يمتلك فيها المدين مؤسسة.

(1) - Jean Luc Vallens, Un jugement de faillite étranger peut - il produire des effets avant d'être révetu de l'exequatur?, op. cit., p. 4.

(2) - P. Courbe, op. cit., p.p.17-18.

ومعالجة الإعتراف في ظلّ النظرية العالمية يتطلب أن نعرض الأمور التالية:

الفرع الأول: الإتجاه المكرس في القانون الأوروبي للإفلاس.

الفرع الثاني: الإتجاه المكرس في قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

الفرع الأول

الاتجاه المكرس في القانون الأوروبي للإفلاس

صدر القانون الأوروبي للإفلاس أو لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346 لسنة 2000 بشأن إجراءات الإفلاس في 29 أيار 2000 ودخل في طور النفاذ حسب المادة 47 من التنظيم في 31 أيار 2002[1].

(1) انظر: نصوص هذا القانون باللغة الفرنسية منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: www.exinter.net.
وباللغة الإنكليزية على الموقع التالي: www.aei.pitt.edu/2840/01/070/pdf, 2/5/2006.
وراجع حول هذا القانون بصفة خاصة: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 83، ما يليها، فقرة رقم 84 وما يليها.
- Vanessa Marquette et Candice Barbé, les procédures d'insolvabilité extra communautaires, J.D.I. 2006, p. 511 et s.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يسري فقط على الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في تاريخ إصداره ونفاذه وإنما على الدول التي انضمت بعد ذلك إلى الاتحاد الأوروبي والتي يبلغ عددها عشرة وهي قبرص، تشكيا، أستونيا، المجر، لاتنيا، ليتوانيا، مالطا، بولندا، سلوفاكيا وسلوفيينا.

يتألف هذا القانون من 47 مادة يسبقها مقدمة وأبرز ما جاء في هذه المقدمة أو الديباجة أنه أقرَّ الحق لدولة الدانمارك بعدم المشاركة في هذه اللائحة.

فوضع هذا القانون نظام مزدوج تتعايش فيه كل من نظريتين عالمية وإقليمية الإفلاس. فهذا الأخير لم يكن الهدف من إعداده توحيد القواعد المادية أو الإجرائية، وإنما أهدافه الكبرى تتمثل بإمكانية الإعتراف بالتفليسة الرئيسة وفق شروط حددها، وتحديد المحكمة المختصة بإشهار حكم الإفلاس.

فالقانون نص على الإعتراف التلقائي بالتفليسة الرئيسة، إلاَّ أنه في مواضع متعددة لم يهدر حق الدول في إمكانية إفتتاح تفليسات ثانوية، وظهرت الإقليمية من جديد، مما أدى بمبدأ عالمية حكم الإفلاس إلى الوراء، إضافةً إلى ذلك فقد وضع في بعض الأحيان قيوداً على مبدأ العالمية.

وعلى ذلك نعرض للإعتراف التلقائي بالتفليسة الرئيسة، وآثار هذا الإعتراف، ثم نعرض حدود الإعتراف والقيود على مبدأ العالمية.

أولاً: الإعتراف لتلقائي والفوري بالتفليسة الرئيسة:

نعرض للإعتراف التلقائي بالتفليسة الرئيسة، وآثار الإعتراف.

1 - الإعتراف التلقائي والفوري بالتفليسة الرئيسة:

نصت المادة 16 فقرة أولى من القانون الأوروبي للإفلاس على أن «كل حكم قضى بإشهار إفلاس بواسطة السلطات المختصة وفقاً

للمادة الثالثة يكون معترفاً به في كل الدول الأعضاء ويرتب في هذه الدول نفس الآثار التي يرتبها في الدولة التي صدر عنها منذ الوقت الذي أصبح فيه فعالاً في الدولة التي أصدرته»[1].

وتنص المادة 3 من الفقرة الأولى من التنظيم الأوروبي للإفلاس على أن «تختص بدعوى الإفلاس محاكم الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسة للمدين، ويعتبر المقرّ المسجل للمدين في حالة الشركات مركز مصالحه الرئيسة في حال عدم جود دليل ينفي ذلك».

وفي فقرتها الثانية نصت هذه الأخيرة أنه «إذا تبين أن مركز المصالح الرئيسة للمدين في دولة من الدول الأعضاء فإن محاكم الدول الأخرى تكون غير مختصة بإشهار الإفلاس إلاَّ إذا كان للمدين منشأة أو مؤسسة على إقليم إحدى هذه الدول وفي هذه الحالة تقتصر آثار حكم الإفلاس على أموال المدين الموجودة في تلك الدول»[2].

(1) تحمل هذه المادة عنوان Recognition of insolvenry proceeding وتجري مضمونها على ما يلي:

«Any judgment opening insolvency proceedings handed down by a court of a Member state which has jurisdisution pursuant to Article 3 shall be recognised in all the other Member states from the time that if becomes effective in the state of the opening of proceedings...».

(2) ها هو مضمون الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة باللغة الإنكليزية:

1 - The courts of the Member state within the territory of which the center of a debtor's main interests is situated shall have jurisdiction to open insolvenry proceedings. In the case of a company or legal person, the place of the registerd office shall be presumed to be the center of its main interests in the absence of proof to the contrary.

2 - Where the center of a debtor's main interests is situated with in the territory of a Member state, the courts of another Member state shall have jurisdiction to open insolvency proceedings against that debtor only if he possesses an establishment within the territory of the latter Member State...».

وعلى ذلك يكون القانون الأوروبي للإفلاس قد تضمن نوعين من إجراءات الإفلاس، أولهما دعوى إفلاس رئيسة، وهي التي ترفع في الدولة العضو الكائن فيها مركز المصالح الرئيسة للمدين، وثانيهما دعوى إفلاس فرعية وهي التي ترفع في دولة عضو يمتلك فيها المدين مؤسسة وذلك بعد رفع دعوى الإفلاس الرئيسة[1].

فثار التساؤل حول الحكم القابل الإعتراف به، هل هو حكم الإفلاس الرئيس الصادر من محاكم مركز المصالح الرئيسة للمدين الفرد أو دولة المكتب المسجل المدين الشركة، أم هو حكم الإفلاس الفرعي الصادر إستناداً إلى المؤسسة التي يمتلكها المدين؟ إن حكم الإفلاس القابل الإعتراف به هو حكم الإفلاس الأصلي أي حكم الإفلاس الصادر من دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين وذلك في حال كان هذا الأخير فرد، أما إذا كان هذا المدين شركة أو شخص معنوي يعتبر المكتب المسجل للمدين مركز مصالحة الرئيسة وعلى ذلك يعترف بحكم الإفلاس إذا كان صادراً من الدولة التي يوجد فيها المقرّ المسجل المدين في حالة الشركات.

ولم يضع القانون الأوروبي تعريفاً محدداً لمركز المصالح الرئيسة المدين إلاّ أن ديباجة القانون الفقرة رقم 13 قد أشارت إلى أن مركز المصالح الرئيسة يجب أن يتطابق مع المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه على أسس منتظمة ويتمكن الغير التحقق منه[2].

---

(1) وقد عرف القانون الأوروبي للإفلاس في مادته الثانية التي تحمل عنوان Definitions المؤسسة بأنها «كل مكان يباشر فيه المدين نشاطاً اقتصادياً بشكل غير مؤقت مستخدماً في ذلك وسائل بشرية ومالية».

- 'establishement' shall mean any place of operations where the debtor carries out a non-transitory economic activity with human means and goods.

(2) يجري مضمون الفقرة 13 من ديباجة التنظيم:

- The 'center of main interests' should correspond to the place where the debtor conducts the administration of his interests on aregular basis and is there fore ascertainable by third pasties..

وعلى ذلك يعتبر محل إقامة الفرد المعتادة مركز مصالحه الرئيسة والمقر الرئيسي المسجل بالنسبة للشخص الإعتباري مركز مصالحه الرئيسة وذلك في حال عدم وجود عوامل تنفي هذا الإفتراض، وهذه العوامل حسب ما قضت محكمة العدل الأوروبيه في قضية Eurofood يجب أن تكون عوامل موضوعية ومؤكدة تنفي الإفتراض الذي وضعه القانون الأوروبي الإفلاس[1].

وإزاء الغموض الذي يكتنف مفهوم مركز المصالح الرئيسة للمدين إعتبر البعض[2] أن الحسنات العامة لهذا النظام بقيت إلى حدّ ما غائبة بسبب الجدل المحيط بمفهوم مركز المصالح الرئيسة للمدين المفلس، وذلك لما يمثله هذا المفهوم من دور أساسي في تطبيق هذا القانون.

لذلك نرى أفضل ما جاء به القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية Eurofood هو التوصية التي أطلقها في الفقرة 31 التي نص على أنه بما أن مفهوم مركز المصالح الرئيسة للمدين هو المميز للقانون الأوروبي للإفلاس، لذلك يجب إعطائه معنى مستقل ويجب أن يفسر هذا المفهوم بطريقة موحدة أو متجانسة وغير معتمدة على التشريعات الوطنية[3].

---

(1) - ECJ, 2 May 2006, Eurofood ISFC ltd, case C-341/04.

(2) - Patrick Wautelet, Some considerations on the center of the main interests as a jurisdictional test under the european insolveney regulation: An Essay on comity, Cross-Border inslovency and conflict of juridictions - Bruxelles, Bruylant S.a., 2007, p. 73.

(3) قرار محكمة العدل الأوروبية في قضية Euroffood، سابق الإشارة إليه، في الصفحة السابقة. ويجري مضمون الفقرة 31 من القرار التي ما يلي:
The concept of the center of main interests is peruliar to the Regulation. Therefore, it has an autonomous meaning and must therefore be interpreted in a uiform way, independenty of national legislation.

ولما كان المقرّ المسجل للمدين المفلس في حال كان المدين شخصاً إعتبارياً قد يكون خيالياً وليس حقيقياً، فقد إقترح البعض[1] الأخذ بمعيار مركز الأعمال المؤثر للمدين.

ومهما كان الأمر، فإن حكم الإفلاس الصادر من محاكم دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، وذلك إذا كان مركز المصالح الرئيسة للمدين في دولة أوروبية عضو يعترف به تلقائياً في بقية الدول الأوروبية الأعضاء، ويرتب في هذه الدول نفس الآثار التي يرتبها في الدولة التي صدر فيها وذلك بشرط أن يتبين الغير الذي تعامل مع المدين المفلس أن هذا المركز هو المركز الرئيس الحقيقي لمصالح المدين هو دون غش أو تحايل[2].

فإفتتاح التفليسة الرئيسة وهي التفليسة التي تفتح إستناداً إلى مركز المصالح الرئيسة للمدين، يتم الإعتراف بها في كل الدول الأعضاء وذلك من دون إتخاذ أي إجراء آخر كإجراءات التنفيذ وذلك بعكس أي تفليسة أخرى تفتح إستناداً إلى أي ضابط آخر كالتفليسة التي تفتح إستناداً إلى وجود مؤسسة أو منشأة للمدين.

وعلى ذلك فإجراءات هذه التفليسة يعترف بها بصورة فورية وتلقائية في أي دولة عضو من وقت صيرورة الحكم نافذاً في الدولة التي أصدرته، وتنتج آثارها كاملة ككف يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها، ووقف الملاحقات الفردية من جانب الدائنين ليس فقط

(1) - Reinhard Dammann, Mobility of companies and localization of assets - arguments in flavor of a dynamic and teleogical interpretation of Ec regulation No 1346/2000 on insolvency proceedings: An Essay on comity, Cross-Border insolvency and conflict of juridictions - Bruxelles, Brylant s.a., 2007, p. 108.

(2) راجع حول كيفية تحديد المركز الحقيقي لمصالح المدين في ظلّ هذا القانون:
- Yeha Ikram Ibrahim Badr, op. cit., p. 27.

في الدولة مصدرة حكم الإفلاس وإنما في بقية دول الإتحاد الأوروبي ما عدا الدانمارك وحتى لو كانت صفة المدين لا تكفي لأن يخضع للإفلاس في هذه الدول، وعلى ذلك فإن حكم الإفلاس الذي يصدر من محاكم أية دولة عضو لن يحتاج إلى الأمر بتنفيذه في أية دولة عضو أخرى، وهذا تعبير عن مظهر من مظاهر عالمية حكم الإفلاس.

لكن أخضع القانون الإعتراف لشرط مسبق أو إستثناء تقليدي نصت عليه المادة 26 من اللائحة وهو عدم تعارض الحكم مع النظام العام في الدولة المطلوب منها الإعتراف حيث قررت على أن «لكل دولة متعاقدة الحق في الاعتراض على الإعتراف بحكم شهر الإفلاس وتنفيذه على أرضها إذا كان يتعارض مع النظام العام فيها وبصفة خاصة مع مبادئها الأساسية والجوهرية ومع الحقوق والحريات الفردية التي يقررها دستورها»[1].

والإعتراف بالتفليسة الرئيسة يقتضي الإعتراف للسنديك الأصلي على أقاليم الدول الأعضاء بكل السلطات التي يخولها له قانون دولة التفليسة الرئيسة بشرط أن يقدم صورة من القرار الصادر بتعيينه، وذلك حتى يتمكن السنديك الأصلي من إدارة وتصفية أموال المدين في كل الدول الأعضاء، وأكثر من ذلك قد أقرَّ التنظيم بسلطة السنديك في نقل أموال المدين إلى خارج أقاليم الدول الكائنة فيها[2].

---

(1) يجري مضمون هذه المادة على النحو التالي وهي تحمل عنوان «Public plolicy»:
Any Member state may refuse to recognise insolvency proceedings opened in an other member state or to enforce a judgment handed down in the context of Such proceedings where the effects of such recognition or enforcement would be manifestly contrary to that state's public policy, in particular its fundmental principles or the constitutional rights and liberties of the individual.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 18، فقرة رقم 104.

وعلى ذلك فإن القانون قد إعترف للسنديك الأصلي بكل السلطات وعلى كل أقاليم الدول الأعضاء من دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات النفاذ.

بالإضافة إلى ذلك يخضع الإفلاس والآثار المترتبة عليه لقانون دولة إفتتاح التفليسة، وهي بطبيعة الحال دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، كما يحدد هذا القانون كل ما يتعلق بإفتتاح التفليسة وسيرها وإنتهائها وذلك دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الشكلية في الدول الأخرى المتعاقدة[1].

2 - آثار الإعتراف:

إذا صدر حكم الإفلاس من محكمة مركز المصالح الرئيسة للمدين الكائن في إحدى دول الإتحاد الأوروبي فإن هذا الحكم يحدث آثاره في كافة دول الإتحاد الأوروبي الموقعة على التنظيم أو الإتفاقية.

وبذلك إن حكم الإفلاس الأجنبي يعدّ في هذه الدول كالأحكام الوطنية ويرتب فيها نفس الآثار التي يرتبها في الدولة التي أصدرته.

فإذا ما إعترفت دولة بحكم الإفلاس الأجنبي الصادر من دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين على أراضيها فإن الأمر لا يقف عند إتخاذ إجراءات تحفظية ووقتية بل إن الحكم يصلح بذاته لأن يكون سنداً تنفيذياً على أموال المدين الموجودة في دول الإتحاد الأوروبي ويسري هذا الحكم في مواجهة جميع الدائنين[2].

(1) المرجع السابق، ص 99 وما يليها، فقرة 100 وما يليها.
(2) المرجع السابق، ص 107، فقرة رقم 103.

ولما كان ذلك كذلك فإن حكم الإفلاس الدولي يرتب في كل دولة الإتحاد الأوروبي كل الآثار التي يرتبها حكم الإفلاس على الصعيد الوطني، وتترتب هذه الآثار بصفة آلية بمجرد صدور الحكم دون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر، فتكف يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويعهد بهذه المهمة إلى السنديك، فيتولى إدارة وتصفية أموال المدين في كل الدول الأعضاء، وتوقف الدعاوى والإجراءات الفردية التي يقوم بها كل دائن على حدى وتتركز في يد شخص معنوي جديد وهو جماعة الدائنين وفي ذلك تحقيق لأهداف الإفلاس الذي يمنع التسابق والتنافس بين الدائنين.

كما تترتب جميع آثار الإفلاس الأخرى طبقاً لقانون إفتتاح الإفلاس. وأوجبت المادة 41 من القانون الدائنين الإلتزام بتقديم ديونهم إلى الهيئة المختصة لكي تتحقق منها ويلتزم السنديك بإخطارهم بشروط تقديم المطالبات ويخضع التقديم وتحقيق الديون لقانون دولة إفتتاح الإفلاس[1].

كما ألزمت المادة 21 الفقرة الأولى من القانون السنديك بأن يقدم في هذه الدول المستندات التي تثبت صفته[2]. «يكون للسنديك

(1) تنص المادة 41 التي تحمل عنوان Content of the lodgement of a claim على ما يلي:
A Creditor Shall Send copies of supporting documents, it any, and shall indicate the nature of the clam, the date of which it arose and its amount, as well as whether he allges preference, security in rem or a reservation of title in respect of the claim and what assets are covered by the guarantee he is invoking.

(2) يجري مضمون الفقرة الأوى من المادة 21 على النحو التالي:
- The liquidator may request that notice of the judgment opening insolvency proceedings and, where appropriate, the decision appointing him, be published in any other Member state in accordance with publication procedures provided for in that state. Such publication shall also specify the liquidator appointed and whether the jurisdiction rule applied is that pursuant to Article 3 910 or Article 3(2).

على أراضي هذه الدول كل السلطات التي يخولها له قانون دولة التفليسة الرئيسة، فيلتزم السنديك الذي يعهد له بإدارة وتصفية أموال المفلس أو القضاء المختص بحسب نص المادة 40 الفقرة الأولى بإخطار الدائنين المقيمين في الدول الأعضاء الأخرى بإفتتاح الإفلاس[1].

وخوّلت المادة 22 الفقرة الأولى السنديك بأن يطلب قيد حكم الإفلاس الصادر من محكمة مركز المصالح الرئيسة للمدين في السجل العقاري أو التجاري أو أي سجل عام مخصص لهذا الفرض[2].

ثانياً: حدود الإعتراف:

يحد من الإعتراف بالتفليسة الرئيسة إمكانية الدول الأوروبية المتعاقدة إفتتاح تفليسات فرعية أو ثانوية، ومما يعود بمبدأ العالمية إلى الوراء، وظهور مصطلح الإقليمية من جديد. كما يحدّ من هذا الإعتراف وضع التنظيم في مواضع متعددة إستثناءات على قانون إفتتاح الإفلاس أي وضع قيود على مبدأ عالمية حكم الإفلاس.

---

(1) تحمل هذه المادة عنوان 'Duty to inform creditors' وتنص الفقرة الأولى على:
- As soon os insolvency proceedings are opend in a Member state, the court of that state having jurisdiction or the liquidator appointed by it shall immediately inform known creditors who heve their habitual residences, domiciles or registered offices in the other Member States.

(2) يجري مضمون الفقرة الأولى من المادة 22 التي تندرج تحت عنوان 'Registration in a public register' على النحو التالي:
- The liquidator may request that the judgment opening the proceedings referred to in Article 3(1) be registered in the land register, the trade register and any other public register kept in the other Member States.

لذلك سوف نعرض لإفتتاح تفليسات ثانوية في الدول الأعضاء ثم نعرض للقيود التي وضعتها الإتفاقية على قانون الإفلاس.

1 - إفتتاح تفليسة ثانوية:

نصت المادة 3 الفقرة الثانية من القانون الأوروبي للإفلاس على أن «إذا تبين أن مركز المصالح الرئيسة للمدين في دولة من الدول الأعضاء، فإن محاكم الدول الأخرى تكون غير مختصة بإشهار الإفلاس، إلاّ إذا كان للمدين منشأة أو مؤسسة على إقليم إحدى هذه الدول وفي هذه الحالة تقصر آثار الإفلاس على أموال المدين الموجودة في تلك الدولة».

وبناءً على ذلك فإنه في الأحوال التي يمتلك فيها المدين منشأة أو مؤسسة على أراضي دولة من دول الإتحاد الأوروبي أجاز القانون لمحاكم هذه الدولة أن تفتح تفليسة فرعية، لكنها في نفس الوقت تفليسة إقليمية بحيث تنحصر آثارها بأموال المفلس الموجودة على أراضي هذه الدولة، والهدف من النص عليها كما ورد في ديباجة القانون هو حماية المصالح الوطنية داخل كل دولة عضو موقعة على التنظيم فضلاً عن كونها أداة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن عدم إمكانية إدارة الأموال كدفعة واحدة أو في حالة التباين الشديد بين الأنظمة القانونية في شأن تطبيق قانون الدولة التي إفتتحت فيه إجراءات الإفلاس في الدول الأعضاء الأخرى التي توجد بها أموال مملوكة للمدين، وعلى ذلك يكون من الأنسب بالنسبة للسنديك الرئيس (أي السنديك المعين إستناداً إلى حكم صادر من دولة المركز الرئيس لنشاط المدين) أن يطلب إفتتاح تفليسة فرعية أمام محاكم الدول الأعضاء الأخرى، وبذلك يكون القانون الأوروبي للإفلاس قد تبنى من جديد نظرية إقليمية الإفلاس في الفرض الذي يمتلك فيه

المدين المفلس منشأة أو مؤسسة على أراضي إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الموقعة على القانون.

فهذه التفليسة تعتبر تفليسة فرعية نظراً لإرتباطها بفرع واحد من نشاط المدين فهي تفتح إستناداً إلى وجود مؤسسة أو منشأة للمدين، فهي تختلف عن التفليسة الرئيسة بأنها تفليسة إقليمية ينحصر نطاقها بأموال المدين الموجودة في الدولة التي تفتحها، وبذلك فهي غير قابلة للإعتراف بها على أقاليم الدول الأخرى بعكس التفليسة الرئيسة التي يعترف بها على كافة أراضي الإتحاد الأوروبي.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل يمكن في كل الأحوال إفتتاح تفليسة فرعية حتى لو كانت هناك دعوى تفليسة أصلية مرفوعة أو قائمة؟.

بالعودة إلى الآثار التي يرتبها إفتتاح التفليسة الأصلية، فإنه بمجرد إقامة دعوى التفليسة الأصلية فإن أي تفليسة تفتح فيما بعد تعد تفليسة ثانوية تفتح إستناداً إلى حكم الإفلاس الأصلي، ومع ذلك فإن القانون لم يسمح بإفتتاح تفليسة فرعية إلاَّ في حالتين وردتا على سبيل الحصر[1].

فنصت المادة 3 في فقرتها الأخيرة على أن «إفتتاح التفليسة وفقاً للفقرة الثانية أي إستناداً إلى وجود منشأة أو مؤسسة للمدين غير جائز إلاَّ إذا:

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 93، فقرة رقم 92.

أ - إذا كان هناك إستحالة إفتتاح تفليسة أصلية تطبيقاً للفقرة الأولى أي إستناداً إلى مركز المصالح الرئيسة للمدين، وذلك بسبب عدم توافر الشروط المتطلبة قانوناً لشهر الإفلاس في قانون الدولة العضو التي يوجد على إقليمها مركز المصالح الرئيسة للمدين.

ب - إذا طلب إفتتاح تفليسة فرعية دائن وكان له موطن أو محل إقامة أو مقرّ رئيس مسجل في الدولة العضو التي توجد المؤسسة على إقليمها أو كانت مطالبته ناشئة عن عملية تجارية هذه المؤسسة»[1].

ولما كانت الأحكام المنظمة للإفلاس وبالذات الشروط المتطلبة لشهر الإفلاس تختلف من دولة أوروبية إلى أخرى، وما قد يترتب على ذلك من عدم إمكانية إفتتاح تفليسة فرعية قبل الأصلية وذلك في المادة 3 الفقرة الرابعة (أ).

كما أنه بهدف تخفيف الأعباء والوقت والجهد على الدائنين وضع قاعدة بمقتضاها يستطيع الدائن المتوطن أو المقيم أو التي

(1) يجري مضمون الفقرة الرابعة من المادة 3 على النحو التالي:
- Territorial insolvency proceedings referred to in paragraph 2 may be opened prior to the opening of main insolvency proceeding in accordance with paragraph 1 only:
(a) Where insolvency proceedings under paragraph 1 cannot be opened because of the conditions laid down by the law of the Member State within the territory of which the center of the debtor's main interests is situated for; or.
(b) Where the opening of territorial insolvency proceedings is requested by a creditor who has his domicle, habitual residance or registered office in the Member State within the territory of which the establishment is situated, or whose claim arises from the operation of that establishment.

يوجد مركز إدارته أو الدائن المستحق دينه بسبب نشاط هذا الفرع أن يطلبوا شهر إفلاس هذا الفرع بدلاً من تكبد المصاريف والخروج إلى دولة أخرى وطلب إفتتاح تفليسة أصلية. ويرى البعض[1] أن هذا الإجراء إجراء خاص يعد من الإجراءات التي تمّ تقريرها لصالح الدائنين المحليين فهو يمثل بالنسبة لهم خصوصية معينة إذ أنه إجراء يتم إتخاذه في دولة أخرى عدا تلك التي إفتتح فيها الإفلاس الرئيس نظراً لأن المدين يمتلك فيها منشأة وذلك بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه الدائنون.

وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على التفليسة الفرعية فقد حددته المادة 28 من القانون الأوروبي بقانون الدولة التي تفتح على أراضيها التفليسة الفرعية[2]. وعلى ذلك يطبق هذا القانون على كافة المسائل الإجرائية والموضوعية التي تطبق في كافة مراحل دعوى الإفلاس من بدايتها حتى النهاية. وبالنسبة للأشخاص الذي يحق لهم إفتتاح التفليسة الفرعية قبل التفليسة الأصلية فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إفتتاح هذه التفليسة وفقاً لقانون الدولة المراد إفتتاح هذه التفليسة على أراضيها، فيقرر هذا الحق للدائن المقيم أو المتوطن، وللدائن التي يوجد مركز إدارته في إقليم دولة هذا الفرع أو الدائن الغير مقيم أو متوطن أو حتى لا يوجد مركز إدارته في إقليم الدولة لكن دينه نشأ بسبب نشاط هذا الفرع إلى غير ذلك من الأشخاص التي يقررها قانون دولة التفليسة الفرعية.

(1) محمد السيد عرفة، دور الإتفاقيات الدولية في وضع حلول لتنازع القوانين، والإختصاص القضائي الدولي بمسائل الإفلاس، مشار إليه سابقاً، ص 137، فقرة رقم 127.

(2) تحمل هذه المادة عنوان 'Applicable law' يجري مضمونها على النحو التالي:
Save as otherwise provided in this regulation, the law applicable to Secondary proceedings shall be that of the Member State within the territory of which the secondary proceedings are opened.

وعلى ذلك إن إفتتاح تفليسة فرعية على أراضي دولة من دول الاتحاد الأوروبي سوف يحدّ من آثار التفليسة الرئيسة التي تفتح في دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، فمن ناحية أولى إن القانون المطبق على التفليسة الفرعية هو من دون شك قانون دولة التفليسة الفرعية، فآثار الإفلاس سوف تترتب على إقليم هذه الدولة وفقاً لقانونها الخاص بها وليس وفقاً لقانون الإفلاس، ومن ناحية ثانية إن القانون نص في المادة 18 الفقرة الثانية على أن «للتفليسة الفرعية سنديك خاص بها يتولى إدارتها»[1] فيحد ذلك من سلطات السنديك الأصلي بخصوص هذه التفليسة في حين يظل متمتعاً بكافة سلطاته في الأقاليم الأخرى، لكن هذا لا يعني أن السنديك الفرعي مستقل في مواجهة السنديك الأصلي، فهو في كل الأحوال سنديك تابع للسنديك الأصلي وبناءً على ذلك نصت المادة 31 من القانون بأن «على السنديكين أن يتعاونا لتحقيق مصالح الدائنين ويتم ذلك عملياً من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالتفليسات، كما يلتزم السنديك الفرعي بتمكين السنديك الأصلي من إبداء مقترحاته حول التفليسة الفرعية»[2].

---

(1) يجري مضمون المادة 18 في فقرتها الثانية على النحو التالي:

- The liquidator appointed by a court which has jurisdiction pursuant to Article 3 (2) may in any other Member State claim through the courts or out of court that moveable property was removed from the territory of the state of the opening of proceedings to the territory of that other Member State after the opening of the insolvency proceedings. He may also bring any act to set aside which is .in the interests of the creditors.

(2) عمل المادة 31 عنوان Duty to cooperate communicate information ذكري مضمونها على النحو التالي:

1 - Subject to the rules restricting the communication of information, the liquidator in the main proceedings and the liquidators in the secondary proceedings shall be duty baind to communicate any information which may relvant to the other proceedings, in particular the progress made in lodginy and verifying claims and all measures aimed at terminating the proceedings.

2 - قيود أخرى:

كما ذكرنا سابقاً فإن القانون الأوروبـي لـلإفـلاس قد راعى إختلاف الأحكام أو القواعد القانونية الداخلية بشأن بعض المسائل، فتعامل القانون مع قواعد القانون الدولي الخاص وسعى إلى التوفيق بين مبدأ عالمية حكم الإفـلاس وبـين القواعد الإجرائية الإقليمية والإمتيازات التي تنفرد بها كل دولة على حدى.

فعالمية حكم الإفلاس وهي تطبيق إجراءات واحدة على جميع المسائل المرتبطة بإفلاس المدين يحدّ منها في بعض الأحيان تطبيق إجراءات إقليمية على بعض المسائل المرتبطة بالإفلاس، فأخرج بعض المسائل من نطاق قانون الإفلاس بحيث أن هناك مسائل لا يسري عليها هذا القانون مما يحدّ بطبيعة الحال من خضوع جميع المسائل المرتبطة بالإفلاس لقانون إفتتاح الإفلاس، وبذلك يكون التنظيم قد وضع قيوداً على سريان قانون الإفلاس على كل المسائل المرتبطة بإفلاس المدين.

وعلى ذلك فإذا كانت آثار الإفلاس تترتب وفقاً لقانون دولة الافتتاح الرئيسي (قانون الإفلاس)، فإن هذا القانون لا يسري على بعض المسائل التي نص عليها القانون الأوروبي للإفلاس.

فمن ناحية أبقى القانون الأوروبي على خضوع بعض المسائل للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص وهذه المسائل هي:

= 2 - Subject to the rules applicable to each of the proceedings, the liquidator in the main proceedings and the liquidator in the secondary proceedings shall be duly bound to copeasate with each other.

3 - The liquidator in the secondary proceedings shall give the liquidator in the erain proceedings an early opportunity of submitting proposals on the liquidation or use of the assets in the secandary proceedings.

أ - نصت المادة 5 من القانون الأوروبي للإفلاس على «أن الحقوق العينية للدائنين أو للغير والتي ترد على أموال يمتلكها المدين وتوجد وقت إفتتاح الإفلاس على إقليم دولة أخرى من الدول المتعاقدة فهذه الأموال لا تتأثر بإفتتاح التفليسة مهما كانت طبيعتها مادية أو معنوية عقارية أو منقولة»[1].

(1) ها هو نص المادة 5 من القانون الأوروبي للإفلاس والتي تحمل عنوان Third parties rights in rem:

1 - The opening of insolvency proceedings shall not affect the rights in rem of creditors or third parties in respect of tangible or intangible, moveable or immovable assets - both specific assets and collections of indefinite assets as a whole which charge from time to time - belonging to the debtor which are situated within the territory of ansther Member State at the time at the opening proceedings.

2 - The rights referred in paragraph 1 shall in particular mean:

(a) the right to dispose of assets or have then disposed of and to obtain satisfaction from the proceeds of or income from those assets, in particular by virtue of alien or mortgage.

(b) the exclusive right to have a claim met, in particular aright guaranteed by alien in respect of the claim or by assignment of the claim by wey of aguarantee.

(c) the right to demand the assets from, and/or to reguire restitution by, anyone having passession or use of them contrary to the wishes of the pasty so entitled.

(d) aright in rem to the beneficial use of assets.

3 - The right, recorded in a public register and enforceable against third parties, under which aright in rem within the meaning of paragraph 1 may be obtained, shall be considered aright in rem.

4 - Paragraph 1 shall not preclude actions for voidness vaidability or uren forceability as refared to in Article (2).

ب - مسألة الإحتفاظ بملكية مال موجود وقت إفتتاح الإفلاس في دولة غير تلك التي تمَّ فيها إشهار الإفلاس سواء تقرر هذا الشرط لمصلحة المدين أو الدائن، وعلى ذلك إن إفلاس المشتري لا يؤثر على حقوق البائع المستندة إلى شرط الإحتفاظ بالملكية إذا كان المبيع موجوداً في إقليم دولة عضو غير تلك التي إفتتحت فيها إجراءات الإفلاس وذلك وقت إفتتاح إجراءات الإفلاس، أما إذا تمَّ تسليم المبيع للمشتري وبعد ذلك تمَّ إفتتاح الإفلاس ضد البائع لا يترتب على دعوى الإفلاس فسخ عقد البيع أو عدم إنتقال الملكية للمشتري إذا كان المبيع موجوداً وقت إفتتاح الإفلاس في إقليم دولة غير تلك التي تمَّ فيها إفتتاح الإفلاس، وهذين الإستثنائين السابقين لا يؤثران على دعوى بطلان التصرفات القانونية الضارة بالدائنين أو إبطالها أو عدم قابليتها للنفاذ والتي يحكمها قانون المحكمة التي إفتتح فيها الإفلاس طبقاً للمادة 4 الفقرة الثانية[1] هذا ما نصت عليه المادة 7 في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القانون الأوروبي للإفلاس.

(1) تحمل المادة 7 عنوان Reservation of title ويجري مضمونها على النحو التالي:

1 - The opening of insolvency proceedings against the purchaser of an asset shall not affect the seller's right based on areservation of title where at the time of the opening of proceedings the assets is situated within the territory of a Member State other then the state of opening of proceedings.

2 - The opening of insolvency proceedings against the seller of on asset, after delivery of the assets shall not constitute geuneds for rescinding or terminating the sale and shall not present the purchuser from acquiring title where at the time of the opening of proceedings the asser sold is situated within the territory of a Member State other than the state of the opening of proceeding.

3 - Paragraphs 1 and 2 shall not preclude actions for voichess, voidability or enforce ability as referred to in Article 4 (2) (m).

ج - كما نصت المادة 6 الفقرة الأولى من القانون الأوروبي للإفلاس على «أن إفتتاح التفليسة الأصلية لا يؤثر على حق الدائنين في طلب إجراء المقاصة بين دينه وبين دين المدين متى كان القانون الواجب التطبيق على دين المدين نفسه يسمح ذلك».

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على «أن الإستثناء الوارد في الفقرة الأولى لا تأثير له على الدعاوى المرفوعة بطلب بطلان التصرفات القانونية الضارة بالدائنين أو إبطالها أو عدم قابليتها للنفاذ والتي يحكمها قانون المحكمة التي إفتتحت فيها إجراءات الإفلاس طبقاً للمادة 4 الفقرة الثانية من القانون الأوروبي للإفلاس»[1].

ومن ناحية أخرى فقد إستثنى هذا القانون بعض المسائل من الخضوع لقانون الإفلاس، فهذه المسائل هي في الأصل من المسائل التي تتعلق بالإفلاس، لكن التنظيم إستثناها من نطاق قانون الإفلاس وأخضعها لقوانين أخرى.

(1) يجري مضمون المادة 6 والتي تحمل عنوان Set-Off على النحو التالي:

1 - The opening of insolvenig proceedings shall net affect the right of creditors is demand the Set-Off of their claims against the claims of the debtor, whire such a Set-off is parmitted by the law applicable to the insolvent debtor's claim.

2 - Paragraph 1 shall not preclude actions for voidness voidability or unenforce ability as referred to in Article 4 (2) (m).

- وراجع حول شرح هذه المادة:

- François Mélin, la loi applicable a la compensation dans les procédures communautaires d'insolvabilité, J.D.I 2007, p. 515 et s.

أ - **العقود الواردة على العقارات:** نص القانون في المادة 8 على «أن آثار الإفلاس المتعلقة بالحقوق الواردة على العقارات تخضع حصرياً لقانون موقع العقارات»[1] مهما كانت طبيعة الحق الوارد على العقار سواء أكان حق ملكية أو حق إنتفاع أو إستغلال، وذلك نظراً لأن العقارات تعتبر مهبطاً لسيادة الدولة فممارسة الدولة لسلطاتها على عقاراتها المكونة لها يعدّ انعكاساً لسيادتها الإقليمية[2].

ب - **الحقوق والإلتزامات المقررة للمتعاملين في السوق المالي:** فتخضع هذه الحقوق والإلتزامات بحسب المادة 9 من القانون الأوروبي للإفلاس للقانون الواجب التطبيق على السوق المالي[3].

---

(1) ها هو نص المادة 8 وهي تحت عنوان contracts relating to immovable property:
- The effects of insolvency proceedings on acontract conferring the right to ocquire or make use of immovable property shall be governed sately by the law of the Member State within the territory of which the immovable property is sitrated.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 101، فقرة رقم 102.

(3) فتنص المادة 9 وهي تحت عنوان Payment Systems and financial markets على ما يلي:
1 - With out prejudice to Article 5, the effects of insolvency proceedings on the rights and obligations of the parties to a payment or settlement system or to financial market shall be governed solely by the land of the Member State applicable that system or market.
2 - Paragraph 2 Shall not preclude any action for voidness, voidability or un enforce ability which may be taken to set aside payments or transactions under the law applicable to the relevant payment system or hinancial market.

ج - **عقود العمل:** نصت المادة 10 من القانون الأوروبي للإفلاس على «أن آثار الإفلاس على عقود وعلاقات العمل تخرج من إطار قانون الإفلاس وتخضع للقانون الواجب التطبيق على عقد العمل»[1] وذلك بقصد حماية حقوق العمال والموظفين.

د - **الحقوق الخاضعة للتسجيل:** فنص القانون الأوروبي للإفلاس في المادة 11 على «أن آثار الإفلاس على حقوق المدين المسجلة على العقارات أو السفن أو الطائرات تخضع لقوانين الدول التي تمَّ فيها التسجيل»[2] وتخرج بالتالي من نطاق قانون الإفلاس.

هـ - **حقوق المشترين حسني النية من الغير:** قضت المادة 14 من القانون الأوروبي للإفلاس على أنه إذا تصرف المدين المفلس بعد رفع دعوى الإفلاس في أي من أمواله أو في ملكية سفينة أو طائرة أو تأمينات مما يجب تسجيله، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة لبيان صحة

(1) ويجري مضمون المادة 10 والتي هي تحت عنوان Contracts of employment على النحو التالي:

«The effects of insolvency proceedings on employment contracts and relation ships shall governed solely by the law of the Member State applicable to the contract of employment».

(2) تحمل هذه المادة عنوان Effect on rights subject to registration وها هو نصها بالكامل:

«The effects of insolvency proceedings on the right of the debtor in immoveable property, a ship or an air craft subject to registration in a public register shall be determined by the law of the Member State under the unthority of which the register is kept».

هذه التصرفات هو قانون موقع المال أو قانون الدولة التي يجب فيها التسجيل وليس قانون الإفلاس[1].

و - **الدعاوى القائمة:** يسري في شأن الدعاوى القائمة المتعلقة بمال من أموال المدين أو حق من الحقوق التي تمّ حرمان المفلس من التصرف فيها تخضع لقانون الدولة القائمة أمام محاكمها هذه الدعاوى وهذا بصريح نص المادة 15 من القانون الأوروبي للإفلاس[2].

بالإضافة إلى ذلك تحفظت المادة 1 من التنظيم في فقرتها الثانية على بعض المشروعات بحيث لا تخضع لأحكام التنظيم فنصت على أن «لا يسري التنظيم على إجراءات الإفلاس المتعلقة بشركات التأمين أو مؤسسات الإئتمان أو الإستثمار كما لا يسري على المؤسسات الجماعية لتوظيف الأموال»[3].

---

(1) ها هو نص المادة 14 وهي تحمل عنوان Protection of third - party purchasers:

«Where by act concluded other the opening of insolvency proceedings, the debtor dispases, for considerations of:
- an immoveable asset, or.
- a ship or an aircraft subject to registration in a public register, or.
- Securities whose existance presupposes registration in a register laid down by law, the validity of that act shall be governed by the law of the state within the territory of which the immoveable asset is situated or under the authority of which the register is kept».

(2) تحمل هذه المادة عنوان Effects of insolvency proceedings on lawsuit pending وتنص على ما يلي:

«The effect of insolvency proceedings on a lawsuit pending concerning an asset or aright of which the debtor has been divested shall be governed solely by the law of the Member State in which that lawsuit is pending».

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة 1 على ما يلي:

«This Regulation shall not apply to insolvency proceeding concerning insurance undertakings, credit institutions, investment undertakings which provide services involving the holding of funds or securities for third parties, or to collective investment undertakings».

وبذلك أخرج القانون هذه المشروعات من نطاق أحكامه لما لهذه المشروعات من أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني في كل دولة، وبذلك هذه المشروعات يحكمها مبدأ الإقليمية بدلاً من العالمية نظراً لأن هذه المشروعات تخضع في الغالب لأنظمة إفلاس خاصة بها.

وبالرغم من هذا الموقف الذي أتى به القانون الأوروبي للإفلاس من مسألة الإعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية الذي يمثل مثالاً واقعياً واضحاً للتعاون الإقليمي في دعاوى الإفلاس الدولية إلاّ أنه هناك من المحاولات التي سبقت هذا القانون وسعت لإيجاد صيغة عالمية للتعاون الدولي في هذا الخصوص، وقد تجسد ذلك في قانون اليونسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع المقبل.

الفرع الثاني

الإتجاه المكرس في قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[1]

يعتبر قانون اليونسترال النموذجي الصادر عام 1997 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من القوانين التي تبنت

(1) يطلق الدكتور عبد المنعم زمزم، على هذا القانون إسم قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإفلاس الدولي وذلك في مؤلفه الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 129، والأصح إطلاق اسم قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لأنه الترجمة الأدق لكلمة cross border insolvency.

صراحة نظرية عالمية أو وحدة الإفلاس، وقد خصص هذا القانون الفصل الثالث لمسألة الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي الذي يعد المحور الأساسي للقانون النموذجي[1]

وعلى ذلك نعرض لشروط الإعتراف وآثاره، ثم إجراءات المحكمة وواجبات وسلطات السنديك الأجنبي.

أولاً: شروط الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي وآثار الاعتراف:

1 - شروط الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي وفقاً للقانون النموذجي:

حددت المادة 17 فقرة أولى من القانون النموذجي شروط الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي حيث نصت على أنه «مع مراعاة أحكام المادة السادسة يعترف بحكم الإفلاس الأجنبي:

أ - إذا كان لدعوى الإفلاس الأجنبي وصف الدعوى المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة أولى.

ب - إذا كان للسنديك الأجنبي وصف السنديك المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة دال.

ج - أن يكون طلب الإعتراف مشفوعاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة الثانية.

(1) راجع حول هذا القانون: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 129 وما يليها، فقرة رقم 128 وما يليها. وانظر نصوصه ودليل الاشتراع على الموقع التالي: www.un.org/ar/unictral.

د - أن يقدم طلب الإعتراف إلى المحكمة المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون»[1].

وعلى ذلك يشترط قانون اليونسترال النموذجي حتى يتم الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي:

الشرط الأول: ألا يكون بالإعتراف بحكم الإفلاس إخلالاً بالنظام العام في الدولة المطلوب الإعتراف على أراضيها:

نصت على هذا الشرط المادة 6 من القانون النموذجي حيث قضت بأنه «ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض الإعتراف إذا كان واضحاً لها أن بهذا الإعتراف إخلالاً بالنظام العام بهذه الدولة»[2].

وعلى ذلك يشترط بداية ألا يكون حكم الإفلاس الأجنبي إخلالاً بالنظام العام في الدولة المطلوب منها الإعتراف.

---

(1) تحمل هذه المادة عنوان Decision to recognize a foreign proceeding ويجري مضمونها في فقرتها الأولى على النحو التالي:

«Subject to article 6, a foreign proceeding shall be recognized if:

-(a) The foreign proceeding is a proceeding within the meaning of sub par graph (a) of article 2;

(b) The foreign representative applying for recognition is aperson or body within the meaning of sub paragraph (d) of article 2;

(c) The application meets the requirement of paragraph 2 of article 15; and

(d) The application has been submitted to the court referred to in article 4».

(2) ها هو نص المادة 6 باللغة الإنكليزية وهي تحت عنوان Public policy exception:

«Nothing in this law prevents the court from relusing to take an action governed by this law if the action would be mainfestly contrary to be public policy of this state».

ويجب النظر إلى فكرة النظام العام نظرة مخففة أي تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث لا يعتد بها إلاّ في حالة وجود تعارض حقيقي مع النظام العام في الدولة المطلوب منها الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي.

وهذا ما أوضحته الفقرة 88 من دليل الاشتراع حيث أشارت إلى أنه ينبغي ملاحظة أن هناك عدداً متزايداً من الدول يعترف بوجود إختلاف بين مفهوم النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، بحيث أنه بالنسبة للنظام العام الدولي يجب أن يفهم بمعنى أكثر تقييداً من معنى النظام العام الداخلي لتفادي عرقلة التعاون الدولي دونما داعٍ إذا تمَّ تفسيره تفسيراً واسعاً[1].

والملاحظ أن القانون النموذجي لم يقم بتعريف النظام العام ويعود ذلك برأينا إلى عدم وجود تعريف موحد لفكرة النظام العام التي تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون لدعوى الإفلاس الأجنبي وصف الدعوى المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة (أ):

أي أن تكون دعوى الإفلاس جماعية قضائية أو إدارية بما في ذلك الدعاوى الوقتية التي تتم مباشرتها أمام قضاء دولة أجنبية مع خضوعها في ذات الوقت لقانون تلك الدولة ويكون موضوعها أموال المدين الكائنة فيها بغرض إعادة تنظيم هذه الأموال وتصفيتها[2].

(1) دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص 53.

(2) تجري صياغة الفقرة الأولى من المادة 2 على النحو التالي وهي تحت عنوان Definitions: «Foreign proceeding means a collective judicial or administrative proceeding in a foreign state, including an interim proceeding, pursuant to a law relating by insolvency in which proceeding the assets and affairs of the debtor are subject to control or supervision by a foreign court, for the purpose of reorganization or liquidation».

وعلى ذلك إن المقصود بالدعوى الأجنبية دعوى الإفلاس الموجهة ضد المدين بغرض تصفية أمواله لصالح الدائنين والتي تنظر أمام محاكم الدولة التي يوجد فيها جزء من أمواله مع خضوعها في ذلك الوقت لقانون تلك الدولة[1].

وعلى ذلك فهذا القانون لم يشترط أن يكون لدعوى الإفلاس وصف الدعوى المنصوص عليها في المادة 2 فقرة ب، وإنما إشترط أن يتوفر لها وصف الدعوى المنصوص عليها في المادة 2 فقرة أ.

وبذلك يكون القانون النموذجي قد وسع من دائرة الإعتراف فلم يقتصر الإعتراف على الدعوى الأصلية أي التفليسة الصادر من دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، وإنما إعترف بحكم الإفلاس الأجنبي الصادر من محاكم دولة يمتلك فيها المدين مؤسسة.

وبناءً على ذلك فإن القانون النموذجي لم يقف عند حدّ الإعتراف بالتفليسة الرئيسة (الحكم الصادر من محاكم دولة مركز المصالح الرئيسة لنشاط المدين) كما نص القانون الأوروبي للإفلاس، وإنما أجازت أحكامه إمكانية الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي الصادر من محاكم دولة يمتلك فيها المدين مؤسسة وبذلك يكون القانون النموذجي قد وصل بمبدأ العالمية إلى منتهاها.

وسنحت الفرصة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأميركية بالتعرض لهذه المسألة، ففي قضية Yuval Ran لاحظت محكمة الإستئناف في الولايات المتحدة أن دعوى الإفلاس الأجنبية يجب أن تصنف بإعتبارها دعوى إفلاس أصلية أو دعوى إفلاس فرعية لكي يتم الإعتراف بها.

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 137، فقرة رقم 140.

وإستطردت المحكمة قائلة بأن الدعوى الأجنبية الغير مصنفة على أنها أصلية أو فرعية لا يكون مؤهلاً للإعتراف بها، وعلى ذلك فإن الدعاوى التي تستهل على أساس وجود الموجودات (لأموال) غير مؤهلة للإعتراف بها رغم أن وجود الموجودات قد يكون أساساً كافياً للقيام بإجراءات محلية أثر الإعتراف بدعوى أجنبية رئيسة[1].

وعلى ذلك فإن حكم الإفلاس الأجنبي القابل للإعتراف به هو حكم الإفلاس الصادر من محاكم مركز المصالح الرئيسة للمدين والحكم الصادر من محاكم دولة يمتلك فهي المدين مؤسسة، أما أحكام الإفلاس الصادرة إستناداً إلى أي ضابط آخر فهي غير قابلة للإعتراف بها وفق أحكام القانون النموذجي.

لذلك تبرز بشدة معرفة مكان مركز المصالح الرئيسة للمدين وما المراد بالمؤسسة وفقاً لأحكام القانون النموذجي.

- مكان مركز المصالح الرئيسة للمدين المفلس:

وضعت المادة 16 من القانون النموذجي إفتراضاً يحق للمحكمة أن تستند إليه في تحديد مركز المصالح الرئيسة للمدين، فالفقرة الثالثة من هذه المادة تفترض أن المقرّ المسجل للمدين أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد هو مركز مصالحة الرئيسة في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك[2].

---

(1) In the matter of Yuval Ran, 406 B.R. 277 (March 2009).
ومشار إليها في الوثيقة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس، الدورة التاسعة والثلاثون: فيينا 6-10 كانون أول 2010، وثيقة رقم A/CN.9/WG.V/WP.95/A001، ص 2.

(2) يجري مضمون الفقرة الثالثة من المادة 16 على النحو التالي:
- In the absence of proof to the contrary, the debtor's registered office, or habitual residence in the case of on individual, is presumed to be center of the debtor's main interests.

وأشار دليل إشتراع إلى أن معيار مركز المصالح الرئيسة للمدين هو ذات المعيار المستخدم في القانون الأوروبي للإفلاس عام 2000 وذلك في الفقرة 31[1].

وبناءً على ذلك يمكن تعريف مركز المصالح الرئيسة أو المركز الرئيس لنشاط المدين بأنه المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بصورة منتظمة ويتمكن الغير من تحديده.

وتبين الفقرة 122 من دليل الإشتراع بوضوح أن المادة 16 ترمي إفتراضات تتيح للمحكمة تعجيل عملية الإثبات ولا تمنع في الوقت نفسه وفقاً للقانون الإجرائي المعمول به طلب المحكمة تقديم أدلة أخرى أو تقييم تلك الأدلة إذا ما شككت المحكمة أو أي طرف معين في النتيجة المستخلصة من ذلك الإفتراض[2].

وعلى ذلك يكون المقرّ المسجل للمدين في حالة الشركات أو محل إقامته في حالة المدين الفرد هو مركز مصالحه الرئيسة ما لم يتم إثبات العكس.

ويقع عبء إثبات مكان مركز المصالح الرئيسة للمدين على عاتق السنديك الأجنبي الذي يطلب الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي، فهو الشخص المخول قانوناً لتقديم طلب الإعتراف وبالتالي يقع عليه عبء إثبات مكان مركز المصالح الرئيسة للمدين.

وللمحكمة أن تثبت من مركز المصالح الرئيسة للمدين إستناداً إلى عدة عوامل موضوعية قد تكون متصلة بتحديد مركز المصالح

(1) دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، مشار إليه، سابقاً، ص 34.
(2) المرجع السابق، ص 70.

الرئيسة للمدين، كمكان الموجودات الرئيسة للمدين أو الدائنين أو مكان أغلبية الدائنين الذين قد يتأثرون بالقضية أو الولاية القضائية التي يسري قانونها على معظم المنازعات إلى غير ذلك من العوامل التي تسهم في تحديد مركز المصالح الرئيسة للمدين[1].

وعلى المحكمة أن تفاضل بين هذه العوامل لتصل إلى تحديد المركز الفعلي الرئيس للمدين المفلس بغض النظر عن المقر المسجل أو محل إقامة المدين المعتادة. ويجري تحديد مركز المصالح الرئيسة للمدين بالرجوع إلى تاريخ العمليات التي قام بها وليس إلى تاريخ بدء إجراءات الإفلاس أو تاريخ تقديم طلب الإعتراف بإجراءات الإفلاس على إقليم دولة أخرى[2].

- المؤسسة:

ويعرفها القانون النموذجي في المادة 2 فقرة (و) بأنها «المكان الذي يباشر فيه المدين نشاطاً إقتصادياً بشكل غير مؤقت مستخدماً في سبيل ذلك عناصر بشرية وأموالاً وخدمات»[3].

وعلى ذلك يقصد بالمؤسسة أو المنشأة ذلك الفرع من نشاط المدين الذي يقع في دولة معينة عن طريق ممارسة مجموعة من

(1) راجع: الوثيقة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، السابق الإشارة إليها، ص 8 وما يليها.
وراجع: Yehya Ikram Ibrahim, op. cit., p. 25 -.

(2) راجع: الوثيقة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، السابق الإشارة إليها، ص 12.

(3) ورد هذا الحديث في المادة 2 من القانون النموذجي والتي تحمل عنوان Definitions وها هو تعريفها باللغة الإنكليزية:
«Establishment» means any place of operations where the debtor carries out a non-transitory economic activity with human means and goods or services.

العمليات الإقتصادية بصفة دورية ومنتظمة بإستغلال عناصر النشاط الإقتصادي المعروفة عناصر بشرية، أموال، سلع، خدمات... فمن يمتلك شركة أو مؤسسة في دولة معينة فالأصل أن يباشر نشاطه فيها بصفة دورية ومنتظمة ومن ثم تكون دعوى إفلاسها بمثابة دعوى فرعية أما إذا ثبت أن المدين يمارس نشاطه في هذه الدولة بشكل غير مؤقت وغير منتظم فإنه لا يصدق على هذا النشاط وصف المنشأة الوارد في الفقرة (و) من المادة الثانية[1].

ويعتبر الوقت المناسب للبتّ فيها إذا كان للمدين مؤسسة من عدمه على إقليم دولة معينة وقت قيام هذا الأخير بعملياته الإقتصادية، لذلك على المحكمة أن تحدد هذا التاريخ بدقة لكي تستطيع تحديد ما إذا كان المدين يمتلك المؤسسة المقصودة في المادة الثانية فقرة (و).

الشرط الثالث: أن يكون السنديك الأجنبي الذي تقدم بطلب الإعتراف شخصاً أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في المادة 2 (د):

نصت المادة 17 (ب) من القانون النموذجي على «أن يشترط أن يكون للسنديك الأجنبي وصف السنديك المنصوص عليه في المادة 2- (د)»[2].

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 139، 140، فقرة رقم 140.

(2) ويعرفه القانون النموذجي في مادته 2 على النحو التالي:
«Foreign representative» means a person or body, including one appointed on an interim basis, authorized in a foreign proceeding to administer the «organization or the liquidation of the debtor's assets or affcirs or to act as a representative of the foreign proceeding».

وعلى ذلك إن السنديك المخول تقديم طلب الإعتراف هو ذلك الشخص أو الهيئة بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت يؤذن له أو لها في دعوى أجنبية بإدارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها أو التصرف كسنديك أجنبي.

ويلتزم هذا السنديك بأن يرفق طلب الإعتراف بياناً يورد فيه ما وصل إلى علمه من دعاوى إفلاس أخرى قد تكون مرفوعة على المدين، وأن يقدم للمحكمة إذا طلبت منه ذلك ترجمة للمستندات المقدمة باللغة الرسمية للمحكمة الناظرة في طلب الإعتراف وذلك بصريح نص المادة 15 الفقرة الثالثة والرابعة.

الشرط الرابع: أن يكون طلب الإعتراف مشفوعاً بمستندات معينة:

نصت المادة 15 الفقرة الثانية على «أن يجب أن يكون طلب الإعتراف مشفوعاً بصورة طبق الأصل عن قرار إفتتاح التفليسة الأجنبية وتعيين السنديك الأجنبي أو شهادة من المحكمة الأجنبية تدل على إفتتاح التفليسة في الخارج وتعين السنديك الأجنبي، وفي حال عدم توفر أي من الدليلين السابقين يجوز للمحكمة أن تقبل أي إثبات تراه مناسباً لإثبات إفتتاح التفليسة الأجنبية وتعيين السنديك»[1].

(1) يجري مضمون الفقرة الثانية من المادة 15 على النحو التالي:

«An application for recognition shall be accompained by:

(a) A certified copy of the decision commencing the foreign proceeding and appointing the foreign representative; or

(b) A certificate from the foreign court affirming the existance of the foreign proceeding and of the appointment of the foreign representative; or

(c) In the absence of evidance referred to in sub paragraphs (a) and (b), any other evidance acceptable to the court of the existence of the foreign proceeding and of the appointment of the foreign representative.

الشرط الخامس: يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 4 من القانون النموذجي:

نصت على هذا الشرط المادة 17 الفقرة الأولى (د) حيث قضت يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 4 من القانون النموذجي.

بالإضافة إلى ذلك نص القانون النموذجي في المادة 17 الفقرة الثالثة على «أنه يجب أن يبت في طلب الإعتراف بالحكم الأجنبي في أقرب وقت ممكن».

وبهدف التيسير على المحكمة أو السلطة المختصة في التحقق من توافر هذه الشروط فقد أوردت المادة 16 عدة قرائن لإفتراض صحة الشهادات أو الإقرارات أو الوثائق المصدقة أو غير المصدقة.

وعلى ذلك إذا ما توفرت الشروط السابق بيانها فإن الحكم يلقى الأجنبي يلقى الإعتراف به في جميع الدول التي يرتبط بها المدين. ومن ثم فإن الحكم الصادر في دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين يعد حكماً أجنبياً رئيساً، وإذا ما إعترف به فإنه يرتب في كل الدول آثاره كاملة وكأنه حكم واحد يعترف به في كل الدول التي يرتبط فيها المدين وذلك دون الحاجة لإعادة تقدير موقف المدين من جديد، أما الحكم الصادر من محاكم الدولة التي يمتلك فيها المدين مؤسسة فإنه يعدّ حكماً أجنبياً فرعياً أو غير رئيساً، فصحيح أن القانون النموذجي أجاز الإعتراف به إلاَّ أنه يبقى له الطابع الإقليمي بحيث تتقيد آثاره بحدود الأموال الموجودة في الدولة التي إفتتح فيها، هذا ما نصت عليه القانون النموذجي بصريح نص المادة 28.

وإذا ما إعترف بحكم الإفلاس الأجنبي فإنه يمكن للمحكمة أن تعدل الإعتراف أو تنهيه إذا ما ثبت لها أن مبررات منحه غير متوافرة كلياً أو جزئياً أو أنها لم تعد قائمة وتمَّ النص على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 17.

2 - آثار الإعتراف بالتفليسة الرئيسة:

لدى الإعتراف بالتفليسة الرئيسة وهي التفليسة الصادر من محاكم دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، فإن هناك مجموعة من الآثار تترتب على إفتتاح هذه التفليسة نصت عليها المادة 20 الفقرة الأولى من القانون النموذجي وهي:

أ - «منع الدائنين من مباشرة الدعاوى الفردية ووقف جميع الدعاوى والإجراءات القائمة أمام المحاكم والتي تخص أموال المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه، بالإضافة إلى ذلك توقف الدعاوى القائمة أمام الهيئات التحكيمية[1].

ب - وقف التنفيذ على أموال المدين.

ج - منع التعامل على أموال المدين أو نقلها بأي طريق أو إثقالها بأي ضمان أو التصرف فيها ويخضع نطاق وتعديل أو إنهاء التوقيف والتعليق المشار إليه سابقاً لقوانين الدول التي تتخذ على أرضها».

ووضع القانون النموذجي قيداً على الفقرة الأولى (أ) في المادة 20 الفقرة الثالثة حيث نص على «أن هذه الفقرة الأولى (أ) تسري

(1) دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص 74.

إذا كان مباشرة الدعاوى أو الإجراءات الفردية ضرورياً للدائن ليحافظ على مطالبته بدين تجاه المدين».

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على «أن المادة الأولى لا تسري على الحق في مباشرة إجراءات أو دعاوى أخرى قد تنص عليها الدولة المراد الإعتراف على أرضها أو على الحق في إيداع دعاوى مطالبة بالديون في مثل هذا الإجراء»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار لا تترتب إلاَّ إذا كان الإفلاس المشهر في الخارج إفلاساً رئيساً أي صادر من محاكم دولة مركز

(1) ها هو نص المادة 20 بالكامل وهي تحت عنوان Effects of recognition of a foreign main proceeding:

1 - Upon recognition of a foreign proceeding that is a foreign main proceeding:

(a) Commencement or continuation of individual actions or individual proceedings concerning the debtor's rights, obligations or liabilities is stayed;

(b) Execution against the debtor's asset is stayed; and;

(c) The right to transfer, an cumber or other wise dispost of any assets of the debtor is suspended.

2 - The scope, and the modification or termination, of the stay and suspension referred to in paragraph 1 of this article are subject to [refer to any provisions of law of the enacting state relating to insolvency that apply to exceptions, limitations, modifications or termination in respect of the stay and suspension referred to in paragraph 1 of this article].

3 - Paragraph 1 (a) of this article does not affect the right to commence individual actions or proceeding to the extent necessary to preserve a claim against the debtor.

4 - Paragraph 1 of this article does not affect the right to request the commencement of a proceeding under [identify laws of the enacting state relating to insolvency] or the right to file claims in such a proceeding.

المصالح الرئيسة للمدين، وبذلك يعدّ إمتداداً آثار الإفلاس وبنفس المدى في حق الدائنين أمراً مبرراً في الدول التي تعترف به وتقرّ إستناداً إليه إفتتاح تفليسة ثانوية على أراضيها[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الآثار ترتب بصفة آلية أو إلزامية بمجرد الإعتراف بحكم الإفلاس ومن دون إتخاذ أية إجراءات أخرى[2].

والملاحظ أن القانون النموذجي لم يتطرق إلى تقرير الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأفعال التي ترتكب إخلالاً بهذا النص بل ترك أمر تحديدها لكل دولة على حدى[3].

ثانياً: الإجراءات التي يجوز للمحكمة إتخاذها وواجبات وسلطات السنديك الأجنبي:

1 - الإجراءات التي يجوز للمحكمة إتخاذها:

نص القانون النموذجي في المادة 19 الفقرة الأولى على أنه عند إيداع الإعتراف وإلى حين الفصل فيه يجوز للمحكمة بناءً على طلب السنديك الأجنبي أن تتخذ التدابير الآتية بصفة مؤقتة وهي:

أ - وقف إجراءات التنفيذ على أموال المدين.

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 152، 153، فقرة رقم 151.

(2) راجع: دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص 75.

(3) المرجع السابق، ص 80.

ب - إسناد إدارة وتصريف أموال المدين الكائنة في هذه الدولة للسنديك الأجنبي أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة بفرض المحافظة على قيمتها وذلك في الأحوال التي تكون فيها هذه الأموال عرضة للتلف أو لإنقاص قيمتها وذلك سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف المحيطة.

ج - تعليق الحق في نقل أي من أموال المدين أو إثقالها بضمان أو التصرف فيها.

د - إتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته.

هـ - إتخاذ أي إجراء إضافي يكون مقرراً بموجب قانون الدولة التي تنظر محاكمها بالإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير تتخذها المحكمة إبتداءً من تقديم طلب الإعتراف وقبل البتّ فيه.

كما أن هذه التدابير بحسب المادة 19 الفقرة الثانية تدابير جوازية، فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقريرها من عدمه، كأن يؤدي إتخاذها إلى إحداث أي عرقلة لإدارة التفليسة الرئيسة في الخارج كما نص القانون على أن تنفرد الدول بتحديد طريقة أخطار الدائنين بهذه التدابير.

وهذه التدابير أو الإجراءات تنتهي بحسب المادة 19 الفقرة الثالثة إبتداءً من البتّ بطلب الإعتراف ما لم يجدد مفعولها إذا

كانت هناك ثمة حاجة تقتضي ذلك[1].

كما نص القانون النموذجي في المادة 21 على أنه «بمجرد الإعتراف بالتفليسة سواء كانت تفليسة أصلية أو تفليسة ثانوية فإن للمحكمة وبناءً على طلب السنديك الأجنبي أن تتخذ أي إجراء مناسب بهدف المحافظة على أموال المدين ومصالح الدائنين بما في ذلك:

أ - منع مباشرة أو الإستمرار في الدعاوى والإجراءات الفردية المتعلقة بأموال المدين أو حقوقه أو إلتزاماته أو خصومه إذا لم تكن هذه التدابير قد أوقفت بموجب المادة 20 فقرة أولى (أ) السابق الإشارة إليها.

ب - منع التنفيذ على أموال المدين ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة 20 فقرة واحد (ب) السابق الإشارة إليها.

(1) يجري مضمون المادة 19 والتي هي تحت عنوان Relief that may be granted upon application for recognition على النحو التالي:

1 - From the time of filing an application for recognition until the application is decided upon, the court may, at the request of the foreign representative, where relief is urgently need to protect the assets of the debtor or the interests of the creditors, grant relief of a provisional nature, including:

(a) Staying execution against the debtor's assets;

b) Entrusting the administration or realization of all or part of the debtor's) assets located in this state to the foreign representative or another person designated by the court, in order to protect and preserve the value of assets that, by their nature or because of other circumstances, are perishable, susceptible to devaluation or otherwise in jeopardy;

(c) Any relied mentioned in paragraph 1 (c), (d) and (g) of article 21.

-2 - [Insert provisions (or refer to provisions in force in the exacting state) rela ing to notice].

3 - Unless extended under paragraph 1 (f) of article 21, the relief granted under this article terminates when the application for recognition is decided upon.

4 - The court may refuse to grant relief under this article if such relief would interfere with the administration of a foreign main proceeding.

ج - منع التعامل على أموال المدين أو إثقالها بضمان أو التصرف فيها ما لم يكن هذا الحق قد منع بموجب المادة 20 فقرة (ج).

د - إتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بأموال المدين أو شؤونه أو حقوقه أو إلتزاماته.

هـ - إسناد إدارة أو تصريف كل أو بعض أموال المدين الكائنة على الإقليم للسنديك الأجنبي أو إلى أي شخص تختاره المحكمة.

و - تحديد مفعول التدابير المتخذة بموجب المادة 19 الفقرة الأولى.

ز - إتخاذ أي تدبير أو إجراء إضافي يكون مقرراً بموجب قانون الدول التي تنظر محاكمها الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي»[1].

(1) عنوان هذه المادة هو «Relief that may be granted upon recognition of a foreign proceeding» وتنص في فقرتها الأولى:
1 - Upon recognition of a foreign proceeding, whether main or non main, where necessary to protect the assets of the debtor or the interests of the creditors, the court may. at the request of the foreign representative, grant any appropriate relief, including:
(a) Staying the commencement or continuation of individual actions or individual proceedings concerning the debtor's assets, rights, obligations or liabilities to the extent they have not been stayed under paragraph 1 (a) of article (20);
(b) Staying execution against the debtor's assets to the extent it has not been stayed under paragraph 2 (b) of article (20);
(c) Suspending the right is transfer, encumber or otherwise dispose of any assets of the debtor to the extent this right has not been suspended under paragraph 1 (c) of article 20;

ونلاحظ مع غيرنا أن التدابير الواردة في الفقرات (1، 2، 3) تترتب بصفة إلزامية ودون الحاجة إلى النص عليها إذا كان الإفلاس المشهر في الخارج إفلاس رئيس أي تفليسة رئيسة، وبذلك يكون عديم القيمة في هذا الصدد، غير أن قيمته الحقيقية تبدو بخصوص التفليسة الفرعية التي تفتتح في الخارج ويراد الإعتراف ببعض آثارها على إقليم دولة أخرى[1].

كما يلاحظ أن هذه التدابير من التدابير الجوازية التي يجوز للمحكمة إتخاذها بناءً على سلطتها التقديرية ومشروطة بطلب يتقدم به السنديك الأجنبي يوضح فيه ضرورة إتخاذ هذه التدابير وبذلك هي ليست كالتدابير الواردة في المادة 20 كآثار التفليسة الرئيسة والتي يكون لها طابع الإلزام بحيث لا تمتلك المحكمة إزاءها أي سلطة تقديرية.

كما أن المادة 22 الفقرة الثالثة نصت على «أن للمحكمة إنهاء هذه التدابير أو تعديلها وذلك مراعاة لمصالح الغير التي قد تتضرر من إتخاذ هذه التدابير».

بالإضافة إلى الإجراءات أو التدابير السابقة التي يجوز للمحكمة إتخاذها، فإن القانون النموذجي في المادة 21 الفقرة الثانية أقرَّ للمحكمة بعد الإعتراف بالتفليسة الرئيسة أو الفرعية

(d) Providing for the examination of witnesses, the taking of evidence or the delivery of information concerning the debtor's assets, affairs, rights, obligations or liabilities;
(e) Entrusting the administration or realization of all or part of the debtor's assets located in this state to the foreign representative or another person designated by the court;
(f) Extending relief granted under paragraph 1 of article 19;
(g) Granting any additional relief that may be available to [insert the title of a person or body administering a reorganization or liquidation under the law of the enacting state] under the laws of this state.

(1) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 154، فقرة رقم 152.

أن تعهد للسنديك الأجنبي بناءً على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعيينه مهمة توزيع كل أو بعض أموال المدين الكائنة على إقليمها بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

وشددت القانون في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه عند منح السنديك الفرعي هذه التدابير المنصوص عليها يجب أن تكون المحكمة متحققة من أن التدابير تتعلق بأموال تعد بموجب قانون هذه الدولة ضمن التفليسة الفرعية أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذه التفليسة الفرعية.

2 - واجبات وسلطات السنديك الأجنبي:

أ - واجبات السنديك الأجنبي بعد تقديم طلب الإعتراف:

أوجبت المادة 18 من القانون النموذجي على أنه ابتداءً من الوقت الذي يقدم فيه طلب الإعتراف بالتفليسة الرئيسة فإنه يجب على السنديك الأجنبي بأن يخطر المحكمة سريعاً[1]:

1 - بأي تغير ملحوظ في وضع دعوى الإفلاس الأجنبية أو في وضع السنديك ذاته. فقد يحدث أحياناً بعد التغيرات على هذه التفليسة على النحو الذي قد يؤثر على الإعتراف بها أو حتى الاستمرار في الإعتراف بها

(1) ها هو نص المادة 18 من القانون النموذجي وتحمل هذه المادة عنوان Subsequent information:
«From the time of filing the application for recognition of the foreign proceeding, the foreign representative shall inform the court promptly of:
(a) Any Substantial change in the status of the recognized foreign proceeding or the status of the foreign representative's appointment; and;
(b) Any Other foreign proceeding regarding the same debtor that becomes known to the foreign representative».

كأن تتوقف التفليسة في الخارج أو تتحول إلى مجرد مجموعة من الإجراءات لتصحيح أوضاع المدين أو قد تطرأ بعض التغيرات على وضع السنديك ذاته كأن يعزل أو يستبدل بآخر وهو ما يستوجب في جميع الأحوال أن تكون المحكمة على علم بمختلف هذه التغيرات[1].

2 - أي إجراء يتخذ ضد المدين ويكون السنديك على علم به. ويراد من هذا الإلتزام إخطار المحكمة بالإجراءات التي يجري إتخاذها في مواجهة المدين في المستقبل[2].

ب - سلطات السنديك الأجنبي:

بعد الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي تكف يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها لكنه رغم ذلك قد يستطيع أن يبرم بعض التصرفات والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى الإضرار بالدائنين لذلك أجاز القانون النموذجي في المادة 23 الفقرة الأولى للسنديك الأجنبي بعد الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي الرئيس أو الفرعي التدخل للمطالبة بإلغاء التصرفات الضارة بالدائنين أو المطالبة بعدم نفاذها في مواجهتهم وتحدد كل دولة من الدول الدعاوى التي يجوز للسنديك الأجنبي التدخل فيها تحقيقاً لهذا الغرض.

بالإضافة إلى ذلك أجاز القانون النموذجي في المادة 24 للسنديك الأجنبي التدخل في أي دعوى يكون المدين طرفاً فيها أي سواء أكان مدعياً أو مدعى بناءً عليه شريطة أن يستوفى هذا السنديك الشروط القانونية المتطلبة في الدولة التي تقام الدعوى أمام محاكمها[3].

---

(1) راجع: دليل الاشتراع الصادر عن الأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص 69.

(2) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 145، فقرة رقم 144.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع: المرجع السابق، ص 156، فقرة رقم 154.

المبحث الثاني

النظام القانوني لتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية

عرفنا فيما سبق أنه في ظلّ عالمية حكم الإفلاس ينتج حكم الإفلاس الأجنبي آثاره بصفة تلقائية على أراضي الدول الأخرى حتى من دون إقترانه بالصيغة التنفيذية، فهذا الحكم يصلح بأن يكون سنداً تنفيذياً على أراضي دول أخرى.

وبالرغم من المواقف المتقدمة التي أتت به كل من القانون الأوروبي للإفلاس وقانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، إلاّ أنه لم يصل بنظرية عالمية الإفلاس إلى نهايتها. فقصر الإعتراف على أحكام الإفلاس الصادرة من دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين أو على أحكام الإفلاس الصادر من محاكم دولة يمتلك فيها المدين مؤسسة.

وبناءً على ذلك إن أي حكم إفلاس صادر إستناداً إلى أي ضابط آخر غير الضابطين السابقين لا يكون له أي أثر على أقاليم الدول الأخرى ما لم يتم شموله بالصيغة التنفيذية.

وفي ظلّ تبنى القضاء في بعض الدول نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس يتم الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي من حيث المبدأ، لكنه لا يصبح متمتعاً بنفس الآثار التي يتمتع بها حكم الإفلاس الوطني بصورة حتمية إلاّ بعد الاستحصال على ترخيص مسبق من المراجع المختصة، وهذا الترخيص لا يعطى إلاّ بعد مراقبة حكم الإفلاس الأجنبي وفقاً للشروط المحددة في القانون[1].

(1) راجع: عبده جميل غصوب، الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء الوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، 2004، العدد الثاني، ص 149.

فأحكام الإفلاس لا يمكن تنفيذها في لبنان إلاَّ بعد إكسائها الصيغة التنفيذية ككل حكم أجنبي وبنفس الشروط هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى إن الصيغة التنفيذية لا تكون مطلوبة في حالة وجود إتفاقيات دولية تنص على الإعتراف المتبادل بأحكام الإفلاس الأجنبية والذي ينطوي في حدّ ذاته على الإعتراف بنظرية عالمية الإفلاس.

وترتيباً على ذلك فإننا نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين:

المطلب الأول: نعرض فيه تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد العامة.

المطلب الثاني: سنعالج فيه تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد الإتفاقية.

المطلب الأول

تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد العامة

يعتنق النظام اللبناني للإفلاس مبدأ إقليمية أو تعددية الإفلاس، وعلى ذلك لا بدَّ من منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية حتى يرتب آثاره كاملة على الأراضي اللبنانية.

ويتطلب منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية إتصاف هذا

الحكم ببعض الصفات ولا بدَّ أن تتوافر فيه بعض الشروط، فضلاً عن ذلك لا بدَّ من مروره بإجراءات معينة وكل ذلك حتى يرتب آثاراً كاملة.

ومعالجة تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية في لبنان يقتضي أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذه والآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية.

الفرع الأول

شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي

لكي يكون حكم الإفلاس الأجنبي قابلاً للتنفيذ لا بدَّ أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط الموضوعية المتطلبة في حكم الإفلاس الأجنبي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

وعلى ذلك نعرض للشروط الموضوعية، ثم الشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية المتطلبة في حكم الإفلاس الأجنبي:

لكي يكون حكم الإفلاس الأجنبي قابلاً للتنفيذ لا بَّد بداية أن يكون حكماً أجنبياً وأن يكون صادراً في منازعة من منازعات القانون الخاص.

لذلك سوف نعرض لمسألة ما المقصود بحكم الإفلاس الأجنبي وسنعرض متى يكون حكم الإفلاس حكماً أجنبياً.

1 - المقصود بحكم الإفلاس الأجنبي:

يقصد بحكم الإفلاس الأجنبي في هذا الصدد حكم الإفلاس القطعي، أي الحكم الذي يحسم موضوع النزاع كله أو بعض منه. والعبرة من إشتراط كون الحكم قطعي هو أن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضى[1]. وعلى ذلك فإنه يجب بداية أن يكون حكم الإفلاس الأجنبي حكماً قطعياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من الطرق لكي يحظى بتنفيذ على الأراضي اللبنانية، ويرجع إلى قانون المحكمة التي أصدرته لتحديد ما إذا كان هذا الأخير يتمتع بهذه الحجية من عدمه.

2 - متى يكون حكم الإفلاس حكماً أجنبياً:

نصت المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن «تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم سيادة غير لبنانية».

(1) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 316.

وعلى ذلك يعد حكم الإفلاس حكماً أجنبياً إذا كان صادراً باسم سيادة أجنبية.

ثانياً: الشروط الأخرى المتطلبة في حكم الإفلاس الأجنبي:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بينها يجب أن يتوافر بحكم الإفلاس الأجنبي مجموعة من الشروط الأخرى نص عليها المشرع في كل دولة.

فالمشرع اللبناني نص على هذه الشروط في المادة 1014 والمادة 1016 فقرة «أ» من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. فقضت المادة 1014 عن أن «تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة:

أ - «أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون إختصاصهم مقرراً بالنظر إلى جنسية المدين فقط وفي حال صدور حكمين أجنبيين بإسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم وتمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق قواعد القانون اللبناني للإختصاص الدولي.

ب - أن يكون إكتسب قوة القضية المحكوم بها القوة التنفيذية في الدولة التي صدر بإسمها غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعينة.

ج - أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د - أن يكون صادراً بإسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية».

كما تضمنت المادة 1016 فقرة «أ» شرطاً آخر فنصت على أنه «ألا يكون قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف».

ولنعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: شرط المعاملة بالمثل[1]:

علق المشرع اللبناني منح الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي على شرط مبدئي هو شرط المعاملة بالمثل، وعلى ذلك فإن القضاء اللبناني يعامل أحكام الإفلاس الأجنبية المراد تنفيذها في لبنان ذات المعاملة التي تلقاها أحكام الإفلاس الصادرة عنه في الدولة الصادر عنها حكم الإفلاس الأجنبي.

فإذا كان قانون البلد الأجنبي الصادر عن محاكمه حكم الإفلاس المراد تنفيذه في لبنان لا ينظر إلى أحكام الإفلاس اللبنانية إلاّ بوصفها دليلاً بسيطاً يمكن مناقضته وأن يلزم على المحكوم له أن يرفع دعوى إفلاس جديدة للمطالبة بحقه فإنه يجب معاملة حكم الإفلاس الأجنبي ذات المعاملة.

(1) راجع حول هذا الشرط: عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعة، بيروت 1986، ص 333 وما يليها، فقرة رقم 238 وما يليها.

وإذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكم الإفلاس الصادر عنها تعترف بأحكام الإفلاس اللبنانية بوصفها كذلك وتجيز تنفيذها هنا تعد المعاملة بالمثل قد تحققت وبالتالي يعترف القضاء اللبناني بهذا الحكم الصادر عن محاكم هذه الدولة.

لذلك على القضاء اللبناني أن يتيقن من نوع المعاملة التي تلقاها أحكام الإفلاس اللبنانية على أراضي الدولة الأجنبية مصدرة حكم الإفلاس وله التيقن من ذلك بكل الطرق، فله أن يكلف الخصوم بإثبات القانون الأجنبي ويقرّ بتنفيذ أحكام الإفلاس اللبنانية، فإذا كان قانون البلد الأجنبي تجيز أحكامه مراجعة أحكام الإفلاس اللبنانية فإن من واجب القضاء اللبناني أن يبحث في مضمون حكم الإفلاس الأجنبي قبل أن يأمر بتنفيذه، كما له بصريح نص المادة 1015 فقرة (د) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أن يعدل حكم الإفلاس الأجنبي إذا كان قانون الدولة الأجنبية مصدرة حكم الإفلاس الأجنبي تعدل في حكم الإفلاس اللبناني. أما إذا كان قانون البلد الأجنبي يكتفي بمجرد إستيفاء حكم الإفلاس شروط خارجية دون البحث في موضوع الدعوى كان للقضاء اللبناني أن يأمر بتنفيذه دون مراجعة دعوى الإفلاس الأجنبية.

ويبقى أن نشير في هذا الصدد إلى حكم لمحكمة التمييز اللبنانية في عام 1958 حيث قضت بأن ما قصد إليه القانون اللبناني بالمبادلة ليس فقط ما ورد في النصوص القانونية للبلد الصادر الحكم عن محاكمه بل أيضاً ما ورد في العرف والقواعد الممكن إستخلاصها من الأحكام القضائية المستمرة[1].

(1) محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 44، تاريخ 1958/5/27، النشرة القضائية اللبنانية 1958، ص 524.

وعلى ذلك يكفي أن يكون القضاء الأجنبي المراد الإعتراف بحكم الإفلاس الصادر عنه قد إستمرَّ على الإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس اللبنانية على أراضيه للقول بإمكانية إعتراف وتنفيذ القضاء اللبناني بأحكام الإفلاس الصادرة من قضاء هذه الدولة.

الشرط الثاني: صدور حكم الإفلاس الأجنبي عن محكمة مختصة دولياً وأن لا يكون صادراً في دعوى إفلاس تعتبر من حالات الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية المعتبرة من النظام العام:

ويكون حكم الإفلاس الأجنبي قد صدر عن محكمة مختصة دولياً بإصداره إذا كانت قواعد الإختصاص القضائي الدولي مصدرة حكم الإفلاس الأجنبي قد ثبت لها الإختصاص بإشهار الإفلاس المدين، ومعنى ذلك «أن يكون القضاء مختصاً بإصدار حكم الإفلاس بحسب قانون البلد الذي صدر فيه دون أن يكون لقواعد الإختصاص الواردة في التشريع اللبناني حتى المتعلقة بالقانون الدولي الخاص شأن في ذلك»[1].

إلاَّ أن المادة 1014 فقرة (أ) قد إشترطت ألا ينعقد الإختصاص للمحكمة الأجنبية على أساس فقط من جنسية المدعي، وعلى ذلك إذا ما صدر حكم إفلاس من محاكم دولة معينة إستناداً إلى ضابط جنسية المدعي فإن هذا الحكم غير قابل للتنفيذ في لبنان، وذلك لأن إنعقاد الإختصاص إستناداً إلى جنسية المدعي أمر لا يتحقق معه قدرة هذه المحكمة على إصدار حكم مكفول الفعالية والنفاذ بحسبان أن الأمر يتعلق برباط واهن وضعيف[2].

(1) سامي منصور، القضاء اللبناني وظاهرة الحدود، العدل 2004، العدد الثاني، ص 151.

(2) عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مشار إليه سابقاً، ص 367، فقرة رقم 264.

وعلى ذلك بإستثناء الحالة السابقة الذكر، فإن للمحاكم اللبنانية أن تقضي بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي على أراضيها إذا كان صادراً من محاكم دولة المركز الرئيس لنشاط المدين أو حتى من محاكم دولة يباشر فيها المدين بعض نشاطه التجاري ويمتلك في سبيل ممارسة هذا الأخير مؤسسة أو فرعاً أو أموالاً في هذا البلد مصدر حكم الإفلاس.

ويستوي أن تكون المحكمة الأجنبية قد إنعقد إختصاصها على حساب محكمة أجنبية أخرى أو حتى على حساب المحاكم اللبنانية المراد التنفيذ على أراضيها بشرط ألا يكون الأمر متعلقاً بحالة من حالات الإختصاص المعتبرة من النظام العام في لبنان[1].

وعلى ذلك فإنه يشترط من الناحية الثانية ألا تكون دعوى الإفلاس داخلة في مجال الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية المعتبرة من النظام العام، ففي هذه الحالة أي إذا كانت دعوى الإفلاس داخلة في هذا المجال، فإن حكم الإفلاس الأجنبي لن يقبل تنفيذه على الأراضي اللبنانية.

ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد متى تكون دعوى الإفلاس داخلة في حالات الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية المعتبرة من النظام العام؟،

بالعودة إلى الضوابط التي ينعقد بموجبها الإختصاص للمحاكم اللبنانية بإشهار الإفلاس نرى أن دعوى الإفلاس تعتبر داخلة في مسائل الاختصاص القضائي المعتبرة من النظام العام إذا كان مركز

(1) - Emile Tyan, précis de droit international privé, Beyrouth, édition Libraries Antoine, 1966, p. 445.

المصالح الرئيسة لنشاط المدين (الموطن التجاري للمدين المفلس إذا كان شخصاً طبيعياً ومركز الإدارة الرئيس بالنسبة للشركات) في لبنان.

فالصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية في هذه الحالة تتعلق بالنظام العام. وبناءً على ذلك إذا قام المدين بنقل مركز أعماله الرئيس إلى خارج لبنان على أثر توقفه عن الدفع في لبنان فلا يعتد بهذا النقل، وتبقى الصلاحية متوافرة للمحاكم اللبنانية. كما أن إذا قام الطرفين بتعيين محكمة أجنبية للفصل بالنزاع وكان المركز الرئيس في لبنان فلا يعتد بهذا التعيين وتبقى الصلاحية للمحاكم اللبنانية[1].

وعلى ذلك فإذا صدر حكم إفلاس من محاكم دولة أجنبية إستناداً إلى ضابط الفرع أو وجود الأعمال أو حتى ضابط الجنسية وكان مركز المصالح الرئيسة للمدين في لبنان، فإن هذا الحكم غير قابل التنفيذ على الأراضي اللبنانية نظراً لأن الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية في هذه الحالة يعتبر من النظام العام، فالقضاء اللبناني يرفض في هذه الحالة منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في لبنان.

أما إذا كان مركز المصالح الرئيسة لنشاط المدين خارج لبنان وكان له في لبنان فرع أو مؤسسة أو إنعقد الإختصاص للقضاء اللبناني بإشهار الإفلاس إستناداً إلى المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق الإشارة إليها أي إستناداً إلى وجود أموال المفلس على الأراضي اللبنانية أو إستناداً إلى عقد أبرم أو إشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان فإن الحلّ يكون على الوجه التالي:

(1) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 16، تاريخ 1997/6/24، ص 766.

إذا كان للمدين على الأراضي اللبنانية فرع لنشاطه وكان حكم الإفلاس الأجنبي صادراً من محاكم دولة المركز الإدارة الرئيس لنشاط المدين فإن هذا الحكم قابل للتنفيذ في لبنان، وذلك نظراً لأن إنعقاد الإختصاص للمحكمة الأجنبية بإشهار الإفلاس يعتبر مبرراً قوياً ورابطاً وثيقاً وضابطاً موضوعياً يمكن الاعتداد به، وبالتالي فإنه يقبل التنفيذ على الأراضي اللبنانية، خصوصاً وأن لا شيء يدلّ على أن الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية في هذه الحالة من النظام العام.

أما إذا كان الحكم قد صدر من محاكم دولة يمتلك فيها المدين فرعاً لنشاطه، وكان يمتلك في لبنان فرعاً آخر، فإن هذا الحكم غير قابل للتنفيذ على الأراضي اللبنانية ولا أمام المحاكم اللبنانية إلاّ إعادة إشهار إفلاس نفس المدين.

أما إنعقاد الإختصاص للمحاكم اللبنانية استناداً إلى المادة 78 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية فإن الأمر لا يتعلق بحالة من حالات الإختصاص المعتبرة من النظام العام «فالصلاحية في هذه الحالة للمحاكم اللبنانية ليست صلاحية إلزامية»[1] أي لا تعتبر من النظام العام، وعلى ذلك إن وجود أموال للمدين المفلس على الأراضي اللبنانية أو إبرام عقد في لبنان أو إشتراط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسة الناشئة عنه في لبنان لا يعتبر مبرراً لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي، طالما أن الأمر لا يتعلق بحالة من حالات الإختصاص القضائي المعتبرة من النظام العام.

(1) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 14، تاريخ 1992/4/14، عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الثاني، بيروت 1995، ص 5 وما يليها.

الشرط الثالث: أن يكون حكم الإفلاس الأجنبي قد إكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر بإسمها:

ويكون حكم الإفلاس الأجنبي قد إكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر بإسمها إذا كان حكماً قطعياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق، أي أصبح باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي.

والمرجع في إعتبار حكم الإفلاس الأجنبي قد إكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية هو قانون الدولة التي صدر حكم الإفلاس عن محاكمها، وعلى ذلك لا يجوز منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية إذا كان لا يزال قابلاً للطعن فيه.

والحكمة من هذا الشرط إذ أنه يوفر الإستقرار الذي لا يتوافر في حالة إلغاء الحكم الأجنبي لدى محاكم البلاد الأجنبية الذي أصدرته بعد صدور الأمر بتنفيذه من محاكم بلد التنفيذ.

الشرط الرابع: أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع:

يشترط المشرع اللبناني لتنفيذ حكم أصبح الإفلاس الأجنبي في لبنان أن يكون المدعى عليه قد أبلغ الدعوى وتأمنت له حقوق الدفاع، وذلك بأن يكون حكم الإفلاس الأجنبي راعى حقوق الدفاع الأساسية كالقواعد المتعلقة بإعلان المفلس وتأمين حقوق الدفاع له وإحترام مبدأ المواجهة وفقاً لقانون القاضي الذي أصدر هذا الحكم.

وفي هذا الصدد قضت محكمة إستئناف بيروت إذا لم يكن المطلوب بوجههم الصيغة التنفيذية ماثلين في المحاكمة التي أدت إلى صدور الحكم الأجنبي فلا يمكن عندئذٍ الصيغة التنفيذية لهذا الحكم[1].

وعلى ذلك إذا ما صدر حكم إفلاس عن محكمة أجنبية لم تقم بإبلاغه إلى المفلس أو لم تمكنه من إبداء دفاعه أو لم تتح له الوقت الكافي لتقديم دفاعه فإن القضاء اللبناني يرفض في هذه الحالة منح هذا الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الإفلاس الأجنبي يحتوي على ما يخالف النظام العام اللبناني:

قد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 1014 فقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث تطلبت على أن «لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام».

كأن يقضي بإشهار إفلاس مدين لا تتوفر فيه شروط الإفلاس وفقاً للقانون اللبناني كما إذا كان غير تاجر أو ليس في حالة توقف عن الدفع وفقاً للمفهوم الذي يأخذ به المشرع اللبناني.

وعلى ذلك فإن أي حكم إفلاس أجنبي يحتوي على ما يخالف النظام العام اللبناني غير قابل التنفيذ على الأراضي اللبنانية فيمتنع القضاء اللبناني في هذه الحالة من منح هذا الحكم الصيغة التنفيذية، ويستوي أن يكون حكم الإفلاس الأجنبي متعارضاً مع

(1) محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 964، تاريخ 1954/9/2، النشرة القضائية 1954، ص 752.

النظام العام اللبناني سواء من حيث مضمونه أو من حيث الإجراءات التي إتبعت في إصداره.

وقد أُتيحت الفرصة لمحكمة إستئناف بيروت التعرض لهذه المسألة حيث قررت أن حكم الإفلاس الأجنبي (السوري في هذه القضية) لا يمكن الأمر بتنفيذه على الأراضي اللبنانية لأن توقف المدين عن الدفع ناتج عن التأميم، وهذا التأميم يعتبر متعارضاً مع النظام العام اللبناني إذا ما حصل دون تعويض[1].

الشرط السادس: ألا تكون المحاكم اللبنانية قد أصدرت حكم إفلاس نهائي في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم:

فيشترط إذن بحسب المادة 1016 فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ألا يكون هناك حكم إفلاس أجنبي متعارض مع حكم إفلاس نهائي صادر عن المحاكم اللبنانية حتى يتسنى تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في لبنان.

وحددت المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النهائية بأن يكون حكم الإفلاس حائزاً لحجية الشيء المقضي به. وعلى ذلك إذا سبق للمحاكم اللبنانية أن أشهرت إفلاس نفس المدين، وكانت التفليسة اللبنانية ما تزال قائمة أو إذا تمَّ الحصول على صلح واقٍ في لبنان، فإن القضاء اللبناني في هذه الحالة يرفض منح الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي ومبرر ذلك أن يتعين على دولة القاضي في سبيل المحافظة على أحكامها أن

(1) محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، تاريخ 1968/5/31، النشرة القضائية 1969، ص 812.

ترفض تنفيذ الأحكام المخالفة لأحكامها حفاظاً على سيادتها على إقليمها[1].

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل يلزم أن يكون قد صدر عن القضاء اللبناني حكم أم يكفي مجرد وجود دعوى منظورة أمام القضاء اللبناني بشأن ذات النزاع لكي يمتنع القضاء اللبناني عن تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي؟.

بصريح نص المادة 1016 فقرة (ب) يكتفي المشرع اللبناني أن يكون هناك دعوى قدمت بتاريخ سابق للدعوى التي إقترنت بالحكم الأجنبي القاضي بالإفلاس. وعلى ذلك إذا كان هناك دعوى إفلاس لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني قدمت بتاريخ سابق للدعوى التي إقترنت بالحكم الأجنبي القاضي بالإفلاس، فالقضاء اللبناني في هذه الحالة يمتنع عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت بتاريخ لاحق على تاريخ الدعوى المقترن بها حكم الإفلاس الأجنبي فلا عقبة أمام إمكانية تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي متى توافرت سائر شروطه وبعد منحه الصيغة التنفيذية[2].

تساؤل آخر يطرح في هذا الصدد ما هو الحكم إذا صدر حكمين إفلاس أجنبيين بإسم سيادتين مختلفتين بين ذات الخصوم فأي الحكمين ننفذ في لبنان؟.

أجابت عن هذا الفرض المادة 1014 فقرة (أ) قانون أصول

(1) عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مشار إليه سابقاً، ص 385، فقرة رقم 279.

(2) المرجع السابق، ص 391 و392، فقرة رقم 285.

المحاكمات المدنية اللبناني بنصها على أن تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للإختصاص.

وعلى ذلك إن حكم الإفلاس الأجنبي الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للإختصاص هو الوحيد الذي سوف يحظى بتنفيذه على الأراضي اللبنانية. وفي حال إتفاق الحكمان مع قواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي يذهب البعض[1] إلى القول «بتطبيق حكم الإفلاس الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي وفقاً لقانون الدولة الصادر عن محاكمها الحكم الأجنبي، بينما نرى نحن بأنه يجب تنفيذ الحكم الصادر من محاكم مركز المصالح الرئيسة للمدين الفعلي وليس المسجل».

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس والآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية

لكي يتمتع حكم الإفلاس الأجنبي بالقوة التنفيذية خارج الحدود الإقليمية للدولة التي أصدرته فلا بدَّ من شمول هذا الحكم على الصيغة التنفيذية من محاكم الدولة التي يراد تنفيذ حكم الإفلاس على أراضيها، وذلك طبقاً للنظام المتبع في العديد من البلدان.

(1) المرجع السابق، ص 394 و392، فقرة رقم 287.

فالسلطات العامة لا تستطيع أن تنفذ حكم إفلاس أجنبي إلاَّ بناءً على طلب صادر من جهاتها الرسمية، فحكم الإفلاس الأجنبي الصادر من محاكم دولة أجنبية ويرغب من صدر الحكم لصالحه تنفيذه على إقليم دولة أخرى يجب أن يقترن بالصيغة التنفيذية، وذلك حتى ينتج آثاره كاملة أي يتمتع بالقوة التنفيذية على إقليم هذه الدولة[1].

فحكم الإفلاس الأجنبي لا يمكن أن يرتب أي آثار قبل إقترانه بالصيغة التنفيذية لأن ما هو إلاَّ حكم أجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية خارج حدوده الإقليمية إلاَّ إذا تمَّ منحه هذه الصيغة من قضاء الدولة التي يراد التنفيذ على أراضيها.

وهذا ما نصت عليه المادة 1010 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني «لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلاَّ بعد إقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب».

ويجب على الفريق بموجب المادة 1017 من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يطلب منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية إبراز جملة من الوثائق وهي:

1 - «نسخة مصدقة بحسب الأصول عن حكم الإفلاس الأجنبي مستجمعة الشروط المثبتة لصحته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم الإفلاس وتثبت هذه النسخة إفتتاح التفليسة الأجنبية وتعيين السنديك.

(1) راجع: - Travers, ouv. préc., no. 1159.

2 - المستندات التي من شأنها إثبات إكتساب حكم الإفلاس قوة القضية المقضية أي القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه حكم الإفلاس.

3 - نسخة مصدقة من الإستحضار الموجه للفريق المتخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبلغه أوراق المحاكمة إذا كان الحكم صدر بالصورة الغيابية.

4 - ترجمة مطابقة لأصل المستندات المذكورة على أن تكون الترجمة مصدقة وفقاً لأحكام قانون البلد الذي يطلب من سلطاته التنفيذ».

وعلى ذلك لكي يتمتع حكم الإفلاس الأجنبي بالقوة التنفيذية بالإضافة إلى الأوصاف والشروط السابق بيانها فإنه يجب أن يمر بإجراءات معينة وذلك حتى ينتج آثاره كاملة.

وعلى ذلك نعرض لإجراءات تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، ثم نبين الآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية.

أولاً: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

على الفريق الذي يطلب منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية أن يقدم دعوى بتنفيذه يصدر عنها حكم يقضي بمنح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية. وعلى ذلك سوف نعرض دعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، ثم الحكم الصادر في دعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي.

1 - دعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

نعرض للمحكمة المختصة ونطاقها الشخصي والموضوعي وميعاد تقديمها وعبء الإثبات فيها.

أ - المحكمة المختصة بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

نصت المادة 1012 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه «يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الإستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها وإلاَّ فلرئيس محكمة إستئناف بيروت المدنية فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو رفضه، وفي حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الإستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغيه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه. وإذا لم يكن الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائياً ولم يكن معجل التنفيذ فإن مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة. وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الإعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الإستئناف. يخضع القرار الإستئنافي لطرق التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف».

وعلى ذلك يقدم طلب التنفيذ إلى رئيس محكمة الإستئناف التي يراد التنفيذ في دائرتها وهو رئيس محكمة الإستئناف التي يباشر المدين في دائرتها نشاطه التجاري الرئيس أو في الدائرة الإستئنافية لوجود أموال المدين في دائرتها.

ويشير البعض[1] في فرنسا أن طلب التنفيذ يجب أن يقدم إلى المحكمة التي يوجد مركز نشاط المدين المفلس في دائرة إختصاصها بالحق في إشهار الإفلاس متى كان هذا المركز يقع في الإقليم الفرنسي (الإقليم المطلوب منه التنفيذ) وإلاَّ للمحكمة التي تقع أموال المدين المفلس في دائرة إختصاصها. وبذلك ينعقد الإختصاص بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي إلى المحكمة التي يوجد مركز نشاط المدين المفلس في دائرة إختصاصها، وفي حال لم يوجد له مركز نشاط في الدولة المطلوب منها التنفيذ ينعقد الإختصاص للمحكمة التي تقع أموال المدين المفلس في دائرة إختصاصها.

وفي حال وقعت أموال المدين المفلس في عدة دوائر فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يرفع إليها طلب تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي أولاً.

ب - النطاق الشخصي للدعوى:

يقصد بالنطاق الشخصي أطراف الدعوى وعلى ذلك نحدد بداية الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، ثم تحديد الطرف الذي يوجد ضده طلب الأمر بالتنفيذ.

(1) - الأشخاص الذين يحق لهم طلب الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

القاعدة العامة إن أي شخص له مصلحة في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ يستطيع أن يتقدم به إلى المحكمة المختصة.

(1) -Michel Trochu, op. cit., p. 73.

ويعتبر صاحب مصلحة في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي كلاً من الدائنين والسنديك الأجنبي والمدين نفسه.

«وتخويل مدير التفليسة (السنديك الأجنبي) طلب الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي أمراً مبرراً من جميع الوجوه، ذلك أنه الشخص المخول قانوناً بحصر كل عناصر الذمة المالية للمدين وتحديد ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ثم الوفاء بحقوق الدائنين بقدر ما تسمح به أصول المدين، ولا شك أن القيام بهذه المهمة يتطلب ضرورة تمكين السنديك من التنفيذ على أموال الأخير الكائنة في الخارج ولن يتأتى ذلك إلاَّ بتخويله أولاً إمكانية المطالبة بالإعتراف وبتنفيذ حكم الإفلاس في الدول التي يمتلك فيها المفلس أموالاً»[1].

أما الدائن فله مصلحة قوية ومباشرة في تنفيذ حكم الإفلاس على الأراضي التي يمتلك فيها المدين أموالاً إذ سيمكنه هذا الإمتداد من الحصول على حقه بنسبة أكبر وربما الحصول على حقه كاملاً[2].

(2) - الطرف الثاني في دعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

يشير البعض[3] إلى أنه لا يجوز أن ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ إلاَّ على من كان طرفاً في الخصومة الأصلية سواء على الشخص الذي صدر الحكم ضده أو على غيره من الأطراف الملتزمين معه في تنفيذه أو الذين حلو محله في التنفيذ.

(1) عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 193 و194، فقرة رقم 189.

(2) المرجع السابق، ص 194، فقرة رقم 189.

(3) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص، الكتاب الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 382 و383.

وبناءً على ذلك يجب أن يقدم طلب تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي ضد المدين المفلس أو ضد أي شخص آخر بهدف الإحتجاج عليه بالحكم الصادر بإشهار الإفلاس كالشريك المتضامن في شركة تضامن.

فالمدين والشخص الذي يراد الإحتجاج عليه لهما مصلحة أكيدة في المثول في هذه الدعوى وذلك لكي يتمكنان من الدفاع عن أنفسهم.

ج - النطاق الموضوعي للدعوى:

بما أن دعوى إقران حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية دعوى مبتدأة موضوعها هو حكم الإفلاس الأجنبي، فيتوجب على القاضي المطلوب منه منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية أن يرفض أي طلبات إضافية أو جديدة تقدم من قبل أطراف الدعوى، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى المساس بنطاق الدعوى التي صدر فيها حكم الإفلاس الأجنبي المراد منحه الصيغة التنفيذية.

غير أن المادة 1019 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأنه ليس ثمة ما يحول دون إبداء هذه الدفوع الجديدة أمام القاضي المطلوب إليه منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية متى توافر شرطان:

أ - أن يكون الإلتزام موضوع الحكم الأجنبي قد إنقضى صحيحاً وفقاً للقانون الذي يحكمه.

ب - أن يكون إنقضاء الإلتزام كلياً لا جزئياً.

وتطبيق ذلك في مجال الإفلاس يؤدي إلى أنه إذا كان الدين الموجب إعلان إفلاس التاجر في الخارج قد إنقضى فلا تعد هناك مصلحة في تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، فعلى القاضي أن يرد طلب منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية.

د - ميعاد تقديم الدعوى وعبء الإثبات فيها:

(1) - ميعاد تقديم طلب الصيغة التنفيذية:

إذا صدر حكم بإشهار إفلاس المدين في دولة أجنبية وأراد من صدر الحكم لصالحه الإحتجاج بآثاره وتنفيذه على إقليم دولة أخرى فهو يستطيع ذلك في أي وقت بشرط أن يثبت بأن هذا الحكم ما زال قائماً في الدولة الأجنبية[1]. فيستطيع من صدر الحكم لصالحه أن يقدم طلب بالحصول على الصيغة التنفيذية إلى المحكمة المختصة في أي وقت متى أصبح حكم الإفلاس الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها أي أصبح نهائياً غير قابلاً للطعن فيه.

وفي الحقيقة إن الحكم الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي لا يتساوى مع الحكم الأجنبي الذي يصدر من محكمة أجنبية بإشهار إفلاس أحد التجار في فرنسا إذ يقتصر دور قاضي التنفيذ فقط على ملاحظة مدى وجود إفلاس سبق إشهاره بالنسبة لهذا التاجر في الخارج من عدمه، فإذا تبين له وجود حكم أجنبي أشهر إفلاس التاجر فإنه يعلن أن هذا الحكم ينتج آثاره على الإقليم الفرنسي[2].

---

(1) محكمة التمييز المدنية، العرفة المدنية، قرار رقم 94، تاريخ 1952/10/31، النشرة القضائية 1952، ص 779.

(2) راجع: محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 189 و190، فقرة رقم 190.

وراجع أيضاً: - Michel Trochu, op. cit., p. 74.

(2) عبء الإثبات في دعوى الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

إن محل الإثبات بصدد دعوى الصيغة التنفيذية بصفة عامة ليس هو الوقائع التي فصل فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وإنما هو التيقن من مدى توافر الشروط الأساسية اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ[1].

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد من هو الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات توافر الشروط المتطلبة في حكم الإفلاس الأجنبي؟.

نحن نذهب مع غيرنا[2] إلى أن القضاء يقع عليه عبء إثبات شروط تنفيذ الحكم الأجنبي نظراً لتعلق هذه الشروط بالمصلحة العامة ولكونها تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وبناءً على ذلك إن القضاء المدعى أمامه بطلب الصيغة التنفيذية يلتزم أن يتحقق من تلقاء نفسه بأن حكم الإفلاس الأجنبي الموجود أمامه تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 1014 والمادة 1016 (أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2 - الحكم الصادر بموجب الدعوى:

نعرض لمضمونه ونشره وتاريخ إحداثه لآثاره والطعن فيه.

---

(1) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، مشار إليه سابقاً، ص 388 و389.

(2) المرجع السابق، ص 289 وما يليها.

أ - مضمون الحكم في دعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي:

بعد رفع دعوى إكساء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية فإن المحكمة المقدم إليها الطلب (المحكمة الابتدائية) ستجد نفسها أمام أمرين:

(1) منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية:

إذا ما توافرت الشروط السابق بيانها لمنح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية فعلى القاضي أن يمنح هذا الحكم هذه الصيغة، ويستوي عندئذٍ مع أحكام الإفلاس الوطنية وتثبت له القوة التنفيذية.

(2) رفض إكساء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية:

إذا تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها لمنح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية فعلى القاضي أن يرفض طلب إكساء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية ويحوز الحكم الصادر بالرفض حجية الأمر المقضي به. ويجوز الإعتراض على القرار الصادر بالرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الإستئناف، هذا ما أشارت إليه المادة 1013 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ب - نشر الحكم الصادر بوضع الصيغة التنفيذية:

أثير التساؤل حول هل يلزم نشر الحكم القاضي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم الإفلاس الأجنبي وفقاً للقواعد المعمول بها على

أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي بالرغم من أن الحكم الأجنبي قد أخضع لإجراءات النشر وفقاً لقوانين البلد الذي صدر فيها.

ذهب رأي[1] إلى أنه لا يلزم نشر الحكم القاضي بوضع الصيغة التنفيذية في ظلّ غياب نص تشريعي أو إتفاقية دولية تقرر هذا النشر.

ونحن نرى من جانبنا أنه يجب أن يتم نشر الحكم القاضي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم الإفلاس الأجنبي لأن هذا الحكم لا يسري فقط في مواجهة أطراف الدعوى وإنما يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، لذلك نحن نرى أنه من الوجوب نشر هذا الحكم وخصوصاً أنه بعد حصوله على الصيغة التنفيذية صار بمثابة حكم وطني للدولة المطلوب منها تنفيذه ولكي يتمكن الدائنون الوطنيون من الإشتراك في إجراءات الإفلاس فإذا كانت بعض القوانين[2] توجب أن يتم نشر حكم الإفلاس في كل الدول التي يرتبط بها المدين لكي يتسنى لكافة الدائنين العلم به أليس من الأجدى أن يتم نشر الحكم القاضي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم الإفلاس لكي يعلم به الدائنون المحليون.

أما في ما يتعلق بقيد الحكم القاضي بوضع الصيغة التنفيذية في السجل التجاري، فيرى البعض[3] أن هذا الحكم لا يتطلب قيده

(1) - Michel Trochu, op. cit., p. 80.

(2) انظر على سبيل المثال: المادة الواحدة والعشرين الفقرة الأولى من القانون الأوروبي للإفلاس.

(3) راجع: محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مشار إليه سابقاً، ص 1130، فقرة رقم 861.

فالقيد قاصر على الحكم الوطني الصادر بإشهار الإفلاس والحكم الذي نحن بصدده لا يشهر إفلاساً إنما يفتح الحدود الإقليمية للحكم الأجنبي ويجيز له إحداث مفاعيله على أراضيها.

ج - تاريخ إحداث حكم الإفلاس الأجنبي آثاره في الداخل:

إذا صدر حكم بوضع الصيغة التنفيذية على حكم الإفلاس الأجنبي المشهر في الخارج حتى يرتب هذا الحكم آثاره على أراضي الدولة المانحة الصيغة التنفيذية، هل ينتج هذا الحكم آثاره في نفس وقت صدور حكم الإفلاس الأجنبي أو ينتج آثاره بتاريخ صدور الصيغة التنفيذية أم بتاريخ تقديم طلب الصيغة التنفيذية إلى قضاء دولة التنفيذ؟.

يذهب الرأي الراجح إلى أن حكم الإفلاس الأجنبي يرتب آثاره على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ منذ صدور الأمر بتنفيذه أي بتاريخ حصوله على الصيغة التنفيذية فهذا الحكم لا وجود له قبل منحه هذه الصيغة إذا يعد قبل هذا المنح مجرداً من أية أثر[1].

د - الطعن في الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي:

إذا ما منح حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية وأراد أحد أطرافه أو أي شخص آخر له مصلحة الطعن على هذا الحكم فكيف يتسنى له ذلك فهل يطعن به ككافة الأحكام الأجنبية؟ أم أن لحكم الإفلاس لما له من طبيعة خاصة طرق طعن خاصة ومواعيد خاصة؟.

(1) راجع: - Michel Trochu, op. cit., p. 82.

إن طرق الطعن في الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي هي طرق الطعن العادية المقررة في القانون العام للطعن في الأحكام.

أما بالنسبة لميعاد الطعن فقد نصت المادة 1013 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق الإشارة إليها على أنه في حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الإعتراض عليه أمام محكمة الإستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه.

وعلى ذلك إن مهلة إستئناف هذا القرار هي ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للخصم أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه. وقد أشارت المادة إلى أنه في حال لم يكن الحكم المعطى الصيغة التنفيذية معجل التنفيذ فإن مهلة الطعن توقف تنفيذه كما يتوقف الطعن المقدم خلال المهلة.

ثانياً: الآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية:

إذا ما إقترن حكم الإفلاس الأجنبية بالصيغة التنفيذية في لبنان ترتب على ذلك إعطاء هذا الحكم كافة مفاعيله في لبنان، وذلك إبتداءً من تاريخ صدور القرار بمنح ذلك الحكم تلك الصيغة من ذلك الإعتراف بقوة القضية المحكمة للحكم الأجنبي ومنحه قوة النفاذ على الإقليم اللبناني[1].

(1) سامي منصور، القضاء اللبناني وظاهرة الحدود، مشار إليه سابقاً، ص 152.

فما هي الآثار التي يرتبها حكم الإفلاس الأجنبي بعد إقترانه بالصيغة التنفيذية بالنسبة للمدين وللدائنين وما هي الآثار التي يرتبها بالنسبة لإجراءات التفليسة؟.

لذلك سوف نعرض لآثار حكم الإفلاس الأجنبي بعد إقترانه بالصيغة التنفيذية بالنسبة للمدين والدائنين، ثم سنعرض الآثار الأخرى بالنسبة لإجراءات التفليسة.

1 - آثار حكم الإفلاس الأجنبي بعد إقترانه بالصيغة التنفيذية بالنسبة للمدين المفلس والدائنين:

بعد إقتران حكم الإفلاس الأجنبي بالصيغة التنفيذية في لبنان يصبح المدين المفلس في الخارج في حالة إفلاس في لبنان.

ولما كان ذلك كذلك فإن حكم الإفلاس يرتب في لبنان كافة الآثار التي تتعلق بالمدين المفلس، فمن ناحية تكف أو تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويعهد بهذه الإدارة والتصرف إلى وكيل التفليسة ويرجع في تحديد نطاق غلّ اليد من حيث الأموال التي يشملها ومن حيث التصرفات التي لا يجوز للمفلس القيام بها إلى قانون الدولة الأجنبية التي أشهرت حكم الإفلاس وذلك لأن غلّ اليد ليس من قبيل نزع الملكية فهو منع من التصرف مقرر لمصلحة الدائنين.

ومن ناحية ثانية قد يقرر حكم الإفلاس الأجنبي إسقاط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس فهل تسقط هذه الآثار في لبنان بعد وضع الصيغة التنفيذية على حكم الإفلاس الأجنبي؟.

في الحقيقة إن لهذا السقوط طابع جنائي لذلك لا يتجاوز أثره الدولة التي أصدرته، لكن بالرغم من ذلك قد يسقط القضاء

اللبناني عن المفلس الحقوق السياسية والمدنية التي يقضي بها القانون اللبناني، وذلك لأن المدين أصبح في لبنان في حالة إفلاس مما يبرر سقوط الحقوق المدنية والسياسية عن المدين التي يقضي بها القانون اللبناني.

أما بالنسبة لمسألة حبس المدين فيقرر البعض[1] بأنه يجب أن يصدر أمر خاص من المحاكم الوطنية بالحبس لكي تستطيع السلطات المحلية القيام بهذا الإجراء.

وفي ما يتعلق بكيفية انتهاء سقوط الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس فيذهب البعض[2] إلى تطبيق قانون الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس ولو كانت أحكامه في هذا الصدد تخالف أحكام القانون الوطني. لكننا نرى أنه من الواجب تطبيق أحكام القانون الوطني (اللبناني) على مسألة كيفية إنتهاء سقوط الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس، وذلك على إعتبار أن قانون هذه الدولة هو الذي يقضي بها السقوط، وبالتالي فيجب أن يرتب آثاره وتنتهي وفقاً لأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك الحالة التي ينص فيها القانون الوطني على مدة أطول للسقوط ففي هذه الحالة يطبق القانون الأجنبي إستثناءً.

ويرجع إلى قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس لحكم كل ما يتعلق بالبطلان الخاص في فترة الريبة، وذلك لأن حكم الإفلاس الأجنبي لا ينتج أية آثار على الأراضي اللبنانية قبل حصول على الصيغة التنفيذية، لذلك فإنه من المبرر أن يخضع البطلان الخاص بفترة الريبة إلى قانون الإفلاس.

(1) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مشار إليه سابقاً، ص 1131، فقرة رقم 862.
(2) نفس المكان السابق.

أما بالنسبة إلى التصرفات التي يجريها المدين المفلس في الفترة الممتدة بين صدور حكم الإفلاس الأجنبي لا ينتج أية آثار على الأراضي اللبنانية قبل حصول على الصيغة التنفيذية لذلك فإنه من المبرر أن يخضع البطلان الخاص بفترة الريبة إلى قانون الإفلاس.

أما بالنسبة إلى التصرفات التي يجريها المدين المفلس في الفترة الممتدة بين صدور حكم الإفلاس الأجنبي وبين صدور الأمر بتنفيذه على الأراضي اللبنانية، فنحن لا نرى مانع من الإعتداد بآثار الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي بأثر رجعي بحيث يحكم هذا القانون هذه التصرفات.

بالإضافة إلى ذلك إذا ما إقترن حكم الإفلاس الأجنبي بالصيغة التنفيذية في لبنان، فإنه يرتب في لبنان جميع الآثار التي يحدثها حكم الإفلاس الأجنبي بالنسبة للدائنين، فتوقف الملاحقات الفردية وتعطل إجراءات التنفيذ التي كانت قائمة وتسقط آجال الديون ويوقف سريان الفوائد ويرتب رهن لجماعة الدائنين وذلك في الحدود التي يقررها قانون المحكمة التي قضت بالإفلاس.

2 - آثار حكم الإفلاس الأجنبي بعد إقترانه بالصيغة التنفيذية بالنسبة لإجراءات الإفلاس:

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها حكم الإفلاس الأجنبي المعطى الصيغة التنفيذية في لبنان بالنسبة للمدين والدائنين، فإنه يرتب كافة آثاره بالنسبة للسنديك، فسلطات السنديك لا تقف عن حدّ إقامة الدعاوى باسم المدين المفلس ونيابة عن جماعة الدائنين وإتخاذ الإجراءات التحفظية، وإنما يصير له الحق في إتخاذ إجراءات تنفيذية في لبنان مع الإحتفاظ بتطبيق قواعد النظام العام اللبنانية بما فيها

تلك المتعلقة بطرق التنفيذ على الأموال، «ويرجع إلى قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس لحكم كل ما يتعلق بكيفية تعيين السنديك وتحديد سلطاته والجهات التي تشرف على أعماله وتصرفاته»[1].

ففي قرار لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت إعتبرت المحكمة أن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الأجنبي يبقى الحكم المذكور خاضعاً لأحكام القانون الذي يسوده في البلاد الأجنبية، وهو الذي يحدد أهلية ووظيفة السنديك وصلاحياته المتعلقة بإدارة وتصفية أموال طابق الإفلاس إلاَّ أنه يشذ عن هذه القاعدة عندما يتعارض مع قواعد الإنتظام العام كما يحددها القانون اللبناني. كما أن من حق وكيل التفليسة المعين بموجب حكم صادر من محكمة أجنبية أن يمارس في لبنان جميع مهامه مع الإحتفاظ بتطبيق قواعد الانتظام العام اللبناني[2].

ويرجع إلى قانون المحكمة الأجنبية التي أشهرت الإفلاس لحكم كل ما يتعلق بإجراءات التفليسة التي يراد إتخاذها في لبنان بعد صدور الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في لبنان، مثل عمل الجرد وتحرير الميزانية وتحقيق الديون وتأييدها ودعوة الدائنين إلى الإجتماع وشروط صحة المداولات والتصويت والأغلبية اللازم توافرها وغير ذلك من الإجراءات[3]. أما بيع الأموال فيحكمها قانون موقع الأموال.

---

(1) المرجع السابق، ص 1136، فقرة رقم 867.
وراجع في فرنسا: - Michel Trochu, op. cit., p. 115 et s.

(2) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 24، تاريخ 2010/2/22، العدل 2010، العدد الثاني، ص 738.

(3) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مشار إليه سابقاً، ص 1137، فقرة رقم 867.

أما في ما يتعلق بكيفية إنتهاء التفليسة وشروط إنتهاؤها والآثار المترتبة على قفلها، فيرجع في شأنها إلى قانون الإفلاس الأجنبي أي قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس الأجنبي أي قانون المحكمة التي أشهرت الإفلاس إلاَّ إذا تضمن القانون الأجنبي قاعدة تصطدم مع قاعدة معتبرة من النظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ كما إذا كان يخول المحكمة التي أشهرت الإفلاس سلطة إبراء المدين من ديونه كلها أو بعض بغير رضاء الدائنين[1].

وإذا صدقت المحكمة الأجنبية على الصلح فهل يسري أثر الصلح في لبنان أم يحتاج بدوره إلى صيغة تنفيذية جديدة صادرة عن القضاء اللبناني؟.

يذهب البعض[2] إلى أن هذا الحكم الصادر بالتصويت على الصلح في الإفلاس يكون أيضاً خاضعاً للصيغة التنفيذية.

وفي حالة تمَّ صدور حكم من المحكمة الأجنبية بقفل التفليسة الأجنبية بسبب عدم كفاية أموالها، فنرى مع البعض[3] بأنه يلزم أن تصدر صيغة تنفيذية من القضاء اللبناني لإعتداد بآثار هذا الحكم في لبنان وذلك لأن إفتتاحها تمَّ بناءً على هذه الصيغة فمن المنطق أن إقفال التفليسة يتطلب بدوره صيغة تنفيذية جديدة.

ولما كانت حالة الإتحاد تقوم بحكم القانون بمجرد رفض الصلح وبغير حاجة إلى صدور حكم بإعلانها فإذا قامت هذه الحالة في

(1) - Michel Trochu, op. cit., p. 251, et s.

(2) راجع:

- Michel Trochu, ouv. préc., p. 511.

(3) - Michel Trochu, op. cit., p. 248 et s.

الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس المعطى الصيغة التنفيذية إمتدت آثارها إلى لبنان بغير حاجة إلى أي إجراء خاص، وذلك نظراً لأنه قد سبق وأن أعطي الحكم الأجنبي بإشهار الإفلاس الصيغة التنفيذية في لبنان[1].

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد الإتفاقية

لقد إنضمَّ لبنان إلى بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية. وقد حرصت بعض هذه المعاهدات على النص صراحة على إستبعاد الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس من نطاق تطبيقها، في حين لم يستبعد البعض الآخر أية أحكام من نطاق تطبيقها بما في ذلك الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس.

وعلى ذلك لا بدَّ لنا حتى تكتمل دراستنا لموضوع الإفلاس في القانون الدولي الخاص أن نستعرض الإتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان بغرض الإعتراف المتبادل بأحكام الإفلاس الأجنبية، والذي ينطوي في حدّ ذاته على الإعتراف بنظرية عالمية الإفلاس لكن يبقى نطاقها محصوراً في حدود الدول الموقعة على هذه الإتفاقية.

(1) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مشار إليه سابقاً، ص 1139، فقرة رقم 868.

وهذه الإتفاقيات التي عقدها لبنان هي إما أن تكون إتفاقيات ثنائية أي معقودة بين بلدين وإما جماعية معقودة بين مجموعة من الدول.

ومعالجة هذه الإتفاقيات يقتضي أن نعرض الأمور الآتية:

الفرع الأول: الإتفاقيات الجماعية.

الفرع الثاني: الإتفاقيات أو المعاهدات الثنائية.

الفرع الأول
الإتفاقيات الجماعية

في الحقيقة إنها إتفاقية وحيدة هي الإتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية[1].

وقعت هذه الإتفاقية بين مجموعة من دول الجامعة العربية في حزيران 1953.

وهذه الدول هي المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، المملكة المصرية، المملكة اليمنية ثم إنضمت بعد ذلك إلى هذه الاتفاقية كلاً من المملكة الليبية ودولة الكويت.

(1) راجع حول هذه الاتفاقية: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 249، فقرة رقم 257.

ونشير منذ البداية إلى أن هذه الإتفاقية ليست نافذة حتى الآن في لبنان بسب عدم موافقة المجلس النيابي عليها[1] لكننا سوف نستعرض أحكامها لأهميتها.

فنصت المادة الأولى من الإتفاقية على أن «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية «الجزائية» أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية».

حرصت هذه المادة على النص على التعاون المطلق بين الدول العربية في تنفيذ الأحكام الأجنبية بصفة عامة، ومن بينها الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس وهو ما يعني تبني هذه الدول لنظرية عالمية الإفلاس، ولكن في المعاملات متعددة الأطراف فيما بينها فقط[2].

بعبارة أخرى أن الدول الموقعة على هذه الإتفاقية تعترف فيما بينها فقط بالأحكام الصادرة من محاكم أي من تلك الدول سواء كان من الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس أو غيرها، وهذا تطبيق مباشر لنظرية عالمية الإفلاس.

ونصت المادة الثانية على أنه «لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلاَّ في الأحوال الآتية:

(1) كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، مشار إليه سابقاً، ص 474.
(2) راجع: عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مشار إليه سابقاً، ص 250، فقرة رقم 257.

أ - إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايته «عدم الإختصاص المطلق» أو بحسب قواعد الإختصاص الدولي.

ب - إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ج - إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه».

وبذلك تكون الإتفاقية قد إكتفت بمراجعة الأحكام الأجنبية مراجعة شكلية إذ حظرت على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى كما لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلاَّ إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرته غير مختصة بنظر الدعوى أو إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية، أو إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الدعوى من محاكم الدولة

المطلوب منها التنفيذ.

ونصت المادة الخامسة من الإتفاقية على أنه «يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

1 - صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

2 - أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تمَّ إعلانه على الوجه الصحيح.

3 - شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

4 - شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً».

وقد نصت المادة السادسة على أنه «يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ».

وعلى ذلك إذا ما طبقنا هذه المادة في خصوص أحكام الإفلاس الأجنبية فإنه يعني تطبيقاً حرفياً لنظرية وحدة أو عالمية الإفلاس.

الفرع الثاني

الإتفاقيات الثنائية

يمكن تأصيل موقف هذه الإتفاقيات الثنائية من الإعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية وتنفيذها إلى إتجاهين:

أولاً: إتفاقيات تهدف إلى التعاون الكامل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بما فيها الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس:

وجدت مجموعة من الإتفاقيات التي أبرمها لبنان نصت على أن يشمل التعاون مطلق الأحكام والإجراءات والأوامر القضائية دون تحديد لطبيعتها أو نوعها ومن ثم يسري التعاون المقصود على أحكام الإفلاس الأجنبية مثل غيرها من سائر الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وهذه الإتفاقيات هي الإتفاقية اللبنانية - الكويتية، والاتفاقية اللبنانية - التونسية.

1 - الإتفاقية اللبنانية - الكويتية:

وقعت هذه الإتفاقية بتاريخ 25 تموز 1963 وتمَّ التصديق عليها بمرسوم رقم 15744 الصادر بتاريخ 13 آذار 1964[1].

ونصت مادتها الأولى على أن «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق

(1) تمَّ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لعام 1964، العدد 24، تاريخ 1964/3/23، ص 922.

بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى الدولتين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية».

وتطبيقاً لنص هذه المادة قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن حكم الإفلاس الكويتي عندما يكون مكرساً لحق يشكل مستنداً بين الدائن لا يقل قوة عن السند العادي ويمكن الدائن المذكور من طلب الإفلاس دون أن يقترن الحكم بالصيغة التنفيذية[1].

وقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أنه «لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض الحكم إلاَّ في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها «عدم الإختصاص المطلق» أو بحسب قواعد الإختصاص الدولي.

ب - إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ج - إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك أو عدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ

(1) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 10، تاريخ 1966/10/34، النشرة القضائية 1967، ص 961.

أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه».

وعلى ذلك وفقاً لنص هذه المادة فإنه يحظر على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى وإنما لها المراجعة الشكلية فقط أو ما يسمى نظام المراقبة.

كما لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ حكم الإفلاس إلاَّ في حالة تخلف أحد الشروط السابق بيانها.

وقد أوردت المادة الخامسة من الإتفاقية المستندات المطلوبة حيث نصت على «يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية»:

1 - صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية.

2 - أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تمَّ إعلانه على الوجه الصحيح.

3 - شهادة من الجهات المختصة الدالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

4 - شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً».

وقد نصت المادة السادسة من الإتفاقية على أنه «يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب فيها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ» وهو ما يعد في خصوص أحكام الإفلاس الأجنبية تطبيقاً لنظرية وحدة الإفلاس.

2 - الإتفاقية اللبنانية - التونسية:

وهي الإتفاقية الخاصة بتبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المعقودة بين لبنان وتونس والموقعة بتاريخ 28 آذار 1936. وتمَّ التصديق عليها بالقانون الصادر بتاريخ 30 كانون الأول سنة 1968[1].

وقد نصت المادة 13 من الإتفاقية على أن «كل حكم غيابي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية في إحدى الدولتين بمقتضى سلطاتها القضائية أو الولائية (الرجائية) يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبق تشريع الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني عن ذلك تنازلاً ثابتاً.

ب - أن يكون المحكوم عليه قد مَثُلَ أو دُعي للحضور على وجه قانوني.

ج - أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ حسب تشريع البلاد الذي صدر بها.

(1) تمَّ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعام 1968، العدد 105، تاريخ 1968/12/30، ص 1835.

د - أن لا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف النظام العام بالبلاد وإكتسب بها قوة الشيء المحكوم فيه».

وعلى ذلك تكون هذه المادة قد نصت على قابلية تنفيذ الأحكام النهائية المقررة لحقوق مدنية أو تجارية ومنها أحكام الإفلاس طبقاً إذا توافرت بعض الشروط السابق عرضها.

وإشترطت المادة 14 تمتع الأحكام بالقوة التنفيذية حيث نصت على أن «الأحكام المشار إليها بالمادة السابقة لا يمكن تنفيذها جبرياً من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون إجراء علني كالتسجيل والترسيم (وضع الإشارة) والإصلاح بالسجلات العمومية إلاّ بعد التصريح بإعتبارها نافذة لتلك البلاد».

أوجبت المادة 15 تقديم طلب تنفيذ إلى السلطة المختصة وأن يتقدم هذا الطلب ممن له مصلحة في التنفيذ ويعني ذلك في مجال الإفلاس من السنديك الأجنبي أو الدائن أو المحكمة حيث نصت المادة 15 على أن «يمنح حق تنفيذ الحكم بناءً على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها، إجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ».

ومنعت المادة 16 ضمناً البحث في أساس الحكم ولم تجز منح تنفيذه إذا كان موضوع طعن غير عادي ونصّت على إمكان التنفيذ الجزئي[1] حيث نصت هذه الأخيرة على أن «تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المقررة بالمواد السابقة حتى يكون قابلاً للتنفيذ، وهي تقوم

(1) كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، مشار إليه سابقاً، ص 473.

من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي يتخذه ولا يجوز منح التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الإقتضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لإعلان الحكم الأجنبي كما لو كان صادراً بنفس البلاد التي حرصت بإعتباره نافذاً على أرضها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئياً وإلاّ يكون شاملاً لبعض النقاط التي ثبت فيها الحكم الأجنبي».

كما لحظت المادة 17 تمتّع الحكم المقرر تنفيذه بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وإفادته من طريق تنفيذ هذه الأحكام[1]، وهو ما يعني في صدد الإفلاس الإعتراف بنظرية عالمية أو وحدة الإفلاس. فنصت هذه الأخيرة على أن «القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل التراب الذي تطبق فيه هذه النصوص.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذاً من تاريخ الحصول على التنفيذ وفي ما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادراً عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه».

وعددت المادة 18 المستندات الواجب تقديمها مع الطلب حيث نصت «على الطرف الذي يتمسك بما لحكم علي من قوة الشيء المحكوم فيه أو يطلب تنفيذه أن يقدم:

(1) المرجع السابق، ص 473.

أ - نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها .

ب - المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الإعلام بالحكم.

ج - شهادة من كتبة المحاكم المختصين تثبت أنه لم يطعن في الحكم بالإعتراض أو الإستئناف أو التعقيب (التميز).

د - نسخة رسمية من محضر الدعوة للحضور الموجه للطرف الذي حكم عليه غيابياً».

ثانياً: إتفاقيات تهدف إلى التعاون الكامل في تنفيذ الأحكام الأجنبية إلاّ أنها تستبعد من نطاق تطبيقها الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس:

إذا كانت الإتفاقيات السابقة تقرر الإعتراف بمختلف الأحكام القضائية ومن بينها أحكام الإفلاس فإنه بالمقابل وجدت بعض الإتفاقيات الثنائية التي عقدها لبنان مع بعض الدول الأخرى بغرض تحقيق التعاون القضائي والقانوني في مجال الإعتراف بالأحكام الأجنبية إلاَّ أنها تقرر إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها.

ويمكن ردّ هذه الإتفاقيات أي الإتفاقيات التي تقرر إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها إلى طائفتين:

1 - إتفاقية تقرر صراحة إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها .

2 - إتفاقيات تقرر بشكل ضمنياً إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها.

1 - إتفاقية تقرر صراحة إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها:

وقعت هذه الإتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإيطالية بشأن المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية والجزائية وتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والإسترداد بتاريخ 10 تموز 1970 في بيروت وتمَّ التصديق عليها بمرسوم صدر في 17 أيار 1972[1].

فنصت هذه الإتفاقية في مادتها الثالثة على أنه «في القضايا المدنية والتجارية، وبإستثناء قضايا الإفلاس والصلح الوقائي، يكون للأحكام الصادرة عن السلطات القضائية في لبنان أو في إيطاليا قوة القضية المقضية، على أراضي البلد الآخر...».

وعلى ذلك تكون هذه الاتفاقية قد إستثنت من نطاق تطبيقها بشكل صريح أحكام الإفلاس والصلح الوافي وعلى ذلك إن قرار إعلان الإفلاس لا يدخل في نطاق القرارات المشمولة بالإتفاقية القضائية بين لبنان وإيطاليا.

2 - إتفاقيات تقرر بشكل ضمني إستثناء أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها:

وهذه الإتفاقيات هي: الإتفاقية اللبنانية - السورية والإتفاقية اللبنانية - الأردنية.

أ - الإتفاقية اللبنانية - السورية: تمَّ توقيع هذه الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام،

(1) ثم نشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية لعام 1972، العدد 46، تاريخ 1972/6/8، ص 637.

والتبليغات والإنابات والإعفاءات، والحبس الإكراهي في دمشق بتاريخ 25 شباط 1951 وتمَّ التصديق عليها بقانون صدر بتاريخ 27 تشرين أول سنة 1951[1].

ثار الجدل حول شمول هذه الإتفاقية لأحكام شهر الإفلاس الصادرة عن محاكم إحدى الدولتين من حيث إحداث آثارها في نطاق أراضي الدولة الأخرى وفقاً للأوضاع المقررة والإجراءات المبسطة والمرسومة في الإتفاقية المذكورة أي إعتناق نظرية عالمية الإفلاس فيما بين البلدين.

ذهب رأي[2] إلى أن أحكام هذه الإتفاقية لا تشمل أحكام الإفلاس وإستند إلى ثلاثة حجج:

1 - إن الإتفاقية القضائية المذكورة لم تتناول ولم تشر في أي بند من بنودها إلى أحكام شهر الإفلاس أو إلى القرارات المتعلقة بالمواد الأولية.

2 - إن المادة 17 من الإتفاقية والتي تنص على أن «كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادرة عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدين، وله فيها قوة القضية المقضية، يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام

(1) تمَّ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعام 1951، العدد 44، تاريخ 1951/10/31، ص 616.

(2) انظر هذا الرأي معروضاً عند فرنان بالي وسمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 39.

هذا الإتفاق» تتعلق بالأحكام المقررة لحقوق مدنية أو تجارية، الأمر الذي يدلّ على أن إرادة المتفاوضين قد إنصرفت إلى إستثناء أحكام شهر الإفلاس من نطاق شمول الإتفاقية على إعتبار أن مثل هذه الأحكام تعتبر منشئة لحالة لا مقررة لحق.

3 - إن الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، التي أرادت الدول المتعاقدة فيها، تشميلها لأحكام الإفلاس، إنما جاءت متضمنة بنوداً خاصة وصريحة بهذا الشأن.

في حين ذهب البعض الآخر[1] إلى أن أحكام هذه الإتفاقية تشمل أيضاً أحكام الإفلاس كسائر الأحكام المدنية والتجارية وذلك لأن المادة 17 جاءت عامة شاملة لجميع الأحكام التي تصدر في المواد المدنية والتجارية بدون إستثناء عن محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين.

والحقيقة أن الرأي الأول بالإتباع والتأييد هو الرأي الأول، فقرار إعلان الإفلاس لا يدخل في نطاق القرارات المشمولة بالإتفاقية القضائية بين لبنان وسوريا لأن المادة 17 من الإتفاقية اللبنانية السورية بإعطائها في كل من الدولتين المتعاقدتين كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية قوة القضية المقضية التي له في الدولة التي أصدرته، تكون قد حصرت هذا الإتفاق بالأحكام التي تقرر حقوقاً دون الأحكام التي تنشئ أوضاعاً قانونية[2].

(1) المرجع السابق، ص 40.

(2) محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 16، تاريخ 1970/3/4، النشرة القضائية 1970، ص 45.

وراجع: محكمة استئناف بيروت المدنية، تاريخ 1968/5/31، النشرة القضائية 1969، ص 812.

ب - الإتفاقية اللبنانية - الأردنية: تمَّ توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ 31 آب 1953 وتمَّ التصديق عليها بقانون صدر بتاريخ 6 نيسان 1951[1].

ونصت هذه الإتفاقية في المادة 16 على أن «كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لأحكام هذا الإتفاق».

وبالمقارنة بين أحكام هذه الإتفاقية والإتفاقية اللبنانية السورية يتضح لنا أن هذه الإتفاقية توافقت أحكامها فيما يخص تنفيذ الأحكام بشكل حرفي وكامل تقريباً مع أحكام الإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا.

وما دام الأمر كذلك فإن أحكام الإفلاس الصادرة من البلدين لا يدخل في نطاق هذه الإتفاقية كالإتفاقية اللبنانية السورية.

(1) تمَّ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعام 1954، العدد 15، تاريخ 1954/4/14، ص 236.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة النظرية العالمية والنظرية الإقليمية كنظريتين لحلّ الإختصاص القضائي والتشريعي بمسائل الإفلاس الدولي، وحددنا الآثار الناجمة عن كلتا النظريتين بشأن الإعتراف والتنفيذ.

وقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: عرضنا في الأول للإفلاس الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية، وفي الثاني للآثار المترتبة على مبدأ عالمية الإفلاس وإقليميته بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية.

أولاً: النتائج:

لقد إهتمَّ الفقه منذ زمن بعيد بمسألة الإفلاس الدولي، وقد إنقسم هذا الفقه بين نظريتين أساسيتين نظرية وحدة أو عالمية ونظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس.

فذهب البعض إلى القول بأن الإفلاس يجب أن يكون واحداً، بحيث يكون لحكم الإفلاس الصادر من محاكم دولة مركز المصالح

الرئيسة لنشاط المدين آثار كاملة في كل الدول التي يرتبط بها المدين بحيث تتخطى آثاره حدود الدولة التي أصدرته، فيكون عندئذ إفلاساً عالمياً يمنع الدول الأخرى من إعادة إشهار إفلاس نفس المدين، وتوصلنا إلى أن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يحقق مزايا إقتصادية وعملية منها ما يخفف الأعباء المالية على الدائنين ومنها ما يسهل عملية تصفية أموال المدين دون اللجوء إلى إشهار نفس المدين مرات عدة في كل الدول التي يمتلك فيها أموالاً وما يترتب على ذلك من تعدد التفليسات.

في حين ذهب البعض الآخر إلى إعتبار أن الإفلاس نظام إقليمي بحيث تتقيد آثار الحكم القاضي بالإفلاس بحدود الدولة التي أصدرته، وما يترتب على ذلك من إجازة تعدد التفليسات بقدر الدول التي يرتبط المدين، وتوصلنا إلى أن الآخذ بنظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس من شأنه أن يحقق مزايا سياسية وعملية نظراً لأنه يتفق مع مبدأ سيادة الدولة ويسهل إجراءات التنفيذ على أموال المدين المفلس الكائنة بإقليم الدولة.

وفي ظلّ الفراغ التشريعي بمسائل الإفلاس الدولي في لبنان، بحيث لم يتطرق مباشرة لمسألة الإفلاس ذي العنصر الأجنبي على نحو ما فعلت القوانين المقارنة حللنا نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ونصوص قانون التجارة اللبناني من نظرية إقليمية وعالمية الإفلاس، وتوصلنا إلى أن قانون التجارة اللبناني يأخذ بالعالمية أو وحدة الإفلاس، بينما قانون أصول المحاكمات المدنية يأخذ بالتعددية.

وعلى ذلك فالدراسة المعمقة لنصوص القانون اللبناني تقود إلى القول بأن القانون اللبناني يأخذ بنظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس، ولكن في الظاهر يبدو الأمر على خلاف ذلك وإنعكس هذا الوضع على مسلك القضاء اللبناني.

فتأرجح موقفه بين هاتين النظريتين، فأخذ القضاء اللبناني بنظرية تعددية أو إقليمية الإفلاس حيث إعتدَّ هذا الأخير بأكثر من ضابط لعقد إختصاصه، فبالإضافة إلى مركز المصالح الرئيسة للمدين فإنه عقد إختصاصه إستناداً إلى وجود فرع أو مؤسسة ثانوية أو أموال للمفلس في لبنان إلى غير ذلك من الضوابط في حالة كان مركز المصالح الرئيسة للمدين المفلس خارج لبنان.

لكن بالرغم من أن هذا الإتجاه الراجح لدى القضاء اللبناني، فإنه قد أخذ في حالات معينة بنظرية عالمية أو وحدة الإفلاس.

وكان لموقف القضاء اللبناني وإعتناقه لنظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس أثر على قواعد الإختصاص سواء القضائي أو التشريعي.

فعلى المستوى القضائي لم يكتفِ سواء المشرع أو القضاء اللبناني بعقد إختصاصه إستناداً إلى مركز المصالح الرئيسة للمدين أي موطن المدين إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أو مركز الإدارة الرئيس في حالة الشركات، وإنما عقد إختصاصه إستناداً إلى فرع أو مؤسسة ثانوية أو إمتلاك المفلس أموالاً في لبنان أو إذا تبين للمحكمة بأن ثمة مصلحة تقضي بإشهار الإفلاس.

وعلى المستوى التشريعي إن التنازع بين القوانين محدود جداً في ظلّ هذه النظرية.

فبالنسبة لشروط إشهار الإفلاس أنه قد يحصل تنازع بين قانون القاضي وبين غيره من القوانين ويميل الفقه الراجح إلى تطبيق قانون القاضي على هذه الشروط.

وبالنسبة لآثار الإفلاس سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين إن قانون القاضي هو الذي يحكم هذه الآثار، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ فهذا الأخير (قانون القاضي) هو الذي يطبق على كل ما يتعلق بإدارة التفليسة وإنتهائها ولا يشذّ عن ذلك إلاّ حالات معينة لها ما يبررها.

وتناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة الآثار المترتبة على نظرية إقليمية الإفلاس وعالميته بشأن الإعتراف والتنفيذ.

فبالنسبة للإعتراف إن الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في ظلّ إقليمية حكم الإفلاس ينتج آثاراً محدودة، بحيث ينحصر هذا بالإعتراف بحق وصفة السنديك الأجنبي أن يمثل التفليسة الأجنبية والإعتراف له ببعض السلطات التي لها ما يبررها، كحقه في إتخاذ الإجراءات التحفظية دون التنفيذية ولا أثر لهذا الإعتراف على وضع المدين والدائنين، فلا تكف يد المدين عن إدارة أمواله الموجودة في الدولة التي تعترف بحكم الإفلاس الأجنبي، ويستطيع هذا الأخير الوفاء للدائنين والقيام بأية أعمال بغية إعادة تنظيم أوضاعه. كما أن الدائنين يحتفظون بحقهم في إقامة الدعاوى الفردية.

أما الإعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في ظلّ عالمية حكم الإفلاس فهو إعتراف واسع المدى، بحيث يحدث حكم الإفلاس الأجنبي آثار كاملة على أقاليم الدول الأخرى حتى من غير مروره بإجراءات النفاذ. فسلطات السنديك الأجنبي لا تقف عند حقه بالقيام بالإجراءات التحفظية وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التنفيذية وتكف يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ويعهد بهذه المهمة إلى السنديك الأجنبي وتعلق الدعاوى الفردية بالنسبة للدائنين.

وثار الخلاف داخل النظرية العالمية حول أحكام الإفلاس القابلة للإعتراف بها، وبرز في هذا الصدد إتجاهان: إتجاه يقصر الإعتراف على ذلك الحكم الصادر من محاكم دولة مركز المصالح الرئيسة للمدين، واتجاه يمدّ هذا الإعتراف إلى الحكم الصادر من محاكم دولة يمتلك فيها المدين المفلس مؤسسة.

وفي ظلّ الوضع القانوني القائم في بعض البلدان وإعتناقه النظرية الإقليمية وعدم الوصول بالنظرية العالمية إلى منتهاها في بعض التشريعات، فإن نظام تقرير النفاذ ما زال يفرض نفسه في مسائل الإفلاس الدولي.

فتطرقنا لتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية فحددنا الشروط التي يتطلبها حكم الإفلاس الأجنبي لإقرانه بالصيغة التنفيذية، وتعرضنا لمسألة متى يعدّ حكم الإفلاس الأجنبي صادراً في دعوى الإفلاس تعتبر من حالات الإختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية المعتبرة من النظام العام، وهي تعد كذلك إذا كان مركز المصالح الرئيسة لنشاط المدين في لبنان، وعلى ذلك إن أي حكم إفلاس أجنبي يصدر إستناداً إلى أي ضابط آخر في ظلّ وجود مركز المصالح الرئيسة للمدين في لبنان، فإن هذا الحكم لن يحظى بالصيغة التنفيذية في لبنان.

ثم بيّنا إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي فتطرقنا لدعوى تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي، فحددنا المحكمة المختصة بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي والنطاق الشخصي والموضوعي للدعوى وعبء الإثبات فيها، وبيّنا الحكم الصادر بموجب الدعوى من حيث مضمونه ونشره وتاريخ إحداثه لآثاره.

ثم بيّنا الآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية سواء بالنسبة للمدين والدائنين أو بالنسبة لإجراءات التفليسة.

وتعرضنا أخيراً لتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد الإتفاقية الذي ينطوي في حدّ ذاته على الإعتراف بالنظرية العالمية فيما بين الدول الموقعة على الإتفاقية.

ورأينا أن هناك نوعين من الإتفاقيات التي إنضمَّ إليها لبنان إتفاقيات جماعية وإتفاقيات ثنائية.

وتعدّ إتفاقية جامعة الدول العربية الإتفاقية الوحيدة الجماعية التي وقع عليها لبنان وكان موضوعها تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية لكن المجلس النيابي لم يوافق عليها. أما بالنسبة للإتفاقيات الثنائية فهناك الإتفاقية اللبنانية الكويتية والإتفاقية اللبنانية التونسية التي تدخل أحكام الإفلاس ضمن نطاق تطبيقها، أما الإتفاقية اللبنانية الإيطالية فقد نصت صراحةً على إستبعاد أحكام الإفلاس من نطاق تطبيقها، في حين إستقرَّ القضاء اللبناني على إستبعاد أحكام الإفلاس من نطاق تطبيق الإتفاقية اللبنانية السورية والإتفاقية اللبنانية الأردنية.

ثانياً: المقترحات:

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها نقترح على المشرع اللبناني الإسراع في إصدار قانون خاص بالإفلاس الدولي يتبنى فيه صراحة نظرية عالمية الإفلاس كأن يأخذ بقانون اليونسترال النموذجي مما ينعكس ذلك إيجاباً على مسلك القضاء اللبناني بدل من الإستنسابية في تطبيق نظرية عالمية أو إقليمية الإفلاس.

عقد المزيد والمزيد من الإتفاقيات الدولية، والتصديق على إتفاقية جامعة الدول العربية، وإدراج أحكام الإفلاس ضمن نطاق الاتفاقية اللبنانية السورية والإتفاقية اللبنانية الأردنية وذلك من خلال تعديل صياغة نصوص هذه الإتفاقيات فلا يعقل أن تسعى الدول الأوروبية وهي من قوميات ولغات وأديان مختلفة إلى الوحدة ونحن الدول العربية بما يجمعنا من الوحدة في القومية واللغة والدين تسعى إلى التشتت.

ونقترح ضرورة إنشاء معاهد خاصة بالإفلاس الدولي على غرار معهد الإفلاس الدولي الموجود في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وتضمّ هذه المعاهد أساتذة قانونين وقضاة ومحامين إلى غير ذلك من أصحاب الإختصاص ويكون الهدف من إنشاء هذه المعاهد البحث عن الحلول التي يثيرها هكذا إفلاس التي أصبحت أهمية تنظيمه تزداد يوماً بعد يوم.

ونقترح أخيراً ضرورة وأهمية إجراء دراسات قانونية من قبل أصحاب الإختصاص في هذا المجال وعقد مؤتمرات خاصة تخدم في الوصول إلى الأهداف المنشودة.

لائحة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة:

1 - أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989.

2 - إدمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص، شركة الطبع والنشر اللبنانية، بيروت، 1967.

3 - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1999.

4 - حلمي الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

5 - حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007.

6 – حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007.

7 – حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007.

8 – سامي منصور ونصري دياب وعبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع الإختصاص التشريعي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

9 – سامي منصور – نصري دياب – عبده غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

10 – عز الدين عبداللّه، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1969.

11 – عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

12 – فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1969.

13 – فؤاد رياض وسامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

14 – كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر.

15 – محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الإفلاس، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1954.

16 – محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

17 – مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

18 – مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

19 – نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الإلتزامات وقانون الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

20 – هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

21 – هشام صادق، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

22 – هشام صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1974.

23 – هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

24 – وجيه جميل خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى، 1973.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1 – أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

2 – إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972.

3 – فرنان بالي وسمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

4 – سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

5 – شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية (دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات)، مجلة الحقوق الكويتية، 2003، العدد الأول والثاني، ص 199 و329.

6 – عبد المنعم زمزم، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

7 – السيد محمد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

8 – محمد السيد عرفة، دور الإتفاقيات الدولية في وضع حلول لتنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي بمسائل الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9 – مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

1 – سامي منصور، القضاء اللبناني وظاهرة الحدود، العدل 2004، العدد الثاني.

2 – عبده جميل غصوب، الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء الوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2004، العدد الثاني.

3 – عناية عبد الحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع في نطاق فضّ تداخل مجالات إنطباق القوانين ذي الطابع الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1992، العدد 48.

رابعاً: الدوريات والقوانين والوثائق:

1 – الجريدة الرسمية اللبنانية.

2 – القانون التجاري السوري.

3 – القانون التجاري المصري.

4 – القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن الإفلاس الدولي.

5 – النشرة القضائية اللبنانية.

6 – دليل الإشتراع قانون الأونستبرال النموذجي بشأن الإفلاس الدولي.

7 - قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

8 - قانون التجارة اللبناني.

9 - مجلة العدل.

10 - مجلة المحامي.

11 - مجموعة حاتم.

12 - مصنف شمس الدين في الإجتهاد التجاري.

13 - وثيقة صادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس، الدورة التاسعة والثلاثون، فيينا 6 - 10 كانون أول 2010، وثيقة رقم A/C.N.9/WG. V/WP. 95/A001.

قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

A - Les Ouvrages Générzux:

1 - Emile Tyan, Précis de droit international Privé, édition libraries Antonine, Beryrouth, 1996.

2 - H - Peroz, la réception des jugements étranges dans l'ordre juridique, préf H. Gaudement, Tallon, L.G.D.J., 2005.

3 - Travers, Le droit commercial international, Vol. VII, face. 1.

4 - Yvon Loussouran et Jean Denis Bredin, Droit du commerce international, Sirey, Paris, 1969.

B - Les Ouvrages Spéciaux et les Thèses:

1 - François Mélin, la faillite internationale, L.G.D.J., Paris, 2004.

2 - François Mélin, la loi application à la compensation dans les procédures communataires d'insolvabilité, J.D.I. 2007, P. 515 et s.

3 - Jean - Luc Vallens, la faillite internationale entre universalité et territorialité: les enjeux. Collogue, L'effet international de la faillite: Un réalité?, Dalloz, 2004, p. 5 et s.

4 - Jean - Luc Vallens, Un jugement de faillite étranger peut - ils produire des effets avant d'être de l'exequatur? www.Exequatur.doc.

5 - Michel Trochu, Conflits de lois et conflits de juridictions en matière de faillite, thèse, université de Rennes, éditions Sirey, Paris, 1967.

6 - Patrick Wautelet, Some considertions on the center of the main interests as a juridictional test under the european insolvency regulation: An Essay on comity, cross - broder insolvency and conflict of juridictions - Bruxelles, bruylant S.a., 2007, p. 73.

7 - P. Courbe, l'effet international de la faillite: La solution de la Cour de Cassation, les enjeux. Collogue, l'effet international de la faillite: une réaliteé?, Dalloz 2004, p. 15 et s.

8 - Pierre Safa, La faillite en droit international privé: Analyse des jurisprudences libanaise, Syrienne et égyptienne à la lumière du droit comparé, Beyrouth, Lyon, 1953.

9 - Reinhard Dammann, Mobility of compaines and bcalization of assets - arguments in favor of adynamic and telelogical interpretation of EC regulation No 1346/2000 on insolvency

proceedings: An Essay in comity, cross - border insolvency and conflict of jurdictions - Bruxelles, bruylant S.a., 2007, p. 108.

10 - Vanessa Marquette et Candice Barbé, les procédures d'insolvabilité extra communautaires, J.D.I. 2006, p. 511 et s.

11 - Yeha Ikram Ibrahim Badr, The center of main interests as a choice of law rule for corporate Cross - Border bankruptcy: A comparative study of American, French and Egyptian law, A Dissertation, Tulane university (not Published), June 2009.

C - Revues et Articles:

1 - Dalloz.

2 - Journal droit international.

3 - Règlement - du - 29 mai - 2000 - relatif aux procédures insolvabilité.

4 - Revue critique de Droit International Privé.

الفهرس

الصفحة

شكر 9
تقديم 11
مقدمة 15
الفصل الأول: الإفلاس الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية 31
المبحث الأول: الفقه الدولي بين النظرية العالمية والنظرية الإقليمية 32
المطلب الأول: نظرية وحدة الإفلاس أو عالميته 33
الفرع الأول: مضمون نظرية وحدة أو عالمية الإفلاس 33
الفرع الثاني: الأسانيد القانونية والعملية لنظرية وحدة الإفلاس أو عالميته 38
المطلب الثاني: نظرية إقليمية أو تعددية الإفلاس 56
الفرع الأول: مضمون نظرية إقليمية الإفلاس 56
الفرع الثاني: الأسانيد القانونية والعملية لنظرية إقليمية الإفلاس 60
المبحث الثاني: موقف القانون اللبناني من النظرية الإقليمية والعالمية 71
المطلب الأول: النظرية السائدة في لبنان 71

الصفحة

الفرع الأول: موقف المشرع اللبناني 73
الفرع الثاني: موقف القضاء 79
المطلب الثاني: أثر النظرية السائدة على قواعد الإختصاص ... 87
الفرع الأول: أثر النظرية على قواعد الإختصاص القضائي.... 87
الفرع الثاني: أثر النظرية على قواعد الإختصاص التشريعي.. 113
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ عالمية الإفلاس أو إقليميته بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية... 141
المبحث الأول: النظام القانوني للإعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية 143
المطلب الأول: الإعتراف في ظلّ إقليمية حكم الإفلاس 144
الفرع الأول: الإعتراف بسلطات السنديك الأجنبي 146
الفرع الثاني: وضع المدين والدائنين 150
المطلب الثاني: الإعتراف في ظلّ عالمية حكم الإفلاس 153
الفرع الأول: الاتجاه المكرس في القانون الأوروبي للإفلاس.... 155
الفرع الثاني: الإتجاه المكرس في قانون اليونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود 177
المبحث الثاني: النظام القانوني لتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية... 197
المطلب الأول: تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد العامة 198
الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي 199
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس والآثار التي تترتب على إعطاء حكم الإفلاس الأجنبي الصيغة التنفيذية 212
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية وفقاً للقواعد الإتفاقية 230
الفرع الأول: الإتفاقيات الجماعية 231
الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية 235
الخاتمة 247
المراجع 255